

اللائحة التنفيذية	القانون
<p style="text-align: center;"><b>قانون إصدار قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</b></p> <p style="text-align: center;"><b>وزير المالية (٢)</b></p> <p>بعد الإطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له، وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة.</p> <p style="text-align: center;"><b>قرر</b></p> <p style="text-align: center;"><b>(المادة الأولى)</b></p> <p>يُعمَلُ باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والذي يُشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أُحيل إليه في هذه اللائحة.</p> <p>ويُعمَلُ فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يُصدِرُها وزيرُ المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المُشارَ إليهما.</p>	<p style="text-align: center;"><b>باسم الشعب</b></p> <p style="text-align: center;"><b>رئيسُ الجُمهوريَّة</b></p> <p>قرر مجلسُ الشعبِ القانونَ الآتي نصُّه، وقد أصدرناه:</p> <p style="text-align: center;"><b>العمل بقانون الضريبة على الدخل</b></p> <p style="text-align: center;"><b>بالمادة الأولى من قانون الضريبة على الدخل يُعمَلُ في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.</b></p> <p style="text-align: center;">(١)</p>
	<p style="text-align: center;"><b>إلغاء قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١</b></p> <p style="text-align: center;"><b>بالمادة الثانية من قانون الضريبة على الدخل</b></p> <p>يُلغَى قانونُ الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على أن تستمر لجان الطعن المُشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المُشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المُنازعات الضريبية المُتعلِّقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تُحال المُنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المُشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق.</p>

١ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٩ يونيه سنة ٢٠٠٥.

٢ قرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (الوقائع المصرية - العدد ٢٩٥) (تابع) في ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥.

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>كما تظل الإعفاءات المُحددة لها مدد فى القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مُددُ الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهى هذه المُدد.</p> <p>ويُلغى البندُ [١] من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.</p>
	<p><b>إلغاء مواد من قانون ضمانات وحوافز والاستثمار</b></p> <p><b>بالمادة الثالثة من قانون الضريبة على الدخل</b></p> <p>تُلغى الموادُ أرقام (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣ مكرراً) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.</p> <p>وتظلُ الإعفاءاتُ المُقررةُ بالمواد المُشار إليها ساريةً بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التى بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهى المُددُ المُحددةُ لهذه الإعفاءات.</p> <p>أما الشركات والمنشآت التى أُنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فَيُشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.</p>
<p>كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد تطبيق أحكام العفو الضريبي، المقرر بالمادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p>	<p><b>العفو الضريبي</b></p> <p><b>بالمادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل</b></p> <p>يُعفى كلُّ شخصٍ من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين:</p> <p>أولاً: ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي، أو خضع لأي شكلٍ من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات.</p> <p>ثانياً: أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمنا كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.</p>
<p>كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد انقضاء الخصومة، وفقا لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p>	<p><b>انقضاء الخصومة</b></p> <p><b>بالمادة الخامسة من قانون الضريبة على الدخل</b></p> <p>تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.</p> <p>(١)</p>

١ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عبارة (قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤) الواردة بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط الأحكام المُقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه.

(دعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية دستورية - جلسة ١٢ مايو ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ مُكرراً بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣).

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حقّ للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه.</p> <p>وذلك كلّه ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلبٍ يُقدّم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهرٍ من تاريخ العمل بهذا القانون.</p>
<p>كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم،</p> <p>وفقا لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p>	<p><b>إنهاء المنازعات</b></p> <p><b>بالمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل</b></p> <p>فى غير الدعوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية:</p> <p>١- (١٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه.</p> <p>٢- (٢٥%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند ١ بالنسبة الى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء.</p> <p>٣- (٤٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين ١،</p>

**مصطفى شوقي mazars**  
**قانون الضريبة على الدخل وقانون الإجراءات الضريبية المُوحد واللائحة التنفيذية**

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>٢ بالنسبة الى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء.</p> <p>ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقا للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويُحكَّم بانتهاج الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.</p> <p>وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.</p> <p style="text-align: center;">(١)</p>	
<p><b>معالجة العوائد المدينة للشخص الاعتبارى بالمادة السابعة من قانون الضريبة على الدخل</b></p> <p>استثناءً من حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يُجاوز ثمانية أمثاله، عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهى بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩</p> <p><b>وفقاً للجدول الآتى:</b></p> <p style="text-align: center;">٨ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٥ ٧ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٦ ٦ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٧ ٥ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٨ ٤ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٩.</p>	

١ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بدم دستورى عبارة (قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤) الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء المنازعة المقيدة أو المنظورة وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل. (دعوى رقم ١٢٣ لسنة ٣١ قضائية دستورية - جلسة ٢ أبريل ٢٠١٦ - الجريدة الرسمية بالعدد ١٤ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩).

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p><b>إصدار اللائحة التنفيذية للقانون</b></p> <p><b>بالمادة الثامنة من قانون الضريبة على الدخل</b></p> <p>يُصدرُ وزيرُ المالية اللائحةَ التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وإلى أن تُصدَرَ هذه اللائحة يستمرُ العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.</p>
<p><b>(المادة الثانية)</b></p> <p>تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي:</p> <p><b>١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:</b></p> <p>أ- عن دخلهم من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥.</p> <p>ب- عن دخلهم من النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل.</p> <p><b>٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتباراً من:</b></p> <p>أ- الفترة الضريبية الأولى التي تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١.</p> <p>ب- الفترة الضريبية التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ أو أي تاريخ لاحق وتنتهي بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.</p>	<p><b>تاريخ العمل بذلك القانون</b></p> <p><b>بالمادة التاسعة من قانون الضريبة على الدخل</b></p> <p>يُنشرُ هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، مع مراعاة ما يأتي:</p> <p>١- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>٢- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥.</p> <p>وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.</p>
<p><b>(المادة الثالثة)</b></p> <p>يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المُرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما.</p> <p><b>(المادة الرابعة)</b></p> <p>يُنشرُ هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>صدر في ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م. وزير المالية</p>	<p>يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.</p> <p>صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ (الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٠٥ م). رئيس الجمهورية</p>

القانون	اللائحة التنفيذية
قانون إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد	قانون إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد
الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠	الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
(١)	(١)
باسم الشعب رئيس الجمهورية	وزير المالية
	بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون المدنى؛ وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛ وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛ وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛ وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

١ الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) فى ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠.

٢ الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) فى ٣ يونيه سنة ٢٠٢١.

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>وعلى قانون تنمية المنشآت المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠؛</p> <p>وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛</p> <p>وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥؛</p> <p>وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦؛</p> <p>وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧؛</p> <p>وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠؛</p> <p>وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية؛</p>	<p>قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:</p> <p><b>العمل بأحكام القانون المرافق</b> <b>بموجب المادة الأولى من</b> <b>قانون إصدار قانون الإجراءات الضريبية</b> <b>الموحد</b></p> <p>يُعمَلُ بأحكام القانون المرافق في شأن إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، وضريبة الدمغة، وأى ضريبة ذات طبيعة مُماثلة أو تنفق في جوهرها مع هذه الفرائض المالية أو تحل محلها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نصٌ خاص في القانون المُنظم لكل منها، وفيما لا يتعارض مع أحكامه.</p>
<p>وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛</p> <p><b>قرر</b></p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>يُعمَلُ بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المرفقة بهذا القرار.</p>	



اللائحة التنفيذية	القانون
	<p><u>صحة إجراءات الربط والتحصيل المعمول بها في ظل قوانين سابقة، وسريان أحكام القانون المرافق على ما لم يُستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بهذا القانون بموجب المادة الثانية من قانون إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد</u></p> <p>كُل إجراء من إجراءات ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً، وتسرى أحكام القانون المرافق على ما لم يُستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بهذا القانون.</p>
<p><u>المادة الثانية من قرار وزير المالية بإصدار اللائحة بشأن احتساب العائد على الدفوعات المقدمة</u></p> <p><u>في تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يلتزم الممول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوي بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتي:</u></p> <p>١- <u>الدفوعات المقدمة التي سبق أن أداها الممول.</u></p> <p>٢- <u>عائد الدفوعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب وفقاً للمعادلة التالية:</u></p> <p>قيمة الدفعة × سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي المصري في الأول من يناير السابق × (المدة من تاريخ سداد الدفعة حتى نهاية الفترة الضريبية ÷ ١٢ شهراً).</p>	<p><u>استبدال نص فقرة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل بموجب المادة الثالثة من قانون إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد</u></p> <p><u>يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص التالي:</u></p> <p>"وتتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٣١ بند/ ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مُقدمة مضافاً إليها عائدٌ سنويٌّ محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه".</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p><u>المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية</u> <u>تضمنت إلغاء من مواد اللائحة التنفيذية</u> <u>لقانون الضريبة على الدخل</u></p> <p>.....</p> <p>وتُلغى المواد أرقام (٢٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٦ مكرراً، ١٢٦ مكرراً (١)، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.</p> <p>.....</p>	<p><u>إلغاء فقرات ومواد من قانون الضريبة على</u> <u>الدخل</u> <u>بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة</u> <u>من قانون إصدار</u> <u>قانون الإجراءات الضريبية الموحد</u></p> <p>.....</p> <p>وتُلغى المواد أرقام (١٥)، و(٦٩)، و(٧٤)، و(٧٥)، و(٧٦)، و(٧٧)، و(٧٨)، و(٧٩) فقرة أخيرة)، و(٨٠) الفقرة الثانية)، و(٨٢)، و(٨٣)، و(٨٤)، و(٨٧)، و(٩١) عدا الفقرة الأخيرة)، و(٩٥) عدا الفقرة الأخيرة)، و(٩٦)، و(٩٧)، و(٩٨)، و(٩٩)، و(١٠٠)، و(١٠١)، و(١٠٢)، و(١٠٣)، و(١٠٤)، و(١٠٦)، و(١٠٧)، و(١٠٨)، و(١١٢)، و(١١٣)، و(١١٤)، و(الباب السادس من الكتاب السادس عدا المادة (١٢٦)، وتُلغى المواد (١٣٥) عدا الفقرة الثالثة)، و(١٣٧)، و(١٣٨)، و(١٤٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.</p> <p>.....</p> <p>(١)</p>
<p><u>المادة الرابعة من قرار وزير المالية بإصدار</u> <u>اللائحة باستمرار العمل ببعض نصوص اللائحة</u> <u>التنفيذية الحالية لقانون الضريبة على الدخل</u></p> <p>يستمر العمل بنصوص المواد ٩٩ مكرراً (١)، ٩٩ مكرراً (٢)، ٩٩ مكرراً (٣)، ٩٩ مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، لحين صدور قرار من وزير المالية أو من يُفوضه باكمال منظومة الفواتير الإلكترونية.</p>	

١ شاب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من مواد الإصدار خطأ، تم تصحيحه بموجب استدراك، صادر عن رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مُستشارى مجلس الوزراء، إلى الصواب، وهو عبارة "والباب السادس من الكتاب السادس عدا المادة (١٢٦)، وتُلغى المواد (١٣٥) عدا الفقرة الثالثة)". وتم نشر الاستدراك بالجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) فى ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠.

مصطفى شوقي mazars  
قانون الضريبة على الدخل وقانون الإجراءات الضريبية الموحد واللائحة التنفيذية

القانون	اللائحة التنفيذية
<p><u>إصدار وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بموجب المادة الخامسة من قانون إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد</u></p> <p>يُصدِرُ وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تُصدِرَ هذه اللائحة يستمرُ العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكامه.</p>	<p><u>المادة الخامسة من قرار وزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن تاريخ العمل بهذا القرار</u> يُنشرُ هذا القرارُ في الوقائع المصرية، ويُعملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>
<p><u>تاريخ العمل بهذا القانون بموجب المادة السادسة من قانون إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد</u></p> <p>يُنشرُ هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.</p> <p>صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠م)</p> <p>عبد الفتاح السيسي</p>	<p>وزير المالية د/ محمد معيط</p>

وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

اللائحة التنفيذية	القانون
القانون المُرافق لقانون إصدار قانون الضريبة على الدخل	الكتاب الأول
الكتاب الأول	من قانون الضريبة على الدخل
من اللائحة التنفيذية للقانون	أحكام عامة
أحكام عامة	التعريفات
	بالمادة (١) من قانون الضريبة على الدخل:
	في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ
	والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها:
	- الضريبة: الضريبة على الدخل.
	- الوزير: وزير المالية.
	- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية.
	- المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية.
	- الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.
	- شركات الأموال: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
	- شركات الأشخاص: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.
	- شركة الواقع: الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية.
	- المشروع: الكيان الاقتصادي الذي يُزاوِل النشاط الأصلي في مصر أو المنشأة الدائمة في مصر التابعة لكيان اقتصادي في الخارج.
	- الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:
	١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
	٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها

مادة (١): إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارثٍ أو أكثر، يُعامل كلٌّ مِنْهُمُ ضريبياً مُعاملة المُمول الفرد المنصوص عليها في القانون.

اللائحة التنفيذية	القانون
	بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
	٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
	٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.
	- السعر المحايد: السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.
<p><b>مادة (٢):</b></p> <p>يُعدُّ تأجير المُعدات، فى تطبيق حكم المادة (١) من القانون، فى حكم استعمالها أو الحق فى استعمالها. وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تُدفع مقابل تأجير المُعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.</p> <p>ومع ذلك إذا كان المُؤجِرُ يُباشِرُ نشاطه من خلال فرع مُسجَلٍ فإنه يُحاسبُ لأغراض الضريبة باعتبارِه مُنشأةً دائمة.</p>	<p>- الإتاوات: المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمى بما فى ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.</p> <p>- توزيعات الأرباح: (١)</p> <p>أى دخل مستمد من الأسهم أو الحصص، بما فى ذلك أسهم التمتع أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطي حق المشاركة فى الأرباح، سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو علي شكل سندات أو حصص تأسيس أو علي أية صورة أخرى.</p>

### وتضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد تعريفات

١ تعريف (توزيعات الأرباح) مُضاف إلى المادة (١) من القانون، بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، على أن يُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، اعتباراً من ٢٠١٤ / ٧ / ١. (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرراً (أ) بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤).

الباب الأول: الأحكام العامة(الفصل الأول): التعريفات

مادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون

الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التعريفات:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصدُ

بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المُبينُ قرينُ

كل منها:

الوزير: وزير المالية.

رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

القانون: قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية.

المنطقة: المنطقة التي يقع في دائرة اختصاصها مأمورية الضرائب المختصة.

المأمورية المختصة: مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها مركزُ مُزاولة نشاط الممول أو المُكلف أو التي أصدرت البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل، وإذا تعددت منشآت الممول أو المُكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري، ويجوزُ لرئيس المصلحة بقرارٍ منه تعيينُ مأمورية مُختصة لأنشطة أو ممولين أو مكلفين مُحددين.

المادة (١) من قانون الإجراءات الضريبية

المُوحّد بشأن التعريفات:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصدُ بالألفاظ

والعبارات التالية المعنى المُبينُ قرينُ كل منها:

١- الوزير: وزير المالية.

٢- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

٣- القانون الضريبي: قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمغة أو كل قانون يُقرر فريضةً ماليةً أخرى ذات طبيعةٍ مُماثلةٍ أو تتفقُ في جوهرها مع هذه الضرائب أو تجلُ محلها.

٤- المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية.

٥- الضريبة: أى فريضة مالية أيا كان وعاءها أو القانون الذى يُنظمها، وتتولى المصلحة ربطها وتحصيلها.

٦- المبالغ الأخرى: أى مبلغ بخلاف الضريبة، تلتزم المصلحة بتحصيله أو استقطاعه بأى صورة من الصور أيا كان مُسماه أو السند القانونى الذى بموجبه يتم ذلك، بما فى ذلك

اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>الإيصال الإلكتروني:</b> المحرر الإلكتروني الصادر من بائع السلعة أو مؤدي الخدمة للمستهلك للسلعة أو المستفيد من الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة بهذه اللائحة.</p> <p><b>مُقَدِّمُ الخِدْمَةِ:</b> الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص تنفيذ النظام الإلكتروني، ويتمثل دوره الأساسي كوسيط في تلقّي الفواتير الإلكترونية من مُصدِرِها، وإرسالها للمصلحة بعد التحقق من استيفائها الشروط الشكلية المقررة قانوناً.</p> <p><b>نظام التّكويد:</b> نظام يُستخدم في تصنيف السلع والخدمات، يتمُّ بموجبه تعيين كودٍ مُميّزٍ لكلِّ</p>	<p>مقابل التأخير والضريبة الإضافية والتعويضات والجزاءات المالية.</p> <p>٧- <b>المُموَّل:</b> الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للضريبة التي يفرضها القانون الضريبي.</p> <p>٨- <b>المُكَلَّف:</b> الشخص الطبيعي أو الاعتباري خاصاً كان أو عامّاً المُكَلَّف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان مُنتجاً أو تاجرّاً أو مُؤدّياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حدّ التسجيل المنصوص عليه في القانون الضريبي، وكلُّ مستوردٍ أو مُصدِرٍ أو وكيلٍ توزيعٍ لسلعةٍ أو لخدمةٍ خاضعة للضريبة مهما كان حجمُ م[عاملاته، وكذلك كلُّ مُنتجٍ أو مؤدٍ أو مُستوردٍ لسلعةٍ أو لخدمةٍ منصوصٍ عليها في الجدول المُرافق للقانون الضريبي مهما كان حجمُ معاملته.</p> <p>٩- <b>الفترة الضريبية:</b> المدة الزمنية المُحددة التي يُقدّم عنها الإقرار الضريبي وفقاً للقانون الضريبي.</p> <p>١٠- <b>الإقرار الضريبي:</b> النموذج أو البيان الذي يجلّ محلّه، والذي يتضمن جميع المعلومات والبيانات المُحددة لأغراض ربط الضريبة، عن فترة ضريبية مُعينة.</p>

سلعة أو خدمة ليستخدم في إصدار الفاتورة أو الإيصال الإلكتروني، ويصدر بتحديد نوع التكويد قراراً من رئيس المصلحة.

**الشخص المرتبط:** كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحد الشخصين أو قيام كلا الشخصين بالتصرف وفقاً لتوجيهات أو طلبات أو اقتراحات أو إرادة الشخص الآخر أو شخص ثالث.

#### ويُعامل الأشخاص التالي بيانهم بوصفهم

##### أشخاصاً مرتبطين:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع أو فيما بينهما أو بين بعضهم البعض.
- ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- ٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠٪ على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة في الشركة، أو من حقوق توزيع الأرباح، أو من حقوق رأس المال.
- ٤- أي شركتين أو أكثر يملك أو يحوّز شخص آخر ٥٠٪ على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة في الشركتين، أو من حقوق توزيع الأرباح في الشركتين، أو من حقوق رأس المال في الشركتين.

وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة، فإن الملكية أو الحيازة التي تُنسب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تُنسب إلى شخص آخر مرتبط.

ولا يُعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعدّ عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر



القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>أو أن كليهما يعدّ عاملاً أو عميلاً لدى شخصٍ ثالث، ما لم يُؤثر هذا الارتباط في تحديد وعاء الضريبة بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ.</p> <p><b>(الفصل الثاني)</b> <b>الإخطارات والإعلانات والسداد</b> <b>مادة (٢) بشأن البوابة الإلكترونية والسداد عبر وسائل الدفع غير النقدي:</b> تُعَدُّ الإخطارات والإعلانات التي تتمُّ من المُمولين أو المُكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال.</p> <p>كما يُعَدُّ السدادُ عبر وسائل الدفع غير النقدي بمثابة سدادٍ إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال.</p>

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

أحكام الإقامة	مادة (٣):
<p><b>بالمادة (٢) من قانون الضريبة على الدخل:</b> <u>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية:</u></p> <p>١- إذا كان له موطنٌ دائمٌ في مصر.</p> <p>٢- المُقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً.</p> <p>٣- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية.</p>	<p>يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أي من الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت.</p> <p>٢- إذا كان للممول محلّ تجاريّ أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:</p> <p>١- إذا كانت هي المقر الذي تُتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية.</p> <p>٢- إذا كانت هي المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.</p> <p>٣- إذا كانت هي المقر الذي يُقيم فيه ٥٠٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.</p> <p>٤- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت.</p> <p>-٥-</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يُعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.</p> <p>(١)</p>	<p>ويكون الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>١- إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري.</p> <p>٢- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر.</p> <p>٣- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠٪) من رأسمالها.</p> <p>وتُبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلي.</p>
	<p><b>الدخل المُحقق في مصر</b></p> <p><b>بالمادة (٣) من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p><u>يشمل الدخل المُحقق من مصدر في مصر ما يأتي:</u></p> <p>(أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها.</p> <p>(ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج.</p>

١ الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. (الوقائع المصرية العدد ٨٣ في ١٥ أبريل ٢٠٠٦).

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>(ج) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر.</p> <p>(د) الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر.</p> <p>(هـ) الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر.</p> <p>(و) الدخل من الاستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.</p> <p>(ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر.</p> <p>(ح) حصص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر.</p> <p>(ط) العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداه من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها.</p> <p>(ى) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها.</p> <p>(ك) الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر.</p> <p>(ل) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة فى الخارج.</p> <p>(١)</p>

١ البند (ل) مضاف إلى المادة (٣) من القانون، بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤.

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p><b>المنشأة الدائمة</b></p> <p><b>بالمادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل:</b>  <u>يُقصدُ بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كلُّ مكانٍ ثابتٍ للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مُقيم في مصر، وتشمل على الأخص:</u></p> <p>(أ) محل الإدارة.  (ب) الفرع.  (ج) المبنى المُستخدم كمنفذ للبيع.  (د) المكتب.  (هـ) المصنع.  (و) الورشة.  (ز) المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات.  (ح) المزرعة أو الغراس.  (ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك.</p> <p><b>ويعتبرُ في حكم المنشأة الدائمة الشخصُ الذى يعملُ لحساب مشروع تابعٍ متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع.</b></p> <p><b>ولا يُعتبرُ منشأة دائمة ما يأتى:</b></p> <p>١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط.  ٢- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (٤): يُقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع، المنصوص عليه في البند [٥] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون، كل نشاط لا يُساهم في تحقيق دخلٍ يخضع للضريبة في مصر.</p> <p>مادة (٥): يُعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، في تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون، إذا كان نشاطه على نحو كلي أو شبه كلي باسم الشركة، وكانت الشروط التي تنظم علاقتهم التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة.</p>	<p>٣- الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.</p> <p>٤- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يُباشِرُ فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.</p> <p>٥- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يُباشِرُ فقط القيام بأى عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.</p> <p>٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تُزاول فيه أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والنتاج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.</p> <p>٧- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مُستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية.</p> <p>ولا تعنى سيطرة شركة غير مُقيمة على شركة أخرى مُقيمة أن تُصبح الشركة المُقيمة منشأة دائمة للأخرى.</p>
	<p>الفترة الضريبية</p> <p>بالمادة (٥) من قانون الضريبة على الدخل: الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام أو أى فترة مدتها اثنا عشر شهرا تُتخذُ أساساً لحساب الضريبة.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>مادة (٦):</b>  <b>يجوزُ حسابُ الضريبة عن فترة تقلُّ أو تزيدُ على اثني عشر شهراً في الحالات الآتية:</b></p> <p>١- الحالات التي يجوزُ فيها حسابُ الضريبة عن فترة تقلُّ عن اثني عشر شهراً:</p> <p>أ- الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر يتخذهُ الممول نهايةً لسنةٍ ماليةٍ.</p> <p>ب- وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاوله النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له.</p> <p>ج- إذا أمسك الممولُ حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية.</p> <p>د- عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية.</p> <p>٢- الحالات التي يجوزُ فيها حسابُ الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على اثني عشر شهراً:</p> <p>أ- إقفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنةٍ ماليةٍ لهُ تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة.</p> <p>ب- تعديل الممول نهاية سنته المالية، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تُجاوِزُ ثلاثة أشهرٍ تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى.</p> <p>ويكون سعر الضريبة المنصوص عليه في المادتين (٨) و(٤٩) من القانون، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة [١٢ شهراً] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً، وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير في الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط.</p>	<p>ويجوزُ حسابُ الضريبة عن فترةٍ تقلُّ أو تزيد على اثني عشر شهراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة.</p> <p>وُستَحَقُّ الضريبةُ في اليوم التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية، كما تُستَحَقُّ بوفاء الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاوله النشاط.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (٧):</p> <p><u>يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن تُرخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية:</u></p> <p>١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و (٤٨) من القانون.</p> <p>٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة.</p> <p>٣- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية، منها:</p> <p>أ- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي.</p> <p>ب- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.</p> <p>٤- أن تكون مدة الفترة الضريبية اثنى عشر شهراً.</p>	

القانون	اللائحة التنفيذية
<p style="text-align: center;"><b>الكتاب الثاني</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الباب الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b>نطاق سريان الضريبة وسعرها</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مادة (٨) بشأن الأمور المختصة:</b></p> <p><b>يُقصد بأمورية الضرائب المختصة في تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون ما يأتي:</b></p> <p>١- بالنسبة للمرتبات وما في حكمها: الأمور المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة.</p> <p>٢- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون الأمور المختصة هي الأمور التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون الأمور المختصة هي الأمور التي يقع في دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى.</p> <p>٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجارى تكون الأمور المختصة هي الأمور التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون الأمور المختصة هي الأمور التي يقع في دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول.</p> <p>٤- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى، ومن النشاط المهني أو غير التجارى تكون الأمور المختصة هي الأمور التي يقع في دائرتها النشاط المهني.</p> <p>٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون الأمور المختصة هي الأمور التي يقع في دائرتها محل إقامته وفى حالة تعدد محال إقامته تكون الأمور المختصة هي الأمور التي يقع في دائرتها محل الإقامة الذى يحدده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون الأمور المختصة هي الأمور التي يقع في دائرتها أياً من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التى يُوجَرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو</p>	<p style="text-align: center;"><b>الكتاب الثاني</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الباب الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b>نطاق سريان الضريبة وسعرها</b></p>



القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>الصناعي، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي.</p> <p>٦- إذا تضمن دخلُ المُمول إيراداتٍ من النشاط التجاري أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غير التجاري، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.</p> <p>٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.</p> <p>٨- مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز. (١)</p> <p>٩- مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.</p> <p>١٠- تختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بمحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها المليون جنيه فأكثر، وذلك بالنسبة لمحافظات القاهرة والجيزة والقلوبية. (٢)</p> <p>وتختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بمحافظة الاسكندرية بمحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها مبلغ (٣٥٠) ألف جنيه فأكثر، وذلك بالنسبة لمحافظة الاسكندرية. (٣)، (٤)</p>

١ البنود [٨]، [٩] مضافان إلى المادة (٨) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧. (الوقائع المصرية العدد ٦ (تابع) في ١٨ يناير ٢٠٠٨).

٢ البند [١٠] مضاف إلى المادة (٨) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠. (الوقائع المصرية العدد ٢٠ (تابع) في ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٠).

٣ الفقرة مضافة إلى البند رقم [١٠] من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠. (الوقائع المصرية - العدد ٢٧٥ تابع (ب) في ٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٠).

٤ صدر قرار وزير المالية رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء خمس وحدات لضرائب المهن الحرة بالمناطق الضريبية بدأ: بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>وفي حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذي يُتَّخَذُ أساساً لتحديد الأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.</p> <p>وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.</p>
<p><b>نطاق سريان الضريبة وسعرها بالمادة (٦) من قانون الضريبة على الدخل:</b> تُفَرَضُ ضريبةٌ سنويةٌ على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المُقيمين بالنسبة لدخولهم المُحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصرُ مركزاً لنشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني. كما تسرى الضريبة على دخل</p>	<p><b>مادة (٨ مكرراً):</b> في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦)، والفقرة الأولى من المادة (١٧)، والمادة (٣٢) من القانون، تُعَدُّ مصرَ مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مَقَرّاً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مَقَرّاً لمصالحه</p>

والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تُسمى مصلحة الضرائب المصرية، وعلى مذكرة رئيس مصلحة الضرائب المصرية المؤرخة ١٠/١١/٢٠٢٠، ولصالح العمل ومقتضياته، قرر:

**(المادة الأولى):** تُنشأ بمصلحة الضرائب المصرية خمس وحدات لضرائب المهن الحرة بالمناطق الضريبية، وذلك على النحو الآتي:

- ١- وحدة مهن حرة الجيزة، ومقرها منطقة ضرائب الجيزة أول، بالعنوان (٥٨ شارع ترعة الزمر - العمرانية الغربية - محافظة الجيزة).
- ٢- وحدة مهن حرة الدقهلية، ومقرها منطقة ضرائب الدقهلية أول، بالعنوان (عمارة الجمل - شارع الجمهورية - المنصورة - محافظة الدقهلية).
- ٣- وحدة مهن حرة الإسكندرية، ومقرها منطقة ضرائب الإسكندرية أول، بالعنوان (٥٨ شارع صفية زغول - محطة مصر - محافظة الإسكندرية).
- ٤- وحدة مهن حرة الإسماعيلية وشمال سيناء، ومقرها بالعنوان (٦١ شارع وادي حلفا - عرايشية - مصر الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية).
- ٥- وحدة مهن حرة أسيوط، ومقرها منطقة ضرائب أسيوط، بالعنوان (٢ شارع الظافر - محافظة أسيوط).

**(المادة الثانية):** تختص الوحدات المنشأة بالمادة الأولى من هذا القرار بفحص ملفات الممولين المُخاطبين بأحكام الضريبة على الدخل المفروضة على صافي إيرادات المهن الحرة، وريط وتحصيل الضريبة المُستحقة، واتخاذ كافة الإجراءات المُقررة في هذا الشأن طبقاً لقانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية المُشار إليهما، وغيره من القوانين الحاكمة، وعلى وفق الأسس المحاسبية المعمول بها.

**(المادة الثالثة):** على المُختصين بوزارة المالية اتخاذ ما يلزم لاستكمال إجراءات إنشاء الوحدات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، وإدراجها ضمن الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية، وذلك بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

**(المادة الرابعة):** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه. (صدر في ٢٣/١١/٢٠٢٠)

القانون	اللائحة التنفيذية
الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المُحَقَّقة في مصر. (١)	الرئيسية لهذا النشاط. (٢)
ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية: - المرتبات وما في حكمها. - النشاط التجارى أو الصناعى. - النشاط المهنى أو غير التجارى. - الثروة العقارية.	
مبلغ لا تُستَحَق عليه الضريبة بالمادة (٧) من قانون الضريبة على الدخل مَلغاة (٣)	
أسعار الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين بالمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل: يكون سعر الضريبة على النحو الآتى: <u>١- لـصافى الدخل الذى لم يتجاوز ٦٠٠ ألف جنيه سنوياً:</u> - من ١ جنيه إلى ١٥,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة صفر %. - أكثر من ١٥,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢,٥ %.	

١ الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون مُستبدلة بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤. وكان نصها عند صدور القانون فى يونيه ٢٠٠٥ ان: (تُفرضُ ضريبةٌ سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المُحَقَّقة فى مصر).

٢ المادة (٨ مكرراً) من اللائحة التنفيذية مُضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، ويُعملُ به من اليوم التالى لتاريخ نشره. (الوقائع المصرية العدد ٧٩ تابع (ب) بتاريخ ٩ أبريل ٢٠١٥).

٣ كان نص المادة (٧) حين صدر قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن: (تُسَحَّقُ الضريبة على ما يُجاوِزُ خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يُحَقِّقُهُ الممولُ المُقيم خلال السنة). ثم تضمن القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ إلغاء المادة (٧) من قانون الضريبة على الدخل. (الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢). ثم صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣. ونصت المادة الأولى منه على أن: (يُعدَّلُ تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ليسرى اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون....). (الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرراً بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٣).

القانون	اللائحة التنفيذية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ١٠٪.</li> <li>- أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ١٥٪.</li> <li>- أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٠٪.</li> <li>- أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٢,٥٪.</li> <li>- ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٥٪.</li> </ul>	
<p><b>٢- لصافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه سنوياً:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢,٥٪.</li> <li>- أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ١٠٪.</li> <li>- أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ١٥٪.</li> <li>- أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٠٪.</li> <li>- أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٢,٥٪.</li> <li>- ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٥٪.</li> </ul>	
<p><b>٣- لصافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه سنوياً:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ١٠٪.</li> <li>- أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ١٥٪.</li> <li>- أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٠٪.</li> <li>- أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٢,٥٪.</li> </ul>	

القانون	اللائحة التنفيذية
<p><b>٤- لصافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه سنوياً:</b></p> <p>- من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ١٥٪.</p> <p>- أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٠٪.</p> <p>- أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٢,٥٪.</p> <p>- ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٥٪.</p>	
<p><b>٥- لصافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه سنوياً:</b></p> <p>- من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٠٪.</p> <p>- أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٢,٥٪.</p> <p>- ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٥٪.</p>	
<p><b>٦- لصافي الدخل أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه سنوياً:</b></p> <p>- من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه: سعر الضريبة ٢٢,٥٪.</p> <p>- ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه: السعر ٢٥٪.</p> <p>ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.</p> <p>(١)</p>	

١ النص الحالي للمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل هو بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠. (الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (تابع) في ٧ مايو سنة ٢٠٢٠).

وقد مرت المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل بـ(٨) مراحل، الأولى حين صدر القانون، والثانية بتعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١، والثالثة بتعديلها بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، والرابعة بتعديلها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والخامسة بتعديلها بموجب القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥، والسادسة بتعديلها بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧، والسابعة بتعديلها بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٩، والثامنة والحالية بتعديلها بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ كما يأتي:

(المرحلة الأولى): كانت المادة (٨) حين صدر قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن:

(تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

- الشريحة الأولى: أكثر من ٥,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠,٠٠٠ جنيه (١٠%).
- الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠,٠٠٠ جنيه (١٥%).
- الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠,٠٠٠ جنيه (٢٠%).

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل).

وكانت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية تقابل المادة (٨) من القانون. وكان نصها حين صدرت فى ديسمبر ٢٠٠٥ كما يأتى:

- (يكون حساب الشريحة التى لا تُستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما فى حكمها، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر). ونتيجة ظروف البلاد فى ذلك الوقت، صدر المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بشأن تقسيط ضريبة الدخل المستحقة عن الاقرارات الضريبية عن السنة الضريبية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠. (الجريدة الرسمية العدد ٨ مكرر (أ) فى ٢ مارس سنة ٢٠١١).

**(المرحلة الثانية):** صدر المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل، على أن يُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١١. وأصبحت المادة (٨) من القانون بموجبه كما يأتى:

(تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

- الشريحة الأولى: أكثر من ٥,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠,٠٠٠ جنيه (١٠%).
- الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠,٠٠٠ جنيه (١٥%).
- الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠,٠٠٠ جنيه حتى ١٠ مليون جنيه (٢٠%).
- الشريحة الرابعة: أكثر من ١٠ مليون جنيه (٢٥%).

ويتم تقريب صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل).

(الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ٢٨ يونيو سنة ٢٠١١).

وتضمن الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١، الصادر فى ٢٢/٨/٢٠١١ بشأن المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ ما يأتى:

أولاً: تسرى الشرائح والاسعار المشار إليها عن السنوات الضريبية التى تنتهى فى تاريخ لاحق لتاريخ أول يوليو لسنة ٢٠١١ على سند أن الواقعة المنشأة للضريبة هى نهاية السنة المالية. ثانياً: بالنسبة لضريبة الدخل المقررة على المرتبات وما فى حكمها، تسرى الشرائح المذكورة سابقاً بالنسبة لهذه الضريبة اعتباراً من مرتب شهر يوليو سنة ٢٠١١.

**(المرحلة الثالثة):** صدر القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، وأصبحت المادة (٨) من القانون بموجبه كما يأتى: (تُلغى المادة (٧) ومع عدم الإخلال بالبند [١] من المادة (١٣) من القانون تكون شرائح وأسعار الضريبة على النحو الآتى:

- الشريحة الأولى: حتى ٥,٠٠٠ جنيه فى السنة مُعفاة من الضريبة.
- الشريحة الثانية: أكثر من ٥,٠٠٠ جنيه حتى ٣٠,٠٠٠ جنيه (١٠%).
- الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه (١٥%).
- الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى مليون جنيه (٢٠%).
- الشريحة الخامسة: أكثر من مليون جنيه (٢٥%).

ويتم تقريب صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل).

(الجريدة الرسمية العدد ٤٩ تابع (أ) فى ٦ ديسمبر سنة ٢٠١١).

**(المرحلة الرابعة):** صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، وأصبحت المادة (٨) من القانون بموجبها كما يأتي:  
(تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي).

- الشريحة الأولى: حتى ٥,٠٠٠ جنيه في السنة مُعفاة من الضريبة.
  - الشريحة الثانية: أكثر من ٥,٠٠٠ جنيه حتى ٣٠,٠٠٠ جنيه (١٠ %).
  - الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه (١٥ %).
  - الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (٢٠ %).
  - الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (٢٥ %).
- ويتم تقريب صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهها أقل).
- (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرراً بتاريخ ١٨ مايو سنة ٢٠١٣).

**وتعدلت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ إلى ما يأتي:**  
(فى تطبيق أحكام المادتين (٦ / فقرة أولى)، و (٨) من القانون، تُستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى دخل الممول دون تكرار أو تخفيض أو تنسيب بالنسبة للممول المقيم أو غير المقيم، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات وما فى حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر).

**(المرحلة الخامسة):** صدر القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ ، وأصبحت المادة (٨) من القانون بموجبها ان:  
(تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي):

- الشريحة الأولى: حتى ٦,٥٠٠ جنيه فى السنة معفاة من الضريبة
  - الشريحة الثانية: أكثر من ٦,٥٠٠ جنيه حتى ٣٠,٠٠٠ جنيه (١٠ %).
  - الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه (١٥ %).
  - الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (٢٠ %).
  - الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (٢٢,٥ %).
- ويتم تقريب صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهها أقل).

**(المرحلة السادسة):** استحداث الخصم الضريبى، واستبدال بالمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ كالاتى:

**(المادة الأولى):** (يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى:

**المادة (٨):** (تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى:

- الشريحة الأولى: حتى ٧,٢٠٠ جنيه فى السنة مُعفاة من الضريبة.
- الشريحة الثانية: أكثر من ٧,٢٠٠ جنيه حتى ٣٠,٠٠٠ جنيه (١٠ %).
- الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه (١٥ %).
- الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (٢٠ %).
- الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (٢٢,٥ %).

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم، على النحو الآتى:

- الشريحة الثانية (٨٠ %)
- الشريحة الثالثة (٤٠ %)
- الشريحة الرابعة (٥ %)



ويكون منح الخصم المُشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة.

ويتم تقريب صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل. وتُحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة).

(المادة الثانية): (تسري أحكام المادة السابقة على النحو الآتي:

أولاً: بالنسبة للممولي المرتبات وما في حكمها: - اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ثانياً: بالنسبة للممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية: - اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية).

(الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ج) بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٧)

وبموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ تعدلت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية إلى ما يأتي:

المادة (٩) من اللائحة التنفيذية:

(في تطبيق حكم المادة (٨) المعدل بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ تستحق الضريبة على ما يجاوز

٧,٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف ومائتا جنيه) من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تنسيب أو تخفيض، ولو لم تستمر مدة عمله أو مُزاولة النشاط الفترة الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخضع تلك الشريحة أولاً من المرتبات وما في حكمها، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر).

(الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ تابع (ب) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٧)

واستحدث قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على

الدخل المادتين (٩ مكرراً)، (٩ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية بالنصين التاليين:

المادة (٩ مكرراً) من اللائحة التنفيذية:

(في تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم

الضريبي وفقاً لما يلي:

١- الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠ %).

٢- الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠ %).

٣- الشريحة الرابعة تكون نسبة الخصم (٥ %).

٤- الخصم لمرة واحدة فقط .

٥- يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالي الضريبة المستحقة على الممول.

٦- لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة).

المادة (٩ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية:

١. بالنسبة لضريبة المرتبات:

في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يُستحق الخصم الضريبي المُشار

إليه عن الفترة من ٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ فقط، ولا يُستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١/١ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠، وتلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة في نهاية العام الضريبي ٢٠١٧، وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠)

الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢. بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية:

تسري أحكام المادة (٨) المعدلة اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة

الرسمية). (الوقائع المصرية العدد ١٦٨ (تابع) في ٢٦ يولية ٢٠١٧).



(المرحلة السابعة): زيادة الخُصم الضريبي، واستبدال بالمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨:

(المادة الأولى): يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي:

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

- الشريحة الأولى: حتى ٨,٠٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة.
  - الشريحة الثانية: أكثر من ٨,٠٠٠ جنيه حتى ٣٠,٠٠٠ جنيه (١٠%).
  - الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه (١٥%).
  - الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (٢٠%).
  - الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (٢٢,٥%).
- ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم، على النحو الآتي:

- الشريحة الثانية (٨٥%)

- الشريحة الثالثة (٤٥%)

- الشريحة الرابعة (٧,٥%)

ويكون منح الخُصم المُشارٍ إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول، ولا يجوز منح هذا الخُصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة.

ويتم تقريب صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل. وتُحدّد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة.

(المادة الثانية): تسري أحكام المادة السابقة على النحو الآتي:

أولاً: بالنسبة للممولي المرتبات وما في حكمها: - اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ثانياً: بالنسبة للممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية: - اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية). (الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٣ يونيو ٢٠١٨)

(المرحلة الثامنة والحالية):

وهو النص الحالي للمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠.

فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ على أن:

(يسرى التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المُتحقق من النشاط التجاري والصناعي أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية).

(الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (تابع) في ٧ مايو سنة ٢٠٢٠)

اللائحة التنفيذية	القانون
<p style="text-align: center;"><b>الباب الثانى</b> <b>المُرتبات وما فى حكمها</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مادة (١٠):</b></p> <p><b>يُقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون:</b></p> <p>١. مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم يدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم يدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، أو المأمورية الجغرافية التى يقع فى دائرتها أى من الجهات السابقة بباقي المحافظات التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب.</p> <p>٢. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم يدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون.</p> <p>٣. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم يدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة.</p> <p>٤. مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسى للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقة وكذلك الحالات التى يلتزم فيها مستحقوا الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون.</p> <p>٥. مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الباب الثانى</b> <b>المُرتبات وما فى حكمها</b></p>

اللائحة التنفيذية	القانون
(١)	
<p>مادة (١١): يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن تُمثّل منفعةً شخصيه له.</p> <p><u>وتُحدّد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:</u></p>	<p>الإيرادات التي تسرى عليها الضريبة على المُرْتَبَات</p> <p>بالمادة (٩) من قانون الضريبة على الدخل: <u>تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي:</u></p> <p>١- كل ما يُستحقّ لِلْمَمُولِ نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأُنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.</p> <p>٢- ما يُستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أديت في مصر.</p> <p>٣- مُرتَبَات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.</p> <p>٤- مُرتَبَات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.</p> <p>وتُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية.</p>

١ تضمن الكتاب الدوري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦ أنه:

تقرر انعقاد الاختصاص في محاسبة العاملين بالسفارات والقنصليات والمنظمات والمراكز الثقافية، سواء من المصريين أو الأجانب من غير الدبلوماسيين والخاضعين للضريبة على المرتبات وما في حكمها، وفقاً للبند ٢ من المادة (٩) من قانون الضريبة على الدخل، إلى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية - مكتب الخارجية. (رئيس مصلحة الضرائب في يوليو ٢٠٠٦)

١- سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف

الشخصي للعامل:

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة.

٢- الهواتف المحمولة:

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

٣- القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب

العمل:

في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما حصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن (٧ ٪) يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة (٧٪) أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧٪.

ويشمل القرض أى صورة من صورته، بما فى ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة فى دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.

٤- وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو

ممتلكاته:

تُحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

٥- أسهم الشركة التى تُمنح بقيمة تقل عن

القيمة العادلة للسهم:

تُحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل.

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.</p> <p>وفى جميع الأحوال، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج فى كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة. ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.</p>	
<p><b>مادة (١٣):</b></p> <p>فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى، مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد، واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين، مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز.</p> <hr/> <p><b>مادة (١٤) من اللائحة التنفيذية بشأن التسوية السنوية:</b></p> <p><u>فى تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً للآتى:</u></p> <p>(١) تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.</p> <p>(٢) تُخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها.</p> <p>(٣) تُحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من</p>	<p><b>تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة على المرتبات بالمادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>تُحدّد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى.</p> <p>وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى. ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر.</p> <p>(٤) تُسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به.</p> <p>ويجب إجراء التسوية المُشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة، وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.</p> <p>وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.</p> <p>ويكون تقديم التسوية المُشار إليها، من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى، تحددها وزارة المالية، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية، وتكون الجهة مسؤولة عما تقدمه مسؤولية كاملة، ويُعدّ تقديم تلك التسوية بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة، ويكون توريد ناتج التسوية بإحدى وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليه في هذا المادة.</p> <p>(١)</p>	<p>ويتم توزيع مُتجمد المُرتبات والأجور وما في حكمها مما يُصرف دُفعةً واحدةً في سنةٍ ما على سنواتٍ الاستحقاق عدا مقابل الإجازات، ويُعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة، وتُسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.</p>

١ الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية مُضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ والصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥. (الوقائع المصرية - العدد ٥٤ (تابع) في ٥ مارس سنة ٢٠٢٠)

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (١٥): تسرى الضريبة بسعر (١٠٪) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر، بما فى ذلك الشريحة المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون.</p> <p>وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج (٢ مرتببات).</p> <p>ويُقصدُ بجهة العمل الأصلية الجهة المُعينُ فيها العاملُ والتي يصرف منها مرتبته الأصلي.</p> <p>وتُعَدُّ فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من (٥٠٪) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٨) و(١٠) و(١٣) من القانون، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) منه على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً</p>	<p>المعاملة الضريبية لما يحصل عليه غير المقيم فى مصر من مُرتببات بالمادة (١١) من قانون الضريبة على الدخل: استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل، تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠٪ بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر.</p> <p>(١) وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>

١ النص الحالى للفقرة الأولى من المادة (١١) من القانون مُعدّلٌ بموجب القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣. وكان نصها عند صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أنه: (استثناءً من أحكام المادة ٨ من هذا القانون، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠٪ بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر. وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (٣) مرتبات).</p> <p>ويُقصدُ بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.</p> <p>وتسرى الضريبة على المبالغ التي تُدفع لغير المقيمين أيّاً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً لأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها، وفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون.</p> <p>(١)</p>
<p>ما لا يخضع للضريبة على المرتبات بالمادة (١٢) من قانون الضريبة على الدخل لا تخضع للضريبة:</p> <p>١- المعاشات.</p> <p>٢- مكافآت نهاية الخدمة.</p> <p>مادة (١٦):</p> <p>يُقصدُ بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم</p>	

١ النص الحالي للمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون مُعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٤/٧. وكان نصها عند صدور اللائحة التنفيذية في ديسمبر ٢٠٠٥ أن:

(تسرى الضريبة بسعر ١٠٪ وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيّاً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر، بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها في المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون.

وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢) مرتبات).

ويُقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الأصلي.

وتُعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يؤدي فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠٪ من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥٠٪ من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٧) و(٨) و(١٠) و(١٣) من القانون، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣) مرتبات).

ويُقصدُ بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون:

- ١- بالنسبة للمقيم المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.
- ٢- بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة).



القانون	اللائحة التنفيذية
	البند [٢] من المادة (١٢) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل.
الإعفاءات من الضريبة على المرتبات بالمادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل: مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يُعفى من الضريبة: (١)	مادة (١٢) من اللائحة التنفيذية فقرة أولى: يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية: بند ١- المبالغ المُعفاة بقوانين خاصة.

- ١ من القوانين الخاصة التي تضمنت إعفاء مبالغ معينة من الضريبة على إيرادات المرتبات ما يأتي:
- ١- عدد ٢٧ قانون علاوات خاصة، اعتباراً من عام ١٩٨٧ حتى عام ٢٠١٣، تضمنت منح العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة، علاوات خاصة، مُعفاة من الضريبة.
  - ٢- ورد بالمادة (٢٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن بدلات وحوافز هيئة الشرطة؛ أن يُمنح الضابط من شاغلي الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية، على ألا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الدرجة أو الرتبة، ... ولا يخضع هذا البديل للضرائب.
  - ٣- ورد بقواعد تطبيق جدول المرتبات بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، أن تُستحق البدلات المُحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول، بحيث لا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء، على ألا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل في جدول المرتبات للضرائب ....
  - ٤- تنص المادة (١٢٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن: (تُحدّد مُرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، ولا يصح أن يُقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة. وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التي تقرر في شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية.
  - ٥- تضمن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٣ إعفاء البدلات الممنوحة لأعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة.
  - ٦- بموجب المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة، ويُصرف هذا البديل لشاغل الوظيفة المقررة لها. وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها، ولا يخضع هذا البديل للضرائب. (صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٩٨ الموافق ١٨ يولييه سنة ١٩٧٨).
  - ٧- بموجب المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛ يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شؤون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحدد فئة كل منها وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي:  
(١) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

القانون	اللائحة التنفيذية
١ - مبلغ ٩,٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.	بند ٢- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول المنصوص عليه في البند [١] من المادة (١٣) من القانون. (١)

(٢) بدل إقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل أثناء إقامتهم في هذه المناطق، ولا يخضع هذا البديل للضرائب.

(٣) بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاوله المهنة وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة.

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يُصرف للعامل طبقاً لما تقدم على ١٠٠٪ من الأجر الأساسي.

٨- تضمن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام منح بدل تمثيل لأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين وشاغلي الوظائف العليا والوظائف الرئيسية، في حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة، علي ألا يخضع هذا البديل للضريبة.

٩- تضمن القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات؛ تقرير زيادة في بدلات أعضاء هيئات التدريس بالجامعات لتسرى اعتباراً من أول يوليو عام ٢٠١٢م وفقاً لجدول مرفق بالقانون، لتصبح بواقع ٣٥٠٠ جنيه للأستاذ، ٣٠٠٠ جنيه للأستاذ المساعد، ٢٥٠٠ جنيه للمدرس، ١٥٠٠ جنيه للمدرس المساعد، ١٠٠٠ جنيه للمعيد. ولا يخضع بدل الجامعة وبديل التمثيل وبديل العمادة وبديل وكالة الكلية وبديل رئاسة القسم المحددة في جدول المرتبات للضرائب.

١٠- بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ : (تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر، سواء كانوا يعملون في مكان واحد أو أماكن متفرقة، وأياً كانت طبيعة عملهم، بتعيين نسبة (٥ ٪) من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين تُرشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها، من واقع السجل المنصوص عليه في المادة (٢١)، ويقوم المجلس بالتنسيق مع الوزارة المختصة بمتابعة هذه الجهات، للتأكد من الالتزام بتشغيل النسبة المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة، وظروف العمل الخاصة بهم، وفرص تشغيلهم، وجميع الالتزامات الأخرى التي يُنظّمها هذا القانون في شأن تشغيلهم، على أن يصدر بالقواعد والشروط في هذه الحالة قراراً من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزراء المعيّنين في حدود النسبة المقررة لهذا الفئة)

(الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (ج) في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨)

١١- تنص المادة (٢٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على أنه: (مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة، يُمنح الشخص ذو الإعاقة أو من يُوظف أو يرفع شخصاً ذا إعاقة، المزايا الآتية:

١- يُزاد مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣/ بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة (٥٠ ٪) من هذا المبلغ لكل شخص من ذوي الإعاقة، أو لمن يرفع فعلياً شخصاً ذا إعاقة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك).

٢- لصاحب العمل الذي يُوظف أشخاصاً من ذوي الإعاقة يزيدون على نسبة (٥ ٪) المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون الحق في زيادة نسبة الإعفاء الشخصي المقرر في البند (١) من المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بنسبة (٥ ٪) عن كل عامل يزيد عن النسبة المقررة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة).

١ البند ٢ من الفقرة الأولى من المادة (١٢) من اللائحة معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥. وكان نصه حين صدرت اللائحة التنفيذية:

(بند ٢- مبلغ (أربعة آلاف جنيه) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول).

القانون	اللائحة التنفيذية
٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقَطُ وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.	بند ٣- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقَطُ وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص بالبديلة.
	<b>مادة (١٧) من اللائحة التنفيذية:</b> يُقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون، النظم التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى.
٣- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.	تابع: مادة (١٢) من اللائحة فقرة أولى: بند ٤- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.	بند ٥- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة. مادة (١٨): فى تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين فى شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.
٥- المزايا العينية الجماعية التالية: أ- الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين. ب- النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة. ج- الرعاية الصحية. د- الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.	تابع: مادة (١٢) فقرة أولى من اللائحة التنفيذية: بند ٦- قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية: أ- الوجبة الغذائية التي تُصرف للعاملين. ب- النقل الجماعى للعاملين أو ما يُقَابله من تكلفه. ج- الرعاية الصحية. د- الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

القانون	اللائحة التنفيذية
هـ المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.	هـ المسكن الذى يُتيحُه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.
	<b>مادة (١٩):</b> <b>يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتى:</b>
	١. أن تكون الوجبة الغذائية فى موقع العمل. ٢. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم فى وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة. ٣. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل.
٦- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.	<b>تابع: مادة (١٢) فقرة أولى من اللائحة التنفيذية:</b> ٧- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.
٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة.	<b>بند ٨- ضريبة الدمغة المقررة قانوناً.</b>
ويُشترط بالنسبة للبندين [٣]، [٤] ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على (١٥٪) من صافى الإيراد أو (عشرة آلاف جنيه) أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط المنصوص عليهما فى هذين البندين ضمن أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون.	<b>مادة (١٢) من اللائحة التنفيذية فقرة ثانية</b> ويُشترط بالنسبة للبندين [٤]، [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على (١٥٪) من صافى الإيراد أو (عشرة آلاف جنيه) أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الإشتراكات والأقساط المنصوص عليها فى هذين البندين ضمن أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون.
(١)	(١)

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.</p> <p>وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.</p> <p>مادة (٢٠) من اللائحة: مُلغاة. (٢)</p>
<p>النزاهة أصحاب الأعمال عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة على المرتبات</p> <p>بالمادة (١٤) من قانون الضريبة على الدخل على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا</p>	<p>مادة (٢١): على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيرادات المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و(١١) من القانون.</p>

وكان نصها حين صدر القانون في عام ٢٠٠٥ كما يأتي:  
(ويشترط بالنسبة للبندين [٣]، [٤] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥٪ من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون).

١ الفقرة الثانية من المادة (١٢) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.  
وكان نصها حين صدرت اللائحة في عام ٢٠٠٥ كما يأتي:  
(ويشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥٪ من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون).

٢ تم إلغاء المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.  
وكانت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية حين صدرت في عام ٢٠٠٥ تنص على أن:  
(يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة، في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون، على النحو الآتي:

- إذا كانت نسبة الـ ١٥٪ أقل من ٣٠٠٠ جنيه: يكون المبلغ المُعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه.
- إذا كانت نسبة الـ ١٥٪ أكبر من ٣٠٠٠ جنيه: يكون المبلغ المُعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥٪).

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>القانون مبلّغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.</p> <p>وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يُستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.</p>	<p>وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها.</p>
<p>التزامات أخرى على أصحاب الأعمال بالمادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل ملغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ (١)</p>	<p>مادة (٢٢): ملغاة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد</p>

١ بموجب المادة الرابعة من قانون الإجراءات الضريبية الموحد تم إلغاء المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل، وكانت تتناول التزامات أخرى على أصحاب الأعمال بأن: يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتي:

١- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.

٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة).

وتضمنت الفقرة الأولى من المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد أنه:

" يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية:

ب/ إقرارات ربع سنوية:

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المراتب وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي:

- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض....

- إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، ...

وتناولت المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحّد نموذج الإقرار ربع السنوي.

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>تكون الأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون، هي أمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم، وعليه أن يقدم إلى الأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التي حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته.</p> <p>وإذا كان مُستحق الإيراد مُقيماً، تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه الأمورية في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥) مرتبات).</p>	<p>التزام العامل لدى صاحب عمل غير المقيم في مصر</p> <p>بالمادة (١٦) من قانون الضريبة على الدخل</p> <p>إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>



القانون	اللائحة التنفيذية
الباب الثالث النشاط التجاري والصناعي	الباب الثالث النشاط التجاري والصناعي
تحديد إيرادات النشاط التجاري والصناعي بالمادة (١٧) من قانون الضريبة على الدخل تُحدّد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المُحقّقة في مصر، وكذلك الإيرادات المُحقّقة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجاري والصناعي للممول، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المُحقّقة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول، والأوراق المالية، وكذلك أرباح التصفية التي تتحقق خلال الفترة الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم. (١)	(٨ مُكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦)، والفقرة الأولى من المادة (١٧)، والمادة (٣٢) من القانون، تُعدّ مصر مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مقرّاً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقرّاً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط.
ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المُعَدّة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه.	المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية: يكون تحديد صافي الربح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية، وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التي تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه.

١ الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون معدلة بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

وكان نصها حين صدر قانون الضريبة على الدخل في عام ٢٠٠٥ كما يأتي:

(تُحدّد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون، والأرباح المُحقّقة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم).



القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>وفي حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار في شركة غير مقيمة تطبق طريقة حقوق الملكية في تقييم الإستثمارات، وذلك إذا تحققت الشروط الآتية:</p> <p>أ- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥٪) من سعر الضريبة المطبق في مصر.</p> <p>ب- أن تزيد الملكية في الشركة غير المقيمة على ١٠٪.</p> <p>ج- أن يكون أكثر من (٧٠٪) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.</p> <p>ويُراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الإستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه.</p> <p>(١)</p> <hr/> <p>مادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية: مُلغاة.</p> <p>(٢)</p>

١ النص الحالى للمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

(الوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) فى ٦ أبريل سنة ٢٠١٥)

وكان نصها حين صدرت فى ديسمبر عام ٢٠٠٥ أن:

يُعمل فى شأن تحديد صافى الربح، المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة. وتكونُ المُعاملةُ الضريبيةُ للأرباح الرأسمالية التى تتحققُ من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه).

٢ وردت المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية ضمن قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وتم تعديلها ثلاث مرات، بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦، قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧، قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨، إلى أن تم إلغاء المادة (٧٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، كما يأتى:

أولاً: كان نص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية حين صدرت فى ديسمبر ٢٠٠٥ كما يأتى:

(تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي، بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى في ذلك على الأخص:

١- التوزيعات: بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يُعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة.

٢- فروق تقييم العملة: يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٣- تصحيح الأخطاء التي تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تُحمل على قائمة الدخل: يُؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقاً للقانون.

٤- تغيير السياسات: يُؤخذ الأثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي.

٥- بالنسبة للاستثمارات: تلتزم الشركة في تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة. وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية).

**ثانياً: تعدلت المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ إلى ما يلي:**

(يُستبدل بنص البند ٥ من المادة (٧٠) من اللائحة النص الآتي:

**البند ٥ - بالنسبة للاستثمارات:** تلتزم الشركة في تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية، أو بطريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة.. (كالفقرتين الواردتين باللائحة قبل تعديلها).

**وتعدلت الفقرة الأخيرة من البند إلى ما يأتي:**

(وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة التكلفة. وتطبق علي هذه الإيرادات طريقة حقوق الملكية متى توافرت الشروط الآتية:

١- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥٪ من سعر الضريبة المطبق في مصر.

٢- أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة على ١٠٪.

٣- أن يكون أكثر من ٧٠٪ من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتجاً عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات).

ويُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره. (أى من ٢٠٠٦/٤/٤).

**ثالثاً: تعدلت المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧:**

لتنمى مع معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٦، وبموجبها تم إلغاء معايير المحاسبة الصادرة بالقرارين الوزاريين رقمي (٥٠٣) لسنة ١٩٩٧، (٣٤٥) لسنة ٢٠٠٢، ويعمل بالمعايير الجديدة اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٧.

**وأصبحت المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ كما يأتي:**

(تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع ما يلي:

١- المخزون: يتم اعتماد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون آخر المدة.

- ٢- تصحيح الأخطاء التي تُدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحل علي قائمة الدخل: يؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي، وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم معالجتها وفقاً للقانون.
- ٣- تغيير السياسات: في حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية علي أساس السياسة ذات الأثر الأقل علي الوعاء الضريبي، أي يتم اعتماد السياسة التي يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر. ويستثنى من ذلك الفروق المدينة أو الدائنة الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦، بحيث تُدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة.
- ٤- الأصول الثابتة: عند حساب إهلاك أصول المنشأة لأغراض الضريبة تعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصل حسب الأحوال، ولا تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقديرية وعلني الأخص التكاليف المقدرة لإزالة أو فك الأصل.
- ٥- فروق تقييم العملة: يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة والواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٦- الاستثمارات في الأوراق المالية:

- أولاً: في حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة مقيمة أخرى يتم مراعاة ما يلي:
- أ- إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الاستثمارات الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية، ويراعى عند التصرف في تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف علي أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه.
- ب- استثناء من الشركات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تُعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال.
- ثانياً: في حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة غير مقيمة تُعتمد طرق تقييم الاستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما تطبق طريقة حقوق الملكية في حالة توافر الشروط الآتية:
- أ- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥٪ من سعر الضريبة المطبق في مصر.
- ب- أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة علي ١٠٪.
- ج- أن يكون أكثر من ٧٠٪ من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو مقابل إدارة أو إيجارات.
- ويراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الاستثمارات علي أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه.

#### ٧- ومع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة، يراعى ما يأتي:

- لا يدخل في الوعاء الخاضع للضريبة خسائر الاضمحلال وما يتم إدراجه كإيرادات عند رد هذه الخسائر.
- يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل).

**رابعاً: تعدلت المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ في ١٨ مارس ٢٠٠٨ إلى ما يأتي:**

(يُستبدل بنص البند (٧ / أ) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل النص الآتي:

(المادة الأولى): أ - في حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة مقيمة أخرى يتم مراعاة ما يأتي:

- إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الاستثمارات الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية. ويراعى عند التصرف في تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف علي أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه.
- استثناء من الشركات المنصوص عليها في الفقرة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال.

القانون	اللائحة التنفيذية
<p><b>مُحاسبة المنشآت الصغيرة</b></p> <p><b>بالمادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>يصدرُ بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها ويُيسر أسلوب معاملتها الضريبية.</p>	<p><b>مادة (١٠٧) من اللائحة التنفيذية:</b></p> <p>ملغاة</p> <p>بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحد</p>
<p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>الإيرادات الخاضعة للضريبة</b></p> <p><b>سريان الضريبة</b></p> <p><b>بالمادة (١٩) من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p><u>تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها:</u></p> <p>١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروك.</p> <p>٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.</p> <p>٣- الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند</p> <p>٤- الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو</p>	<p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>الإيرادات الخاضعة للضريبة</b></p> <p><b>مادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية:</b></p> <p>تُعد صفقةً واحدة، فى تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون، كلُّ شراء يُجرىه ممولٌ مقيمٌ بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصى، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء.</p>

(المادة الثانية): تُلغى عبارة (كما هو الحال فى أرباح الشركة عند تقييم استثماراتها المتاحة للبيع على أساس القيم العادلة)، الواردة بشرح الجدولين رقمى ١٠١ و ٤٠١ من نماذج الإقرارات الضريبية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧).

وأخيراً تم إلغاء المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية، بموجب الفقرة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بأن: (تُلغى المواد أرقام .... و(٧٠) و... من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه).

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية: تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (١٩) من القانون، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.</p>	<p>الخدمات أو القيم المنقولة. ٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة. ٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة. ٧- الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك. ٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها. ٩- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها أليا وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأسا ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.</p>
<p>مادة (٢٦ مكرراً) فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية: ويُقصد بالأرباح الناتجة عن الإستثمار فى الأوراق المالية فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها. (٢)</p>	<p>كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار فى الأوراق المالية فى الخارج أو التصرف فيها. (١)</p>

١ الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون مُضافة بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

٢ المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية مُضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>عدم سريان الضريبة على أرباح إعادة التقييم عند تقديم أصول المنشأة الفردية كحصة عينية للإسهام في رأسمال شركة مساهمة بالمادة (٢٠) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات.</p>
<p>مادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية:</p> <p>يتحدد صافي الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية:</p> <p>١- يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد .</p> <p>٢- على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .</p> <p>٣- يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له.</p> <p>٤- على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.</p> <p>٥- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الإنجاز المحددة بالبند [١].</p> <p>وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.</p>	<p>تحديد الأرباح الضريبية للعقود طويلة الأجل بالمادة (٢١) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية.</p> <p>وتُحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد.</p> <p>ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .</p> <p>ويُحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>فإذا اختتم حسابُ العقد في الفترة الضريبية التي انتهت خلالها تنفيذ العقد بخسارة هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخضم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حدة.</p> <p>وتتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس، ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها، فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون.</p>	<p>فإذا اختتم حسابُ الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة، تخضم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة. ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها.</p> <p>فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون.</p> <p>وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محدده ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.</p>
<p><b>الفصل الثانى</b> تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة</p>	<p><b>الفصل الثانى</b> تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة</p> <p>شروط اعتماد التكاليف وتحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة</p> <p>بالمادة (٢٢) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:</p> <p>١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولزامة لمزاولة هذا النشاط.</p>



اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية:</p> <p>يُقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، في تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التي يتعذر في الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أدون صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومنها:</p> <p>١- مصروفات الانتقالات الداخلية.</p> <p>٢- مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة.</p> <p>٣- مصروفات النظافة.</p> <p>٤- الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة.</p> <p>٥- مصروفات الصيانة العادية.</p> <p>٦- الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط.</p> <p>ويُشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكramيات، على ٧٪ من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.</p>	<p>٢- أن تكون حقيقية ومؤيدةً بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.</p> <p>ما يُعدُّ من التكاليف والمصروفات الضريبية واجبة الخصم</p> <p>بالمادة (٢٣) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يُعدُّ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص، ما يأتي:</p> <p>١- عوائد القروض المُستخدمة في النشاط أيا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المُعفاة منها قانوناً.</p>
<p>مادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية:</p> <p>يُقصد بالعوائد الدائنة، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات وأدون الخزنة والودائع والتأمينات النقدية، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المُعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة في النشاط.</p>	<p>يُعدُّ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص، ما يأتي:</p> <p>١- عوائد القروض المُستخدمة في النشاط أيا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المُعفاة منها قانوناً.</p>



اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية:</p> <p><u>يُشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، في تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون، ما يأتي:</u></p> <p>١- أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة.</p> <p>٢- أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.</p> <p>٣- أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.</p>	<p>٢- الإهلاكات لأصول المنشأة، والمنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون.</p> <p>٣- الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون.</p> <p>٤- أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.</p> <p>٥- المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواءً أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص بالبديلة، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يُجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يُقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلةً أو مستقلةً عن أموال المنشأة ومستثمرةً لحسابه الخاص.</p> <p>٦- أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تتجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه في السنة.</p> <p>٧- التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أياً كان مقدارها.</p> <p>٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما</p>

القانون	اللائحة التنفيذية
لا يُجاوز ١٠٪ من الربح السنوى الصافى للممول. ٩- الجزاءات المالية والتعويضات التى تُستحق على الممول نتيجة مسؤوليته العقدية.	
ما لا يُعدّ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم بالمادة (٢٤) من قانون الضريبة على الدخل: لا يُعدّ من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى: بند ١- الاحتياطات والمُخصصات على اختلاف أنواعها. (١) بند ٢- ما يُقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جُنحة عمدية.	

١ بموجب المادة (٣٥) من قانون تنمية المنشآت المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر: (تُعد نسبة (٨٠ ٪) من المُخصصات التى تُكوئها الشركات أو الكيانات التى يكون من ضمن أغراضها ضمان مخاطر الائتمان بعد العمل بأحكام هذا القانون، فى حدود ما تُبشِرُه من نشاط فى الأغراض ذات الصلة بأحكامه، من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. ويصدرُ بالضوابط الفنية لتكوين تلك المخصصات قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة وزير المالية).

وبموجب المادة (٦٧) من قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨: (تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ما يأتى:

- ١- العوائد المدينة التى تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل .
  - ٢- المُخصصات التى تحتسبها الشركة على التمويل المشكوك فى تحصيله وفقاً للحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة فى هذا الخصوص، على أن يصدر بها تقرير من مراقب حسابات الشركة .
  - ٣- الديون التى يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات المشار إليها بالبند (٢) من هذه المادة، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات .
- ومع مراعاة حكم المادة (٣١) من هذا القانون، تعفى من ضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم عمليات التأجير التمويلي والتخصيم وأرصدة القروض والدفعات المقدمة وأي صورة من صور التمويل التى تقدمها الشركة لعملائها وفق أحكام هذا القانون.
- ولا تسري أحكام الخصم والإضافة والتحصيل وغيرها من نظم الحجز من المنع لحساب الضرائب على مبالغ قيمة الإيجار واجبة الأداء إلى المؤجر، كما لا تسري على الثمن المحدد بالعقد).

القانون	اللائحة التنفيذية
بند ٣- الضريبة على الدخل المُستحقة طبقاً لهذا القانون.	مادة (٣١) من اللائحة التنفيذية: يتم احتسابُ العائد المُسدّد على القروض، المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية.
بند ٤- العائد المُسدّد على قروض فيما يُجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية.	مادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية: لا تشمل عوائد القروض والديون، المنصوص عليها في البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تُطرح في إكتتاب عام.
بند ٥- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.	بند ٥- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.
بند ٦- تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المُعفاة من الضريبة قانوناً، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة.	المادة (٣٢ مُكرراً) من اللائحة التنفيذية بشأن تحديد تكلفة التمويل والإستثمار: في تطبيق حكم البند [٦] من المادة (٢٤) من القانون، يُقصد بتكلفة التمويل والإستثمار المبالغ المُستحقة أو المدفوعة والمحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي) ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التي يتحملها الممول بسبب مزاوله النشاط، ولا تدخل الإهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية.
(١)	ويتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المنصوص عليها في البند [٦] من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لأحدى الطريقتين الآتيتين:

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>- <b>طريقة التخصيص:</b> ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً، وفي هذه الحالة، تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.</p> <p>- <b>طريقة التقسيم النسبي:</b> ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً، وفي هذه الحالة، يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي: (إجمالي إيرادات المعفاة قانوناً ÷ إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة خلال العام) × تكلفة التمويل والاستثمار.</p>	
<p>مادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية: يُقصدُ بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها في تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويُحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند</p>	<p>حساب إهلاك الأصول الضريبية بالمادة (٢٥) من قانون الضريبة على الدخل: يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي: ١- ٥% من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية. ٢- ١٠٪ من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>[٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوي التي تم تحميلها ضمن التكاليف في السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.</p>	<p>٣- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها:</p> <p>(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p> <p>(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.</p> <p>٤- لا يُحسبُ إهلاكُ للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.</p>
<p>مادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية: يُراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون، ما يأتي:</p> <p>١- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات.</p> <p>ويُعاملُ هذا الرصيد على النحو الآتي :</p> <p>أ- إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.</p> <p>ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحملُ بالكامل على قائمة الدخل ويُعدُّ من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة.</p>	<p>نظام أساس الإهلاك الضريبي بالمادة (٢٦) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يُقصدُ بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هي مُدرجة في الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيدُ هذا الأساس بما يوازي تكلفة الأصول المُستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقفُ الأساس بما يُوازي قيمة الإهلاك السنوي وقيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها وبقية التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.</p> <p>فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تُضافُ قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعدُّ أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقى أيّاً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.</p> <p>٢- لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة.</p> <p>٣- لا تخضع الأصول المُهدأة التي تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطات للضريبة، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المُقرر بالمواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) من القانون، بحسب الأحوال.</p>	
<p><b>المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية:</b> (لأغراض حساب الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون، <b>يجب</b> استبعاد نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون).</p>	<p><b>الإهلاك الضريبي المُعجل</b> <b>بالمادة (٢٧) من قانون الضريبة على الدخل:</b> يَجوزُ بناءً على طلب المُمول أن تُخصم نسبة (٣٠٪) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج، سواءً كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة (٣٠٪) المذكورة.</p> <p>وفي حالة عدم تقديم الطلب المُشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥، ٢٦) من هذا القانون.</p> <p>ويُشترطُ لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.</p> <p>(١)</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية: يُعدُّ من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضى التفليسة</p>	<p><b>خصم الديون المدومة</b> بالمادة (٢٨) من قانون الضريبة على الدخل: <u>يُسمح بخصم الديون المدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.</li> <li>٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.</li> <li>٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.</li> <li>٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه.</li> </ol> <p><b>ويُعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.</li> <li>ب- صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين.</li> <li>ج- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس.</li> </ol>

(الجريدة الرسمية - العدد ١١ تابع في ١٢ مارس ٢٠١٥)

وكان نصها حين صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن:

(تُخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو

مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول.

ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم

نسبة الـ ٣٠% المذكورة.

ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة).



القانون	اللائحة التنفيذية
وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.	مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون، ويتم الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.
<b>الترحيل الخمي للخسارة</b> <b>بالمادة (٢٩) من قانون الضريبة على الدخل:</b> إذا خُتِمَ حسابُ إحدى السنوات بخسارة تُخصَّمُ هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تَبَقِيَ بعد ذلك جزءٌ من الخسارة نُقِلَ سنويًا إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيءٍ من الخسارة إلى حساب سنة أخرى.	<b>مادة (٣٧):</b> يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون، وبالنسبة للشخص الذي تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما في حكمها، يُراعى عند تحقق خسائر في أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها، وإذا تَبَقِيَ جزء من هذه الخسائر يُطبَّقُ بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه، بحسب الأحوال.
<b>خصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية للمنشأة، وترحيلها بالمادة (٢٩) مُكرراً) من قانون الضريبة على الدخل:</b> إستثناءً من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تُخصَّمُ الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها. وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يُسمَحُ بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة. (١)	



القانون	اللائحة التنفيذية
<p><b>الأشخاص المرتبطون والسعر المحايد</b> بالمادة (٣٠) من قانون الضريبة على الدخل: إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد.</p> <p>ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة علي إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد.</p>	<p>مادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية: للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد في المعاملات التجارية والمالية التي تتم بينهم، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم. (١)</p> <p>مادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية: يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية: ١- طريقة السعر الحر المقارن. ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح. ٣- طريقة سعر إعادة البيع. ٤- طريقة تقسيم الأرباح. ٥- طريقة هامش صافي ربح المعاملات. (٢)</p>

١ المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية مُستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨.

(الوقائع المصرية - العدد ١١٧ (تابع) بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٨)

وكان نص المادة (٣٨) حين صدرت اللائحة التنفيذية في ديسمبر ٢٠٠٥ أن:

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد في معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات

والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم).

٢ المادة (٣٩) مُستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ المُشار إليه.

وكان نص المادة (٣٩) حين صدرت اللائحة التنفيذية في ديسمبر ٢٠٠٥ أن:

(يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية:

١- طريقة السعر الحر المقارن: وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس

سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين.

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية بشأن تطبيق السعر المحايد:</p> <p>للممول في تحديد السعر المحايد أن يُطبق أي من الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة، وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية، وظروف التعامل.</p> <p>وفي حالة عدم إمكان تطبيق أي من هذه الطرق، يجوز للممول اتباع أي طريقة أخرى مُلائمة، بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التي تُؤيد ملاءمة هذه الطريقة.</p> <p>كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة.</p> <p>ويُصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة، والدفاتر والمستندات الواجب إمساقها، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد، ولا يجوز</p>	

ويُعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية:

أ- الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد.

ب- ظروف السوق.

ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية.

٢- **طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح:** ووفقاً لهذه الطريقة، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة، ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة.

٣- **طريقة سعر إعادة البيع:** ووفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملته مع أطراف مستقلة، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة).

القانون	اللائحة التنفيذية
	الخروج عنه إلا فى الأحوال التى تقتضى ذلك بناء على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة. (١)، (٢)
الفصل الثالث الإعفاءات	الفصل الثالث الإعفاءات
١ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط.	الإعفاءات من الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بالمادة (٣١) من قانون الضريبة على الدخل: يُعفى من الضريبة: ١- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

١ المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للقانون مُستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨. وكان نص المادة (٤٠) حين صدرت اللائحة التنفيذية فى ديسمبر ٢٠٠٥ أن: (تكون الأولوية فى تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن، وفى حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الأخرين المنصوص عليهما فى المادة السابقة. وفى حالة عدم إمكانية تطبيق أى من الطرق الثلاث المشار إليها فى المادة السابقة، يجوز إتباع أى طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية أو أى طريقة أخرى ملائمة للممول. وفى جميع الأحوال يجوز الاتفاق مسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة).

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨ بإصدار الدليل التطبيقى للمادة (٣٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وتضمن: (المادة الأولى): يصدر الدليل التطبيقى لنص المادة (٣٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(المادة الثانية): يكون الدليل التطبيقى المشار إليه فى المادة السابقة من هذا القرار هو المرجع الأساسى عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد فى المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بين الأشخاص المرتبطين، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية:

(المادة الثالثة): لا يجوز الخروج عن الدليل التطبيقى المشار إليه إلا فى الأحوال التى تقتضى ذلك، بناء على طلب الممول وبعد موافقة رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

(المادة الرابعة): يُنشر الدليل التطبيقى المشار إليه على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة الإنترنت، وعلى المصلحة أن توفر نسخة ورقية منه للممول عند طلبه ذلك منها.

(المادة الخامسة): يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

(الوقائع المصرية - العدد ٢٣٦ تابع (ج) فى ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨)

٢ انظر ضمن (التزامات الممولين وغيرهم) المادتين (١٢)، (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد (التزامات الأشخاص الاعتبارية التى لديها معاملات تجارية أو مالية مع اشخاص مرتبطة).

القانون	اللائحة التنفيذية
	<b>مادة (٤١) من اللائحة التنفيذية:</b>
	<u>يُرَاعَى ما يلي عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون:</u>
	١ - يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاوله نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة.
	٢ - يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاوله نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر.
	ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد.
	٣ - يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة، أما المنشآت التي تبدأ فى مزاوله النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتنتمتع بكامل مدة الإعفاء.
٣ - بند مُلغى.	(١)
٤ - بند مُلغى.	(٢)

١ تم إلغاء البند ٣ من المادة (٣١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤. وكان نصه حين صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن: (يُعفى من الضريبة):  
بند ٣- ناتجُ تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية).

٢ تم إلغاء البند ٤ من المادة (٣١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤. وكان نصه حين صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن: (يُعفى من الضريبة):  
بند ٤- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من:

- عوائد السندات و صكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال.

- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم.

- التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم.

- التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تُصدِرُها صناديق الاستثمار).

اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>مادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية:</b></p> <p>يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٦) من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:</p> <p>١- أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل.</p> <p>٢- أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط.</p> <p>٣- أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.</p> <p>٤- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط.</p> <p>وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج</p>	<p>٥- العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تُصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يُصدرها البنك المركزي.</p> <p>٦- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر، وبعده أقصى ما يعادل ٥٠٪ من الربح السنوي، وبما لا يُجاوز خمسون ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة.</p> <p>(١)</p>

١ البند ٦ من المادة (٣١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الحالي مُستبدل بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣. وكان نصه حين صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن: (يُعطى من الضريبة:

(بند ٦ - الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أُبرمَ قرَضُ الصندوق باسمه).

وتم تعديله بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ إلى أن: (يُعطى من الضريبة):

(بند ٦- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر، وبعده أقصى ما يُعادل ٥٠٪ من الربح السنوي، وبما لا يُجاوز خمسون ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال. وبالنسبة للمروعات التي تقام بمحافظة شمال وجنوب سيناء والتمولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية يكون الإعفاء بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه.

ويصدر قراراً من الوزير بتحديد المقصود برأس المال المُستثمر).

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>بحسب الأحوال، ويتوقف سريان الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانوني للمشروع أو تغيير نشاطه، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يسرى الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الإجتماعي للتنمية، وفي حدود نسبة التمويل إلى رأس المال المستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة من الممول للصندوق والتي تم بناءً عليها منح التمويل، ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء، حتى ولو تغير رأس مال المنشأة، وذلك كله بما لا يُجاوز (٥٠٪) من الربح السنوي أو (خمسين ألف جنيه) أيهما أقل.</p> <p>ويُقصدُ برأس المال المستثمر مجموع صافي الأصول الثابتة مُضافاً إليه الأصول المتداولة بعد خصم قيمة الخصوم المتداولة.</p> <p>(١)</p>

١ المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية، مُعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

وكان نصها حين صدرت اللائحة في ديسمبر ٢٠٠٥ كما يأتي:

(يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:

١- أن يكون تاريخ مزاوله النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط.

٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.

وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاوله النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف

سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني.

وفي جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبي إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية).

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>الباب الرابع إيرادات المهن غير التجارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة</p> <p>الإيرادات الخاضعة للضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية بالمادة (٣٢) من قانون الضريبة على الدخل: تُفرض الضريبة على:</p> <p>١- صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يُمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاوله المهنة أو النشاط في مصر، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزا لنشاطه المهني.</p> <p>٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم في مصر أو خارجها.</p> <p>٣- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون، سواء كانت هذه الإيرادات مُحَقَّقة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزا للمهنة أو النشاط.</p> <p>(١)</p>	<p>الباب الرابع إيرادات المهن غير التجارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة</p> <p>مادة (٨ مُكرراً) من اللائحة التنفيذية: في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦)، والفقرة الأولى من المادة (١٧)، والمادة (٣٢) من القانون، تُعدُّ مصرَ مركزاً للنشاط التجاري أو الصناعي أو المهني للشخص الطبيعي المقيم إذا كانت مَقَرّاً يتخذ فيه قرارات الإدارة الإلزامية لنشاطه أو مَقَرّاً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط.</p>

١ المادة (٣٢) من القانون بشأن الإيرادات الخاضعة للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية، مُستبدلة بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

وكان نصها حين صدر القانون في يونيه ٢٠٠٥ أن: (تُفرض الضريبة على:

١- صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاوله المهنة أو النشاط في مصر.

٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم.

٣- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون).



القانون	اللائحة التنفيذية
<p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</b></p> <p>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة بالمادة (٣٣) من قانون الضريبة على الدخل: تُحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب.</p> <p>ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير.</p>	<p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</b></p> <p>مادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية: يُقصد بعائدات التصرف في أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة في مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه.</p> <p>ويُقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولة المهنة أو لأى جهة أخرى.</p>
<p><b>ويُعَدُّ من التكاليف واجبة الخصم ما يلي:</b></p> <p>١- رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة.</p> <p>٢- الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون.</p> <p>٣- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات.</p> <p>٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر، على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.</p>	<p><b>مادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية:</b></p> <p><b>يُعَدُّ من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق حكم المادة (٣٣) من القانون، ما يأتي:</b></p> <p>١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة.</p> <p>٢- الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون.</p> <p>٣- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات.</p> <p>٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر.</p>



القانون	اللائحة التنفيذية
<p>وفى تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] يُشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً.</p> <p>ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون.</p>	<p>وفى تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] من هذه المادة، يجب ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون.</p> <p>وفى جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة.</p>
<p><b>ما يُخصَم من صافى الإيرادات المهنية بالمادة (٣٤) من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>يُخصَم من صافى الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي توول إليها بما لا يُجاوزُ صافى الإيراد السنوى، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمى المصرية، وذلك بما لا يُجاوز ١٠٪ من صافى الإيراد السنوى.</p> <p>ولا يَجُوزُ خصم ذات التبرعات من أى إيرادٍ آخر من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون.</p>	<p><b>مادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية:</b></p> <p>يُشترطُ لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات، فى تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون، ما يأتى:</p> <p>١- أن يكون الممول مُمسكاً دفاتر وحسابات منتظمة.</p>
<p><b>ما يُخصَم من إجمالى الإيراد فى الحالات المهنية التقديرية بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>يُخصَم من إجمالى إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات</p>	<p>مادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية:</p> <p>يُشترطُ لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات، فى تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون، ما يأتى:</p> <p>١- أن يكون الممول مُمسكاً دفاتر وحسابات منتظمة.</p>

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون الخصم بنسبة ١٠٪ في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة.</p>	<p>٢- أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.</p>
<p>وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة (٢٩) من هذا القانون إذا كان الممول مُمسكاً لدفاتر منتظمة.</p>	<p><b>مادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية:</b> يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة.</p> <p>وفي حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخضع نسبة ١٠٪ من إجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف.</p>
<p><b>الفصل الثالث</b> <b>الإعفاء من الضريبة</b></p> <p><b>المادة (٣٦) من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p><b>تُعفى من الضريبة:</b></p> <p>١- بند ملغى.</p> <p>(١)</p> <p>٢- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.</p> <p>٣- إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم</p>	<p><b>الفصل الثالث</b> <b>الإعفاء من الضريبة</b></p> <p><b>مادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية:</b> يُشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون،</p>

١ بند ١ من المادة (٣٦) من القانون ملغى بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨، على أن يُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره). (الجريدة الرسمية العدد ١٨ (تابع) بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٨)

وكان نصه حين صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن: (يُعفى من الضريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية: بند ١- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام).

القانون	اللائحة التنفيذية
التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد.	الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة. (١)
٤- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.	
٥- صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهنة الحرة وبحد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاوله المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاوله المهنة، وتُخفَضُ المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً. (٢)	مادة (٤٧ مكرراً) من اللائحة التنفيذية: إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند (٥) من المادة (٣٦) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء التزم الممول بتوريد الضريبة على ما يُجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المُتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بها.

١ المادة (٤٧ مكرراً) من اللائحة التنفيذية، مُضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

٢ النص الحالي للبند/ ٥ من المادة (٣٦) من القانون هو بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣. وقد مر البند ٥ من المادة (٣٦) من القانون بمراحل ثلاث، الأولى حين صدر قانون الضريبة على الدخل، والثانية بتعديله بموجب بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، والمرحلة الثالثة بتعديله بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ كما يأتي:  
(المرحلة الأولى): كان نص البند ٥ من المادة (٣٦) حين صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن:  
(يُعفى من الضريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية):

بند ٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاوله المهنة الحرة، ولا يُلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاوله المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاوله المهنة، وتُخفَضُ المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً. ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء.

(المرحلة الثانية): تعدل البند ٥ بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، إلى أن:  
(يُعفى من الضريبة على المهن الحرة والمهن غير التجارية):

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>الباب الخامس إيرادات الثروة العقارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة</p> <p>إيرادات الثروة العقارية الخاضعة للضريبة بالمادة (٣٧) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي:</p> <p>١. إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدنى.</p> <p>٢. إيرادات الوحدات المفروشة.</p> <p>(١)</p>	<p>الباب الخامس إيرادات الثروة العقارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة</p>
<p>الفصل الثانى تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة</p> <p>بالمادة (٣٨) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>مُلغاة.</p> <p>(١)</p>	<p>الفصل الثانى تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة</p> <p>بالمادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية:</p> <p>مُلغاة.</p> <p>(٢)</p>

٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالف الذكر مضافاً إليها مدة التميرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً. وفي جميع الأحوال يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي أن يزاول الممول المهنة منفرداً.

(المرحلة الثالثة والحالية): بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

١ المادة (٣٧) من قانون الضريبة على الدخل، مُستبدلة بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، اعتباراً من تاريخ العمل به فى ١/٧/٢٠١٣.

(الجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ مكرر (ج) بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٨)

وكان نصها عند صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلى:

(تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتى:

١- إيرادات الأراضى الزراعية.

٢- إيرادات العقارات المبنية.

٣- إيرادات الوحدات المفروشة).

القانون	اللائحة التنفيذية
إيرادات العقارات المبنية بالمادة (٣٩) من قانون الضريبة على الدخل: يُحدّد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس مقدار الأجرة الفعلية، مخصوماً منها ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات.	مادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية: مُلغاة. (٢)

١ المادة (٣٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، مُلغاة بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، اعتباراً من تاريخ العمل به في ١ يوليو ٢٠١٣.

وكان نصها عند صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي:

١- يُحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطين، وذلك بعد خصم ٣٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

٢- تُحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة، وما يجاوز فدانا واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية، ومشاتل المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، وذلك إذا كان حائز الغراس مُستأجراً للأرض، أما إذا كان حائز الغراس مالِكاً للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند/ ١ من هذه المادة، وذلك كله بعد خصم ٢٠٪ من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

ويُصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تُعتبر بعدها مُنتجةً وبيان أنواع المحاصيل البستانية.

ويُحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالِكاً للأرض أم مُستأجراً لها، ولا يسرى في حق المصلحة أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك.

ويُعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس في تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.

ويلتزم حائز الغراس، سواء كان مالِكاً للأرض أم مُستأجراً لها، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة.

وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يُخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها).

٢ المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، مُلغاة، بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥. وكان نصها عند صدور اللائحة التنفيذية للقانون ما يأتي:

(يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع، المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من البند(٢) من المادة (٣٨) من القانون، على النموذج رقم (٦ عقارى).

القانون	اللائحة التنفيذية
( <sup>١</sup> )	
القياس الفعلي لإيرادات الأراضي الزراعية والعقارات المبنية بالمادة (٤٠) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة. ( <sup>٣</sup> )	مادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية: مُلغاة.
إيرادات الوحدات المفروشة بالمادة (٤١) من قانون الضريبة على الدخل: تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت مُعدَّةً للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر.  ويُحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوصاً منه ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات.	

٢ المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، مُلغاة، بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥. وكان نصها عند صدور اللائحة التنفيذية للقانون كما يأتى:

(يُقصد بالمسكن الخاص، فى تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون، المسكن الذى يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة).

١ المادة (٣٩) مُعدلة بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، اعتباراً من تاريخ العمل به فى ١/٧/٢٠١٣. وكان نصها عند صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ما يأتى:

(تُحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم ٤٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة. ويُحدّد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوصاً منه ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أى عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدنى).

٣ المادة (٤٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، مُلغاة بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، اعتباراً من تاريخ العمل به فى ١ يوليو ٢٠١٣. وكان نصها عند صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن: (للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادة (٣٨)، والفقرة الأولى من المادة (٣٩) من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية.

ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول مُمسكاً دفاتر منتظمة على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (٥١) من اللائحة التنفيذية:</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج (٨ عقارى) ويكون إخطار المتصرف لمأمورية الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة على النموذج (١٦ مكرراً حصر).</p> <p>وعلى مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سنداً عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقارى مع تسليمه النموذج (٨ مكرراً تصرفات عقارية) ميبناً به سداده للضريبة.</p> <p>ويجب على مكاتب الشهر العقارى فى حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة وتسليم صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالاً بمبلغ الضريبة المسددة، ما لم يُقدّم نموذج رقم (٨ مكرراً تصرفات عقارية) بما يفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة.</p> <p>وعلى كل مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ما حصله من الضريبة فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوب بالنموذجين رقمى (٩ عقارى) و(٣٨ عقارى) ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ، ويتم التوريد وفقاً لما يأتى:</p> <p>١- المكاتب التى تقع جغرافياً فى نطاق محافظة القاهرة تورد الضريبة على النحو الآتى:</p> <p>(أ) بالنسبة لشرق وغرب وشمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن.</p> <p>(ب) بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم</p>	<p>الضريبة على التصرفات العقارية التى يقوم بها الشخص الطبيعى</p> <p>بالمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>تُفرض ضريبةً بسعر ٢,٥٪ وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها، عدا القُرى، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة مُنشآتٍ عليها، وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كلاً أو جزءاً منه أو وحدةً سكنيةً منه أو غير ذلك، وسواء كانت المنشأة مُقامةً على أرضٍ مملوكةٍ للممول أو للغير، وسواء كانت مُشهرة أو غير مُشهرة.</p> <p>ويُسْتثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.</p> <p>ويلتزم المُتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف، ويسرى مقابل التأخير المُقرر بالمادة (١١٠) من القانون اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء المُدة المُحددة.</p> <p>وفى تطبيق حكم هذه المادة يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو الهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً.</p> <p>ولا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية، وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو</p>



القانون	اللائحة التنفيذية
المشروعات ذات النفع العام. ويُخصَّم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المُستحقة علي الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من قانون الضريبة علي الدخل وتعديلاته. (١)	التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع. ٢- المحافظات التي توجد بها منطقة ضريبية عامة واحدة تُورد الضريبة إلى هذه المنطقة. ٣- المحافظات التي يكون بها أكثر من منطقة ضريبية عامة، تُورد الضريبة إلى المنطقة الضريبية الأولى.

١ النص الحالي للمادة (٤٢) من القانون هو بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢١.

(الجريدة الرسمية - العدد ٩ (مكرر) في ٦ مارس سنة ٢٠٢١)

وقد مرت تلك المادة بخمس مراحل، أولها حين صدر قانون الضريبة على الدخل في يونيه ٢٠٠٥، والمرحلة الثانية بتعديل المادة (٤٢) من القانون بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، والمرحلة الثالثة بتعديلها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والمرحلة الرابعة بموجب القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨، والمرحلة الأخيرة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢١، كما يأتي:

**(المرحلة الأولى): نصت المادة (٤٢) حين صدر قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأن:**

(تُفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن، سواءً انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواءً كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزءاً منه أو وحدةً سكنيةً منه أو غير ذلك، وسواءً كانت إقامة المنشآت على أرضٍ مملوكة للممول أو للغير.

وتُستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصّة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المُقابلة لها لمدة خمس سنوات.

وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تُستحقّ عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر.

وفي تطبيق حكم هذه المادة يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً، ولا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام).

**ونصت المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية عند صدورهما في ديسمبر سنة ٢٠٠٥ على أن :**

(لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلاً من أصول المنشأة .

ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقارى)، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقارى)

**(المرحلة الثانية): بتعديل المادة (٤٢) من القانون بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ إلى أن:**

(تُفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها، سواءً أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليه وسواءً كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزءاً منه أو وحدةً سكنيةً منه أو غير ذلك، وسواءً كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواءً كانت مُشهرَةً أو غير مُشهرَةٍ، وسواءً كانت هذا العقارات داخل أو خارج كردون المدينة.



وُستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المُقابلة لها لمدة خمس سنوات.

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف. وفي حالة شهر التصرفات يكون علي مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلي مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلي مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ. وفي تطبيق حكم هذه المادة يُعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاما، ولا يُعتبر تصرفا خاضعا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة بالفقرتين الثالثة والرابعة من هذا القانون ويُخصم ما تم سداه من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون).

#### **(المرحلة الثالثة): بتعديل المادة (٤٢) من القانون بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ إلى النص التالي:**

(تُفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ وبغير أى تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها، عدا القري، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليه وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، وسواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت مشهورة أو غير مشهورة.

ويُستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المُقابلة لها لمدة خمس سنوات.

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف. ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة.

وفي حالة شهر التصرفات يكون علي مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلي مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلي مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ. وفي تطبيق حكم هذه المادة يُعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاما، ولا يُعتبر تصرفا خاضعا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ويُخصم ما تم سداه من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة علي الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من قانون الضريبة علي الدخل وتعديلاته).

وتعدلت المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية، بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بما يتفق مع تعديل مادة القانون.

#### **(المرحلة الرابعة): بتعديل المادة (٤٢) من القانون بموجب القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ إلى الفقرات الثمانية الآتية:**

القانون	اللائحة التنفيذية
الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة الإعفاء من الضريبة على إيرادات الثروة العقارية بالمادة (٤٣) من قانون الضريبة على الدخل: ملغاة. (١)	الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة

تُفرض ضريبةً بسعر ٢,٥٪ وبغير أى تخفيض على إجمالي قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها، عدا الثرى، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، وسواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت مشهورة أو غير مشهورة.

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف، ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من القانون اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤ المدة المحددة.

وتمتنع مكاتب الشهر العقارى وشركات الكهرباء والمياه ووحداً الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار.

وفى تطبيق حكم هذه المادة يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو الهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً.

ولا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية، وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ويُخصم ما تم سداؤه من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول فى حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

ولا تُقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يُثبت سداد الضريبة المشار إليها).

**(المرحلة الخامسة):** بإلغاء الفقرتين الرابعة والثامنة من المادة (٤٢) بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٢١ بإرجاء العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. (الجريدة الرسمية - العدد ٩ (مكرر) فى ٦ مارس سنة ٢٠٢١)

١ المادة (٤٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ملغاة بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، اعتباراً من تاريخ العمل به فى ١ يوليو ٢٠١٣. (الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) ج بتاريخ ٢٣ يونيه ٢٠٠٨)

وكان نصها عند صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن:  
(تُعفى من الضريبة:

- ١- إيرادات النشاط الزراعى عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون.
- ٢- إيرادات المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة، ويصدر قراراً من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة).

القانون	اللائحة التنفيذية
<b>الفصل الرابع</b> <b>أحكام متنوعة</b> <b>تقديم بيان بالثروة العقارية</b> <b>بالمادة (٤٤) من قانون الضريبة على الدخل:</b> <b>مُلغاة.</b> <b>(١)</b>	<b>الفصل الرابع</b> <b>أحكام متنوعة</b> <b>مادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون</b> <b>الضريبة على الدخل:</b> <b>مُلغاة.</b> <b>(٢)</b>
<b>خصم الضريبة العقارية المُسددة</b> <b>بالمادة (٤٥) من قانون الضريبة على الدخل:</b> <b>يُستنزل ما سدده الممول من الضرائب</b> <b>العقارية من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام</b> <b>الكتاب الثاني من هذا القانون وبما لا يزيد على</b> <b>هذه الضريبة.</b> <b>(٣)</b>	

١ المادة (٤٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، مُلغاة بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، اعتباراً من تاريخ العمل به في ١ يوليو ٢٠١٣. وكان نصها عند صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن:

(على كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثر أو أراضي زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة (٣٩) من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها في المادة (٧) منه، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائرتها أي من العقارات المشار إليها، وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

٢ المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون، مُلغاة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥. وكان نصها عند صدور اللائحة التنفيذية في ديسمبر ٢٠٠٥ أن: (يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها الممول، المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقارى).

٣ المادة (٤٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، مُستبدلة بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل به في ١ يوليو ٢٠١٣.. (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ج) بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٨) وكان نصها عند صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن:

(يُستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرريبة الأطنان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية، حسب الأحوال، من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة).

واستبدل القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بالمادة (٤٥) النص التالي:  
 تُخصم الضريبة العقارية من وعاء الضريبة على إيرادات الثروة العقارية).

(الجريدة الرسمية العدد ٢١ (تابع) بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٠)

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>عدم سريان الضريبة على إيرادات الثروة العقارية على العقارات الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة بالمادة (٤٦) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>لا يسرى حُكم المادة (٣٩) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.</p> <p>(١)</p>

١ المادة (٤٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، مُعدلة بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، اعتباراً من تاريخ العمل به في ١/٧/٢٠١٣.

وكان نصها عند صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أنه: (لا يسرى حكم المادتين (٣٨) و (٣٩) من هذا القانون على الأراضي الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة).

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>الباب السادس توزيعات الأرباح (<sup>١</sup>) الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة سريان الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم عن الأسهم والحصص بالمادة (٤٦ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية، سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج، وأيا كانت الصورة التي يتم بها التوزيع.</p>	<p>الباب السادس توزيعات الأرباح الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة</p> <p>مادة (٥٢ مكرراً) من اللائحة: في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً) من القانون، وفيما عدا الأسهم المجانية، تُعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع، ويأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الاقتناء للأسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٤) بالقيمة الاسمية للسهم.</p> <p>وتكون العبرة في تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم والحصص في أية صورة طبقاً لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى، أو بإقرار يقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها.</p>

١ الباب السادس بشأن (توزيعات الأرباح)، والباب السابع بشأن (أرباح بيع الحصص والأوراق المالية) مضافان إلى قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، ويعمل بهما اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٤، وذلك قبل تعديل بعض أحكامه بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠. ومواد اللائحة التنفيذية الخاصة بها، مضافة إلى اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم إلى المصلحة محاضر وملحقات القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية، وكذلك القرارات التي تصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.</p> <p>ويجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة.</p> <hr/> <p>مادة (٥٢ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية: يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) من القانون المحققة في الخارج خلال السنة طبقاً للمادة (٨) من القانون، وللشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المُسددة عن توزيعات الأرباح، وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون.</p>	
<p><b>الفصل الثاني</b> <b>تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة</b></p> <p>مادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية: في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون، يُعتبر الإستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً.</p>	<p><b>الفصل الثاني</b> <b>تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة</b> تحديد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم عن الأسهم والحصص</p> <p>بالمادة (٤٦ مكرراً ١) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم وفقاً لما تُقرره السلطة المختصة بالتوزيع.</p> <p>(١)</p>

١ الفقرة الأولى من المادة (٤٦ مكرراً ١) هي بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. (الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ز) في ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠)

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>ويُقصدُ بالأرباح الناتجة عن الإستثمار فى الأوراق المالية فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها.</p> <p>ولا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون على توزيعات الأرباح التى يحصلُ عليها الشخص الطبيعى المُقيم من إستثمار الأوراق المالية فى الخارج، سواء كان الشخص يُزاوِلُ نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أى نشاط آخر.</p>	<p>ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعى المُقيم الذى يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون كامل توزيعات الأرباح التى يحصلُ عليها، سواء من مصدر فى مصر أو فى الخارج.</p>
<p><b>الفصل الثالث</b> <b>سعر الضريبة وتحصيلها</b></p> <p>مادة (٢٦ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية: فى تطبيق أحكام المادتين (١٨، ٤٦ مكرراً ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التى يحصلُ عليه الشخص الطبيعى الذى لديه محفظة اوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته فى الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على ٥ ملايين جنيه على أساس ضريبة مُستقطعة بنسبة (٥٪) أو (١٠٪) بحسب الأحوال، ولا تدخُلُ هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون.</p>	<p><b>الفصل الثالث</b> <b>سعر الضريبة وتحصيلها</b></p> <p>سعر الضريبة على توزيعات الأرباح التى يحصلُ عليها الشخص الطبيعى المُقيم عن الأسهم والحصص</p> <p>بالمادة (٤٦ مكرراً ٢) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>استثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون، يكون سعرُ الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً) المُحققة من مصدر فى مصر خلال السنة التى يحصلُ عليها شخصٌ طبيعى مُقيم (١٠٪) وذلك دون خصم أية تكاليف، ويُخفضُ هذا السعرُ إلى (٥٪) إذا كانت الأوراق المالية مُقيدةً فى بورصة الأوراق المالية المصرية.</p>

وكان نصها بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ أن:

(يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصلُ عليه الشخص الطبيعى المُقيم الذى لا يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون خلال السنة الضريبية فى مصر، وفقاً لما تقررهُ السلطةُ المختصةُ بالتوزيع، وذلك فيما يُجاوِزُ عشرة آلاف جنيه سنوياً).



اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (٥٢ مكرراً ٢) من اللائحة التنفيذية:</p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون، تقوم شركة الإيداع والقيود المركزي، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة للأرباح الخاضعة للضريبة على التوزيعات بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحويل، وذلك على النموذج (٤٢ توزيعات أرباح)، مرفقاً به شيكاً أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p> <p>كما يجب عليها تسليم الممول إيصالاتاً بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة، أو إخطاره بذلك.</p>	<p>وعلى الجهات التي تُنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحويل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحويل، وذلك على النموذج المعد لذلك.</p> <p>(١)</p>

١ المادة (٤٦ مكرراً ٢) هي بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠. وكان نصها بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ أنه:

(استثناء من حكم المادة (٨) من القانون، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المُحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم ١٠٪. وذلك دون خصم أية تكاليف، ويُخفض هذا السعر إلى ٥٪ إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥٪ من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين، وذلك دون خصم أية تكاليف. وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز ١٪ من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية).



اللائحة التنفيذية	القانون
<p>الباب السابع أرباح بيع الحصص والأوراق المالية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة</p>	<p>الباب السابع أرباح بيع الحصص والأوراق المالية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة سريان الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، في مصر أو في الخارج بالمادة (٤٦ مكرراً ٣) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج.</p> <p>ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية.</p> <p>كما لا تسرى هذه الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في أدون الخزانة.</p> <p>(١)</p>
<p>الفصل الثاني تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة</p>	<p>الفصل الثاني تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة تحديد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة بالمادة (٤٦ مكرراً ٤) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>تُحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة</p>

١ الفقرة (الثانية) والفقرة (الثالثة) من المادة (٤٦ مكرراً ٣) مضافتان بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠.

القانون	اللائحة التنفيذية
الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.	
(١)	
الفصل الثالث سعر الضريبة، وكيفية تحصيلها	الفصل الثالث سعر الضريبة، وكيفية تحصيلها
سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة من الأوراق المالية المقيدة فى البورصة المصرية بالمادة (٤٦ مكرراً ٥) من قانون الضريبة على الدخل:	سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة من الأوراق المالية المقيدة فى البورصة المصرية بالمادة (٤٦ مكرراً ٥) من قانون الضريبة على الدخل:
استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من مصدر فى مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف.	استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من مصدر فى مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف.
مادة (٥٢ مكرراً ٤) من اللائحة التنفيذية: فى تطبيق حكمى المادتين (٤٦ مكرراً ٥)، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يُحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى، والكتاب الثالث من القانون، بعد استبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين:	مادة (٥٢ مكرراً ٤) من اللائحة التنفيذية: فى تطبيق حكمى المادتين (٤٦ مكرراً ٥)، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يُحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى، والكتاب الثالث من القانون، بعد استبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين:
١- <u>طريقة التخصيص</u> : ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار فى الأوراق المالية المشار إليها فى المادتين سالفتى الذكر، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هى العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.	١- <u>طريقة التخصيص</u> : ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار فى الأوراق المالية المشار إليها فى المادتين سالفتى الذكر، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هى العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.
٢- <u>طريقة التقسيم النسبى</u> : ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه	٢- <u>طريقة التقسيم النسبى</u> : ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه

١ لم يتضمن قانون الضريبة على الدخل تحديد تكلفة الاقتناء.

ولكن تناولته المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بإنه:

(فى تطبيق حكمى المادتين (٤٦ مكرراً ٤)، (٥٦ مكرراً)، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يعتد فى تحديد تكلفة الإقتناء الذى تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة فى البورصة بسعر الإغلاق فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الإقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الإقتناء بالنسبة إلى التعاملات التى تتم بعد تاريخ العمل به).

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفى الذكر، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتي: إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة ÷ إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام) × تكلفة التمويل والاستثمار.</p> <p><b>مادة (٥٢ مكرراً ٣) من اللائحة التنفيذية:</b> في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٥) من القانون تقوم الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية أو الجهة التي تُنفذ المعاملة بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة، وذلك على نموذج (٤٣) أرباح رأسمالية) في موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام.</p>	<p>وعلى الجهات التي تُنفذ المعاملة إخطار الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة بالمعاملة، وذلك على النموذج المُعد لذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل عام.</p> <p>كما أن على الجهات المُشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل مُمول في نهاية الفترة الضريبية، وتُحدّد الأرباح الرأسمالية السنوية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المُحققة في نهاية الفترة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة.</p>
<p><b>الفصل الرابع</b> <b>تجنب الإزدواج الضريبي</b></p> <p><b>مادة (٥٢ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</b> يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) من القانون المُحققة في الخارج خلال السنة طبقاً للمادة (٨) من القانون، وللشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المسددة عن توزيعات الأرباح، وذلك في حدود الضريبة</p>	<p><b>الفصل الرابع</b> <b>تجنب الإزدواج الضريبي</b></p> <p><b>تجنب الإزدواج الضريبي</b></p> <p><b>بالمادة (٤٦ مكرراً ٦) من قانون الضريبة على الدخل:</b> يُخصم ما يؤدي من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد (١٧)، (١٩)، (٣٢)، (٤٦ مكرراً)، (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة على</p>

القانون	اللائحة التنفيذية
تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من هذا القانون، وفى حدود تلك الضريبة المحسوبة، وتُستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الشخص الطبيعى المُقيم من أشخاص اعتبارية مُقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.	المحسوبة وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون.
(١) ويُقصدُ بالضريبة المحسوبة فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة نصيب الإيرادات المشار إليها من الضريبة المستحقة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.	المادة (٥٢ مكرراً ٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: فى تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً ٦)، (٥٦ مكرراً فقرة اخيرة) من القانون، تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلى: (إجمالي الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة ÷ إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام) × الضريبة المُستحقة على الممول).
ولا يجوز خصم الخسائر المُحققة فى الخارج من وعاء الضريبة فى مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أى فترة تالية، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المُحققة فى الخارج فى أى دولة والخسائر المُحققة فى دولة أخرى.	وقف العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المُقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية، وإعادة تأجيلها تم وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المُقيدة بالبورصة، وذلك بموجب المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥، وبموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، وبموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

١ الفقرة الأولى من المادة (٤٦ مكرراً ٦) مُستبدلة بموجب القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥.

(الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ تابع فى ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٥)

وكانت مُضافة إلى قانون الضريبة على الدخل، بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بالنص التالى:  
(يُخصم ما يُؤدى من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها فى المواد (١٧)، (١٩)، (٣٢)، (٤٦ مكرراً)، (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون بما فى ذلك الضريبة المدفوعة فى الخارج من الضريبة المحسوبة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من هذا القانون، وفى حدود تلك الضريبة المحسوبة).

ثم صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، وتضمن تأجيل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يُحقَّقها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية حتى نهاية عام ٢٠٢١، وبحيث لا يسرى هذه التأجيل على الضريبة على الأرباح الرأسمالي التي يحقَّقها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من التصرف في السندات الحكومية، وذلك كله كما يأتي:

### أولاً: وقف العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية بموجب المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٩٦

لسنة ٢٠١٥:

(يُوقَف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، وذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧).

(الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع في ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٥)

وقد ورد بالبند (ثالثاً) من الكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥،

بشأن وقف العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن الضريبة على الأرباح الناتجة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، مراعاة الآتى:

١- عدم استحقاق أو تحصيل ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل بالبورصة والمُدْرَجَة بقائمة دخل المُمول عن الفترة الضريبية التي تنتهى بعد العمل بالوقف اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١٧، سواء تحققت هذه الأرباح قبل أو بعد تاريخ الوقف، حيث أن المركز القانونى للمُمول فيما يتعلق بالمُعاملة الضريبية يتحدد عند نهاية الفترة الضريبية، ووفقاً للنصوص المعمول بها فى هذا التاريخ، إذ أنها ضريبة سنوية.

٢- العودة إلى العمل بحكم البند (٨) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل فى شأن إعفاء الأرباح الرأسمالية المُحققة من التعامل فى الأوراق المالية المُقيدة بالبورصة، مع عدم اعتماد الخسائر الناتجة عن هذه التعاملات أو ترحيلها، سواء تحققت هذه الأرباح قبل، أو بعد الوقف، مع مراعاة استبعاد تكلفة استثمار وتمويل الأرباح المُعفاة، طبقاً لحكم المادة (٢٤ بند ٦) من قانون الضريبة على الدخل، وفقاً لما يأتى:

٣- **تكلفة الاستثمار والتمويل =**

(الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المُقيدة بالبورصة وتم إعفاؤها ÷

إجمالى الإيرادات) × تكلفة الاستثمار والتمويل

٤- المبالغ المخصومة من الأشخاص غير المقيمة تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المُقيدة بالبورصة عن الفترات الضريبية المُنتهية بعد تاريخ وقف العمل بالأحكام المُشار إليها فى ٢٠١٥/٥/١٧ يحق للممول، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، طلب استردادها، وسواء تم الخصم عن تعاملات تمت قبل أو بعد العمل بتلك الأحكام.

٥- بالنسبة للفترات الضريبية التي تنتهى قبل وقف العمل بتلك الأحكام فى ٢٠١٥/٥/١٧ فإن القانون السارى فى نهاية الفترة الضريبية، يكون هو الواجب التطبيق. ومن ثم يتم تحديد وعاء ضريبي للأرباح الرأسمالية لهذه الفترات، وتُعدُّ المبالغ المخصومة - إن وُجِدَت - تحت حساب الضريبة على وعاء الأرباح الرأسمالية.

القانون	اللائحة التنفيذية
٦- لا تسرى أحكام الوقف المؤقت على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة. (عن رئيس المصلحة في نوفمبر ٢٠١٥)	
ثم صدر كتاب دورى رقم ١ لسنة ٢٠١٦، بتعديل بعض ما ورد في كتاب دورى رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥.	
والآتى مقارنة بين الكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ والكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن وقف العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، بخصوص الضريبة على الأرباح الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة اعتبارا من ٢٠١٥/٥/١٧ حتى ٢٠١٧/٥/١٦	
بالكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥	بالكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠١٦
١- عدم استحقاق أو تحصيل ضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل بالبورصة والمدرجة بقائمة دخل الممول عن الفترة الضريبية التي تنتهى بعد العمل بالوقف اعتبارا من ٢٠١٥/٥/١٧، سواء تحققت هذه الأرباح قبل تاريخ الوقف أو بعد العمل بالوقف، حيث أن المركز القانوني للممول بفيما يتعلق بالمعاملة الضريبية يتحدد عند نهاية الفترة الضريبية، ووفقا للنصوص المعمول بها فى هذا التاريخ، إذ أنها ضريبة سنوية.	١- عدم استحقاق أو تحصيل ضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل بالبورصة والمدرجة بقائمة دخل الممول عن الفترة الضريبية التي تنتهى بعد العمل بالوقف اعتبارا من ٢٠١٥/٥/١٧، وذلك فيما يخص الأرباح التي تحققت بعد هذا التاريخ.
٢- العودة إلى العمل بحكم البند (٨) من المادة ٥٠ من قانون الضريبة على الدخل فى شأن إعفاء الأرباح الرأسمالية المُحققة من التعامل فى الأوراق المالية المُقيدة بالبورصة، مع عدم اعتماد خسائر ناتجة عن هذه التعاملات أو ترحيلها، سواء تحققت هذه الأرباح قبل أو بعد الوقف، مع مراعاة استبعاد تكلفة استثمار وتمويل للأرباح المُعفاة طبقا لحكم المادة (٦/٢٤) من قانون الضريبة على الدخل، وفقا لما يأتى:	٢- العودة إلى العمل بحكم البند (٨) من المادة ٥٠ من قانون الضريبة على الدخل فى شأن إعفاء الأرباح الرأسمالية المُحققة من التعامل فى الأوراق المالية المُقيدة بالبورصة، مع عدم اعتماد خسائر ناتجة عن هذه التعاملات أو ترحيلها، بالنسبة للأرباح التي تتحقق بعد الوقف، مع مراعاة استبعاد تكلفة استثمار وتمويل للأرباح المُعفاة طبقا لحكم المادة (٦/٢٤) من قانون الضريبة على الدخل، وفقا لما يأتى:



القانون	اللائحة التنفيذية
تكلفة الاستثمار والتمويل = (الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في أوراق مالية مقيدة بالبورصة وتم إعفاؤها ÷ إجمالي الإيرادات) × تكلفة الاستثمار والتمويل.	تكلفة الاستثمار والتمويل المتعلقة بالأرباح المُعفاة = (الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في أوراق مالية مقيدة بالبورصة وتم إعفاؤها ÷ إجمالي الإيرادات) × تكلفة الاستثمار والتمويل.
٣- المبالغ المخصومة من الأشخاص غير المقيمة المقيمة تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة عن الفترات الضريبية المنتهية بعد تاريخ وقف العمل بالأحكام المشار إليها في ٢٠١٥/٥/١٧ يحق للممول، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، طلب استردادها، وذلك بالنسبة للتعاملات التي تمت بعد العمل بأحكام قرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ للممولين المقيمين.	٣- المبالغ المخصومة من الأشخاص غير المقيمة تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة عن الفترات الضريبية المنتهية بعد تاريخ وقف العمل بالأحكام المشار إليها في ٢٠١٥/٥/١٧ يحق للممول، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، طلب استردادها، وذلك بالنسبة للتعاملات التي تمت بعد العمل بأحكام قرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ للممولين المقيمين.
٤- بالنسبة للفترات الضريبية التي تنتهي قبل وقف العمل بتلك الأحكام في ٢٠١٥/٥/١٧ فإن القانون السارى في نهاية الفترة الضريبية، يكون هو الواجب التطبيق، ومن ثم يتم تحديد وعاء ضريبي للأرباح الرأسمالية لهذه الفترات، وتعد المبالغ المخصومة - إن وُجدت - تحت حساب الضريبة على وعاء الأرباح الرأسمالية.	(لم ترد هذه العبارة في الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠١٦)
٥- لا تسرى أحكام الوقف المؤقت على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة.	٤- لا تسرى أحكام الوقف المؤقت على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة، وكذلك لا تسرى هذه الأحكام على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الحصص بالشركات.

**ثانيا: وقف العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧:**

(المادة الأولى): يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام.

(المادة الثانية): ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداءً من ٢٠٢٠/٥/١٧، ويسقط أى حق للدولة فى الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ).

(المادة الثالثة): (تضاف مادتان جديدتان إلى قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ برقمى (٨٣ مكرراً) و (٨٣ مكرراً "١")، نصابهما الآتى:

**مادة (٨٣ مكرراً):** (تفرض ضريبة على إجمالى عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية، مُقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مُقيدة بها، وذلك دون خصم أى تكاليف.

ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشتري، على النحو الآتى:

١,٢٥ فى الألف يتحملها المشتري، و ١,٢٥ فى الألف يتحملها البائع، من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٢٠١٨/٥/٣١.

١,٥٠ فى الألف يتحملها المشتري، و ١,٥٠ فى الألف يتحملها البائع، من ٢٠١٨/٦/١ وحتى ٢٠١٩/٥/٣١.

١,٧٥ فى الألف يتحملها المشتري، و ١,٧٥ فى الألف يتحملها البائع، من ٢٠١٩/٦/١).

**مادة (٨٣ مكرراً ١):** (تخضع للضريبة المنصوص عليها فى المادة (٨٣ مكرراً) من هذا القانون بسعر ثلاثة فى الألف بدون خصم أى تكاليف، كل من عمليتى الاستحواز أو التخارج التى تتم فى صفقة واحدة وفقاً للأحكام التالية وذلك فى الحالتين الآتيتين:

١- إذا وقع التعامل على (٣٣٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة فى شركة مقيمة.

٢- إذا وقع التعامل على (٣٣٪) أو أكثر من أصول شركة مقيمة أو التزاماتها، بمعرفة شركة مقيمة أخرى مقابل أسهم فى الشركة المُشترية.

وفى هاتين الحالتين يتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف، ويتحملا المشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف.

وإذا بلغ مجموع عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها التى قام بها شخص واحد من شركة واحدة حد الاستحواز أو التخارج المُشار إليه فى هذه المادة خلال سنتين من تاريخ أول عملية شراء بعد العمل بهذا القانون، تخضع لهذه الضريبة عملية الاستحواز أو التخارج، بحسب الأحوال، ويتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف عند بلوغه حد التخارج، ويتحمل المشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف عند بلوغه حد الاستحواز، مع خصم ما سبق أن أداه كلٌّ منهما من هذه الضريبة.

ولا يجوز اعتبار الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة من التكاليف واجبة الخصم فى تطبيق قانون الضريبة على الدخل.

وتلتزم شركة مصر للمقاصة أو أى جهة أخرى تكون مسئولة عن تسوية العمليات المُشار إليها



القانون	اللائحة التنفيذية
بحجز الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية، وفقا للإجراءات وفى المواعيد التى يحددها وزير المالية بقرار منه، وتكون مسئولة بالتضامن مع من صدر لصالحه التعامل عن أداء الضريبة ومقابل التأخير).	
(المادة الرابعة): (يُلغى كلُّ حكمٍ يُخالف أحكام هذا القانون، ويُصدر وزير المالية القرارات المنفذة له).	
(المادة الخامسة): يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره).	
(الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ب) فى ١٩ يونيه سنة ٢٠١٧)	
وورد بقرار وزير المالية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧	
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والصادر بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦:	
<u>(المادة الأولى): تُضاف أربع مواد جديدة إلى اللائحة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦:</u>	
<u>المادة (٣٦ مكرر):</u> فى تطبيق حكم المادة (٨٣ مكرر) المُضافة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ من قانون ضريبة الدخل، تخضع للضريبة جميع عمليات البيع والشراء للأوراق المالية بكافة أنواعها، سواء كانت مصرية أو أجنبية، وسواء كانت مُقيدة بالبورصة أو غير مقيدة بها، دون خصم أية تكاليف، ولا تشمل هذه الأوراق المالية لأغراض الضريبة أدون وسندات الخزنة العامة، ويتحمل عبء هذه الضريبة كلٌّ من البائع والمشتري على النحو التالى:	
١,٢٥ فى الألف يتحملها المشتري، و ١,٢٥ فى الألف يتحملها البائع، من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٢٠١٨/٥/٣١.	
١,٥٠ فى الألف يتحملها المشتري، و ١,٥٠ فى الألف يتحملها البائع، من تاريخ ٢٠١٨/٦/١ حتى ٢٠١٩/٥/٣١.	
١,٧٥ فى الألف يتحملها المشتري، و ١,٧٥ فى الألف يتحملها البائع، من تاريخ ٢٠١٩/٦/١).	
<u>المادة (٣٦ مكرر ١):</u> فى تطبيق حكم المادة (٨٣ مكرر) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ تخضع للضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون بسعر ثلاثة فى الألف بدون خصم أية تكاليف عمليتي الاستحواذ أو التخارج التى تتم فى صفقة واحدة، ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة تُعد الصفقة استحواذًا إذا كانت قيمة الأسهم المشار إليها (٣٣ %) أو أكثر خلال الفترة الضريبية.	
ويتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف، ويتحمل المشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف.	
<u>المادة (٣٦ مكرر ٢):</u> فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ مكرر ١ من القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧	
<u>تتبع الخطوات التالية (القواعد):</u>	
١- يتم تحديد مجموع عمليات البيع والشراء التى قام بها شخص واحد من شركة واحدة.	
٢- يُراعى النسبة المُحددة بالقانون للوصول إلى حد الاستحواذ.	
٣- إذا بلغت هذه النسبة حد الاستحواذ المشار إليه خلال سنتين من تاريخ أول عملية شراء بعد العمل بهذا القانون تخضع عملية التخارج أو الاستحواذ للضريبة بواقع ثلاثة فى الألف يتحملها	

البائع عند بلوغ حد التخارج، ويتحمل المشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف عند بلوغ حد الاستحواذ.

٤- يتم خصم ما سبق سداؤه من كل من منهما من هذه الضريبة.

**المادة (٣٦ مكرر ٣):** تلتزم شركة مصر للمقاصة أو إدارة البورصة بحسب الأحوال بتحصيل الضريبة على جميع العمليات وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة (خلال) خمسة أيام من بداية الشهر التالي للعملية على النموذج (٢٠/خ/دمغة) المرفق.

**(المادة الثانية):** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر في ٢٦/٧/٢٠١٧. (الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ تابع (أ) في ٢٦ يولية سنة ٢٠١٧)

### ثالثاً: بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠:

**(المادة الأولى):** يُستبدل بنص البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (٨٣ مكرراً) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، النص الآتي:

**المادة (٨٣ مكرراً / البند الثالث):**

١,٥٠ في الألف يتحملها المشتري و ١,٥٠ في الألف يتحملها البائع من ٢٠١٩/٦/١ وحتى ٢٠٢٠/٥/١٦.

**(المادة الثانية):** يتم التجاوز عن تحصيل الفرق بين الضريبة المستحقة طبقاً لحكم البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (٨٣ مكرراً) من قانون الضريبة على الدمغة المشار إليه قبل التعديل والضريبة المستحقة إعمالاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٩/٦/١ وحتى اليوم السابق على تاريخ العمل به.

**(المادة الثالثة):** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره... (الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠١٩ م). (الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (ب) في ٣٠ يولية سنة ٢٠١٩)

### رابعاً: وقف العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:

**(المادة الأولى):** (يُستبدل بنص المادة (٨٣ مكرراً) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، النص الآتي:

**مادة (٨٣ مكرراً):**

(تُفرض ضريبة على إجمالي عمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية، مُقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مُقيدة بها، وذلك دون خصم أى تكاليف على النحو الآتي:

(١,٢٥) في الألف يتحملها البائع غير المُقيم، و (١,٢٥) في الألف يتحملها المشتري غير المُقيم.

(٠,٥٠) في الألف يتحملها البائع المُقيم، و (٠,٥٠) في الألف يتحملها المشتري المُقيم.

ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تتم في ذات اليوم.

وتلتزم الجهة المسؤولة عن تسوية عمليات البيع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة أيام من بداية الشهر التالي للشهر الذي تمت فيه العملية على النموذج المعد لذلك، وتكون مسؤولة بالتضامن مع البائع والمشتري عن أداء الضريبة ومقابل التأخير).

**(المادة الثانية):** يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤٦ مكرراً ١ / فقرة أولى)، (٤٦ مكرراً ٢)، (٤٦ مكرراً ٥)، (٥٦ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النصوص الآتية:.....

**(المادة الثالثة):** تُضاف فقرتان ثانية وثالثة إلى المادة (٤٦ مكرراً ٣)، وبند جديد برقم (١٣) إلى المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، نصوصها الآتية:.....

**(المادة الرابعة):** (يُوجَلُ العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يُحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية حتى نهاية عام ٢٠٢١.

ولا يسرى هذا التأجيل على الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من التصرف في السندات الحكومية).

**(المادة الخامسة):** لا يخضع المُقيم للضريبة على الدمغة المُقررة بالمادة (٨٣ مكرراً) من قانون الضريبة على الدمغة المُشار إليه اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ فترة التأجيل المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

**(المادة السادسة):** يتم التجاوز عن الضريبة المُستحقة على الأرباح الرأسمالية المُشار إليها في البند ١٣ من المادة (٥٠) الواردة بالمادة الثالثة من هذا القانون والتي تحققت قبل تاريخ العمل بهذه القانون، وذلك في حدود نسبة الإعفاء المُبينة في البند (١٣) المُشار إليه، ولا يترتب على هذا التجاوز استرداد الضرائب التي سبق أداؤها على تلك الأرباح).

**(المادة السابعة):** (يتم التجاوز عن الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية المُقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من ٢٠٢٠/٥/١٧ حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون).

**(المادة الثامنة):** (يُلغى كلُّ حكمٍ يُخالف أحكام هذا القانون).

**(المادة التاسعة):**

(يُنشرُ هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره...).

(الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرراً (ز) في ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠)

اللائحة التنفيذية	القانون
<p align="center"><b>الكتاب الثالث</b></p> <p align="center"><b>الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</b></p> <p align="center"><b>الباب الأول</b></p> <p align="center"><b>نطاق سريان الضريبة</b></p>	<p align="center"><b>الكتاب الثالث</b></p> <p align="center"><b>الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</b></p> <p align="center"><b>الباب الأول</b></p> <p align="center"><b>نطاق سريان الضريبة</b></p> <p align="center"><b>فرض الضريبة</b></p> <p align="center"><b>بالمادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p align="center">تُفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًا كان عرضها.</p> <p align="center"><b>وتسرى الضريبة على:</b></p> <p>١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تُحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.</p> <p>٢- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر.</p>
<p align="center"><b>مادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية:</b></p> <p>يُقصّد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك علي النحو الآتي:</p> <p>١- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح</p>	<p align="center"><b>الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة</b></p> <p align="center"><b>بالمادة (٤٨) من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p align="center"><b>في تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون،</b></p> <p align="center"><b>يُعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:</b></p> <p>١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيًا كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع.</p> <p>٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الاعفاءات المقررة لها بحكم القانون.</p> <p>٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها.</p> <p>٤- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر.</p> <p>٥- الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.</p> <p>٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون استثمار آخر، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.</p> <p>٣- بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.</p> <p>٤- بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاول نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.</p> <p>٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.</p> <p>وفي جميع الأحوال في حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.</p>	

القانون	اللائحة التنفيذية
	وعلى الأمور المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة إلى أمور مركز الرئيسى الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم. (١)، (٢)، (٣)

١ تناول الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ تحديد الأمور المختصة بالجهات التي لا تهدف إلى الربح المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بضرورة:

(...مراعاة أن الأمور المختصة بالجهات التي لا تهدف إلى الربح المشار إليها ومن ثم بالمنشآت التعليمية المملوكة لها هي أمور ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات، عدا محافظة الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات أمور شركات المساهمة بالإسكندرية أو الأمور التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية...) (صدر فى ٢٠٠٩/٤/٧)

٢ تناول الكتاب الدورى رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ تحديد الأمور المختصة بالجهات والمؤسسات الأهلية وفق قانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بأنه:

(إستناداً لحكم البند(٤) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تبين أن الأمور المختصة للجمعيات التعاونية واتحاداتها ... هي الأمور التي يتبعها المركز الرئيسي، وعلى سند أن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها الجمعيات التعاونية ومن ثم تأخذ حكمها. لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة أن أمور الضرائب المختصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ هي الأمور التي يتبعها المركز الرئيسي للجمعية أو المؤسسة) (صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢)

٣ تناول الكتاب الدورى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١ الأمور المختصة عند إضافة فرع أو أكثر للمركز الرئيسى للشركة أو المنشأة التجارية أو الصناعية وفق أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، بأنه: أثرت تساؤلات حول مدى اتفاق الكتاب الدورى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ مع أحكام المادتين ٨، ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن تحديد الأمور المختصة. لذلك أعادت المصلحة دراسة ذلك، ونبهت إلى ضرورة مراعاة ما يلي:

١- الأمور التابعة لها المركز الرئيسى للشركة أو المنشأة هي الأمور المختصة بالفرع أو الفروع أياً كان موقع أياً منها.

٢- التزام أمور المركز الرئيسى للشركة أو المنشأة بإضافة الفرع على البطاقة الضريبية للمركز الرئيسى بموجب المستندات الخاصة بالفرع.

٣- عدم فتح ملف ضريبي للفرع بذات رقم الملف بأى أمور أخرى خلاف إضافته على البطاقة الضريبية الصادرة من الأمور التابعة لها المركز الرئيسى باعتبارها الأمور المختصة به.

٤- على أمور المركز الرئيسى إخطار الأمور الكائن فى دائرة اختصاصها الفرع بأنه تم إضافة الفرع على البطاقة الضريبية للمركز الرئيسى وتاريخ الإضافة.

٥- على الأمور الكائن فى دائرة اختصاصها الفرع فتح ملف تذكاري بأرقام خاصة بها، مع رقم التسجيل الصادر من أمور المركز الرئيسى، ويتم التسجيل على الحاسب الآلى برقم التسجيل.

وتُلغى أية تعليمات أو كتب دورية تخالف ما ورد بهذا الكتاب الدورى.

وعلى كافة الأمور الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة.

القانون	اللائحة التنفيذية
(١)	(١)
مادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية: فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٤٨) من القانون، تُعامل الشركات التى تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتُحدد إيراداتها على أساس نقدى ومصرفاتها على أساس الاستحقاق.  وتُطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.	سعر الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بالمادة (٤٩) من قانون الضريبة على الدخل:  يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل، ويخضع للضريبة بسعر ٢٢,٥٪ من صافى الأرباح السنوية.  واستثناء من السعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس، والهيئة المصرية العامة للبترول، والبنك المركزى للضريبة بسعر ٤٠٪، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠,٥٥٪.
(٢)	

١ تناول الكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ المأمورية المختصة للهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة بأنها:  
- مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أو الاسكندرية لكل من النشاط التجارى والدمغة.  
- مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية عن ضريبة المرتبات للعاملين بهذه الهيئات.  
وذلك فيما عدا ما تقرر أو يتقرر لمركز كبار الممولين من اختصاص لبعض الهيئات العامة. (صدر فى ٢٠١٥/٦/١٧)

٢ مُستبدلة بموجب القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥، ويُعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٥.



اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المُقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المُحققة من مصدر من مصر للضريبة</p> <p>بالمادة (٤٩ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>استثناء من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المصرية المُحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر ١٠٪ من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف).</p> <p>(١)</p>

وقد مرت المادة (٤٩) من القانون بمراحل أربعة، أولها حين صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في يونيه ٢٠٠٥، والمرحلة الثانية بموجب المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١، والمرحلة الثالثة بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، والمرحلة الرابعة والحالية بموجب القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥، كما يأتي:

المرحلة الأولى: كان نصها حين صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في يونيه ٢٠٠٥ ما يأتي:

(يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ من صافي الأرباح السنوية).

المرحلة الثانية: تعدلت بموجب المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ إلى ما يأتي:

(يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة وفقاً للشريحتين الآتيتين:

- الشريحة الأولى: حتى (١٠) مليون جنيه بسعر ٢٠٪.
- الشريحة الثانية: أكثر من (١٠) ملايين جنيه بسعر ٢٥٪).

المرحلة الثالثة: استبدلت بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ كما يأتي:

(يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل، ويخضع للضريبة بسعر ٢٥٪ من صافي الأرباح السنوية). على أن (تسرى اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣).

المرحلة الرابعة: تعدلت المادة (٤٩) من القانون إلى النص الحالي أعلاه بموجب القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥.

ويُرَاعَى القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل.

١ المادة (٤٩ مكرراً) من القانون، مُضافة بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، بالنص التالي:

مع مراعاة ما سبق ذكره من تعليق الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة.



اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يُشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في البند [٧] من المادة (٥٠) من القانون بالنسبة لأرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار فى الأوراق المالية، أن تكون صناديق الإستثمار مُنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المصدر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢</p>	<p>الإعفاء من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</p> <p>بالمادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يُعطى من الضريبة:</p> <p><b>بند ١-</b> الوزارات والمصالح الحكومية.</p> <p><b>بند ٢-</b> ملغى. (١)</p> <p><b>بند ٣-</b> الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك فى حدود الغرض الذى تأسست من أجله.</p> <p><b>بند ٤-</b> الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.</p> <p><b>بند ٥-</b> أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.</p> <p><b>بند ٦-</b> المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتى تنص اتفاقية دولية على إعفائها.</p> <p><b>بند ٧-</b> توزيعات صناديق الإستثمار فى الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التى لا يقل استثمارها فى الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠٪، وتوزيعات صناديق الإستثمار القابضة التى يفتقر الإستثمار فيها على صناديق الإستثمار المشار إليها، وتوزيعات الأرباح التى تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة ١٠٪ من قيمة</p>

١ حين صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، تضمنت المادة (٥٠) بشأن ما يُعطى من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية،:

بند ١ (المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التى لا تستهدف أساساً الحصول على الربح).

ثم صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨،

وتضمن إلغاء البند [٢] من المادة (٥٠)، وذلك اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨.

(الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر) بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٥

القانون	اللائحة التنفيذية
هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وعائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية، وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة، وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره.	ولائحته التنفيذية وفي حدود الأحكام التي تُنظّمها.
(١)	
<b>بند ٨- ملغى.</b>	
(٢)	
<b>بند ٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يُصدِرُها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون.</b>	
(٣)	

١ النص الحالي للبند [٧] من المادة (٥٠) من القانون بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، والذي مر بثلاث مراحل، عند صدور قانون الضريبة على الدخل في عام ٢٠٠٥، وبموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ثم بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ كما يأتي:

**المرحلة الأولى:** البند ٧ من المادة (٥٠) عند صدور قانون الضريبة على الدخل في يونيو ٢٠٠٥ الآتي: (بند ٧- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية).

**المرحلة الثانية:** البند ٧ من المادة (٥٠) بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢: (بند ٧- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في الأوراق المالية دون غيرها، وعائد السندات المقيدة في جداول البورصة دون سندات الخزنة العامة).

**المرحلة الثالثة:** البند ٧ من المادة (٥٠) بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

٢ حين صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، تضمن البند/ ٨ من المادة (٥٠) بشأن ما يُعفى من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أن: (يُعفى من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية: (بند ٨- ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مُقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية، مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية). ثم صدر القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، وتضمن إلغاء البند [٨] من المادة (٥٠) وذلك اعتباراً من تاريخ العمل به، وهو اليوم التالي بتاريخ نشره.

٣ عبارة (وشهادات الإيداع) مُضافة إلى البند [٩] من المادة (٥٠)، وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥، على أن يُعمل به اعتباراً من ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٥. (الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ (تابع) بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٥)

اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>مادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية:</b></p> <p>يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضي، المنصوص عليها في البند [١١] من المادة (٥٠) من القانون، وفقاً لما يأتي:</p> <p>١- إذا كانت الشركة تُزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشاطين.</p> <p>٢- إذا كانت الشركة تُزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضي المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة.</p> <p>٣- إذا كانت الشركة تُزاول نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال.</p>	<p><b>بند ١٠-</b> توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة ١٠٪ من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط:</p> <p>١- أن لا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن ٢٥ % في رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت.</p> <p>٢- أن لا تقل حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين، أو ان تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.</p> <p><b>بند ١١-</b> أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>مادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية:</b>  في تطبيق حكم البند [١٢] من المادة (٥٠) من القانون، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة، أما الشركات التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتنتمتع بكامل مدة الإعفاء.</p>	<p><b>بند ١٢-</b> أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.</p> <p><b>بند ١٣-</b> الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١٪) من رأسمالها وذلك في إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة، مُقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأسمال هذه الشركات.</p> <p>ومع عدم الإخلال بحكم البند [٨] من هذه المادة لا يجوز أن يترتب علي خصم إى إعفاءٍ من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أى قانون آخر ترحيلُ الخسائر لسنواتٍ تالية.</p>
<p><b>الباب الثانى</b>  <b>تحديد الدخل الخاضع للضريبة</b></p>	<p><b>الباب الثانى</b>  <b>تحديد الدخل الخاضع للضريبة</b>  <b>تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة</b>  <b>بالمادة (٥١) من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>يتم تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نصٌ خاصٌ فى هذا الباب.</p>

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>ما لا يُعدُّ من التكاليف واجبة الخصم للأشخاص الاعتبارية</p> <p>بالمادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل: لا يُعدُّ من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي:</p> <p>١- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقا للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية، ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.</p> <p>(١)</p>	<p>مادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية:</p> <p>تشمل العوائد المدينة، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون، كل ما يتحمله الشخص الاعتباري من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسندات والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، في تطبيق حكم هذا البند، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير.</p> <p>ويُقصدُ بحقوق الملكية، في تطبيق حكم البند المشار إليه في الفقرة السابقة، رأس المال المدفوع مُضافاً إليه كلُّ من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوصاً منه الخسائر المرحلة، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات في حالة عدم خضوعها للضريبة.</p>

١ صدر قرار وزير المالية ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل وبموجبه:

مادة (١): تُعتبَر من شركات التمويل التي لا يسرى بشأنها حكم البند رقم (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه الشركات الآتية:

(١) شركات التوريد.

(٢) شركات التأجير التمويلي.

مادة (٢): يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية. (الوقائع المصرية - العدد ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في ١٢ مارس ٢٠٠٦)

وصدر قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل. وبموجب المادة الأولى:

(يُضاف بند برقم (٣) إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ونصه كالاتي:

(٣) التخصيم). (الوقائع المصرية - العدد ٧٤ - تابع في ١٩ مارس يونية ٢٠١٦)

وصدر قرار وزير المالية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل، كما يأتي:

(المادة الأولى): (يُضاف بندان جديان برقمي (٤)، (٥) إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصهما الآتي: (٤) شركات التمويل الاستهلاكي. (٥) الشركات المقدمة لخدمة التمويل الاستهلاكي.

(المادة الثانية): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره)

(الوقائع - العدد ١٢٨ تابع (أ) في ٧ يونية سنة ٢٠٢٠)

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>وفى حالة وجود خسائر مُرحلة فإنها تُخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط، وتُحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوبة إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع.</p> <hr/> <p><b>مادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية:</b> مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية: (حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية) ÷ ٢. ويُحسب متوسط القروض والسلفيات، فى تطبيق حكم المادة ذاتها، طبقاً للمعادلة الآتية: (رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة) ÷ ٢.</p> <p>وذلك مع مُراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التى لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التى لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التى حصل عليها الشخص الإعتبارى عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة.</p> <hr/> <p><b>مادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية:</b> فى تطبيق حكم الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٥٢) من القانون، تُتبع القواعد التالية عند تحديد مُخصصات القروض التى تُعد من التكاليف واجبة الخصم: ١- يتم تحديد المُستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التى حدثت خلال العام، فإذا كان المستخدم من هذه المخصصات</p>	<p>٢- المبالغ التى تُجَنَّب لتكوين أو تغذية المُخصصات على اختلاف أنواعها، عدا ما يأتى: (أ) (٨٠ %) من مُخصصات القروض التى تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى.</p> <p>(١)</p>

١ النص الحالى للبند ٢ (أ) من المادة (٥٢) من القانون هو بموجب القرار بقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣، ويتطابق مع ما ورد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حين صدوره فى يونيه ٢٠٠٥.

القانون	اللائحة التنفيذية
	يزيد على نسبة ال (٨٠٪) والمُحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة.
	وفي جميع الأحوال تُخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً.
	٢- يُراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا

(الجريدة الرسمية العدد ٥٠ تابع (أ) في ١٢ ديسمبر ٢٠١٣)

فقد صدر عن مجلس الشورى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

(الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨ مايو سنة ٢٠١٣)

وتضمن إلغاء البند [أ] من البند [٢] من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل، بالنص على أن: (... تُلغى المادة (٥٢) بند (٢) فقرة (أ) ..... من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته).

وبموجب قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣، بتعديل المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:

**(المادة الأولى):** يُستبدل بنص المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه النص التالي:

(في تطبيق أحكام المواد (١٧ ، ٢٢ ، ٥١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ولأغراض الضريبة، يتم تحديد قيمة مخصصات القروض بالبنوك عند تكوينها والتي يتم اعتمادها من التكاليف واجبة الخصم من صافي أرباح البنوك عند إعداد الإقرار الضريبي، وذلك في ضوء قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي، ووفقا لقرار وزير المالية بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي).

**(المادة الثانية):** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(الوقائع المصرية - العدد ١٣٤ تابع (أ) في ١١ يونيو سنة ٢٠١٣)

وصدر قرار وزير المالية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٣، بشأن تحديد قيمة مخصصات القروض بالبنوك التي يتم اعتمادها من التكاليف واجبة الخصم وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، بالنص التالي:

**(المادة الأولى):** في تطبيق أحكام المواد (١٧ ، ٢٢ ، ٥١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ولأغراض الضريبة، تُعد مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي من التكاليف واجبة الخصم من صافي أرباح البنك بحد اقصى (٨٠٪) من مخصصات القروض المكونة والمعتمدة من البنك المركزي، ووفقا لقرار وزير المالية بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي).

**(المادة الثانية):** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(الوقائع المصرية العدد ١٣٤ تابع (أ) في ١١ يونيو سنة ٢٠١٣)

ثم صدر القرار بقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ بالنص الحالى، تعديلاً للبند (٢ / أ) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل.



القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>كان قد سبق إعتقاد هذه القروض كديون معدومة، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكام القانون فيتم إضافة (٨٠٪) مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.</p> <p>وتُضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة، ويُخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة، ولا تجوز إضافة الفوائد المُهمشة إلى وعاء الضريبة.</p> <p>(١)</p>
	<p>(ب) المُخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر</p>

- ١ النص الحالي للمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية مستبدل بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥. وكان نصها حين صدرت اللائحة التنفيذية في ديسمبر ٢٠٠٥ كما يأتي:
- (يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التي تعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق أحكام الفقرة (أ) من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون:
- ١- يتم تحديد المخصصات التي تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزي بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠٪ ضمن التكاليف واجبة الخصم.
  - ٢- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام. وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة الـ ٨٠٪ المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة.
  - وبصفه عامة تُخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً.
  - ٣- يُراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون. أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة ٨٠٪ مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.
- وفي تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون، تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المُهمشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة، ولا تجوز إضافة الفوائد المُهمشة إلى وعاء الضريبة).

وتم تعديل المادة (٦٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣ إلى ما يأتي:

(في تطبيق أحكام المواد (١٧، ٢٢، ٥١) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ولأغراض الضريبة، يتم تحديد قيمة مخصصات القروض بالبنوك عند تكوينها والتي يتم اعتمادها من التكاليف واجبة الخصم من صافي أرباح البنوك عند إعداد الإقرار الضريبي السنوي، وذلك في ضوء قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي، ووفقاً لقرار وزير المالية مع محافظ البنك المركزي).

(صادر في ١١ يونيو ٢٠١٣)

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .</p> <p>٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يُدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.</p> <p>٤- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.</p> <p>٥- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.</p> <p>٦- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.</p>
<p>مادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.</p> <p>ويجوز للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يلي:</p> <p>١. أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض حساب الضريبة.</p> <p>٢. أن يتم حساب الإهلاك على أصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.</p> <p>٣. ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال ثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني.</p>	<p>المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للشخص الاعتباري بالمادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.</p> <p>ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.</p>

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>ويُعد تغييراً للشكل القانون على الأخص ما يأتي:</p> <p>١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.</p> <p>٢- تقسيم شركة مقيمة إلي شركتين مقيمتين أو أكثر.</p> <p>٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلي شركة أموال أخرى.</p> <p>٤- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.</p> <p>(١)</p> <p>ويُشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني.</p> <p>وتُستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانون للشخص الاعتباري أو إذا أنقضى لأي سبب من أسباب الإنقضاء.</p>	<p>ويُعد تغييراً للشكل القانون على الأخص ما يأتي:</p> <p>١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.</p> <p>٢- تقسيم شركة مقيمة إلي شركتين مقيمتين أو أكثر.</p> <p>٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلي شركة أموال أخرى.</p> <p>٤- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.</p> <p>(١)</p> <p>وتُستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانون للشخص الاعتباري أو إذا أنقضى لأي سبب من أسباب الإنقضاء.</p> <p>(٢)</p> <hr/> <p><b>مادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</b> في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، على الشخص الاعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يلتزم بإمسакها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم.</p> <hr/> <p><b>مادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون:</b> لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.</p>

١ قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧، أضاف إلى المادة (٦١) من اللائحة الفقرة الأخيرة.

٢ الفقرة الأخيرة من المادة (٦١) من اللائحة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧، بما يتفق مع ما استحدثه القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ في هذا الشأن.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وتكون المعاملة الضريبية على النحو الآتي:

١- في حالة التصرف في الأصول الثابتة: تخضع الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة أية صورة من صور التصرف في الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الإستيلاء عليها والمنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٤) من المادة (٢٥) من القانون والناتجة عن التصرف في هذه الأصول الضريبية، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

٣- يتم متابعة حركة الاحتياطات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التي تطرا عليها ويكون مصدرها فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليها في البندين (١)، (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطات.

٤- الأرباح التي تتحقق عند التصفية، ويتحقق ذلك في حالة عدم حدوث أى تغيير في قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانوني كما هو الحال في تكلفة الأراضي، وفي هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية.

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>مادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أى خسائر منها، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم.</p> <p>ويُعتمدُ التغييرُ في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجاري.</p>
(١)	

١ النص الحالي للمادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل هو بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧. (الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونيو سنة ٢٠١٧)

وقد تعدلت المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل ٥ مرات، بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥، وبموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، كما يأتي:

المرحلة الأولى: نصت المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل عند صدوره في يونيو ٢٠٠٥ على الآتي:

(في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويُعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
- ٤- شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.
- ٥- شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.
- ٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال).

وتسرى هذه الأحكام على الفترات الضريبية من ٢٠٠٥/٦/٩ حتى ٢٠١٢/١٢/٦.

وكانت مواد اللائحة التنفيذية المقابلة للمادة (٥٣) من القانون عند صدورها في ديسمبر ٢٠٠٥ كما يأتي:

**مادة (٦١) من اللائحة التنفيذية:**

(لا يدخل في وعاء الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وذلك بالشروط الآتية:

١. أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.
٢. أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير).

**مادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية:**

(في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، على الشخص الاعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يلتزم بإمسائها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم).

**مادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية:**

(لإغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني. ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتي:

- ١- في حالة التصرف في الأصول الثابتة، المنصوص عليها في البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.
- ٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.
- ٣- يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه في البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطيات).

**مادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية:**

في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أي خسائر منها، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم. ويُعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجاري).

**المرحلة الثانية: تعدلت المادة (٥٣) من القانون بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ إلى أنه:**

(في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما في ذلك حالات الاندماج والتقسيم بكافة صورته.

ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي:

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٢- اندماج شركة غير مقيمة في شركة مقيمة.
- ٣- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٤- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
- ٥- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.

وفى حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن إعادة التقييم مع عدم تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى، لا يتم إدراج هذه الأرباح فى حساب الأرباح والخسائر، وعلى أن يتم حساب الإهلاك لأغراض الضريبة على قيم الأصول قبل إعادة التقييم، وفى هذه الحالة أيضا لا يُعدت بالخسائر الناتجة عن إعادة التقييم كما لا يجوز ترحيلها إلى سنوات تالية).

وكان الأصل أن تسرى هذه الأحكام على الفترات الضريبية من ٢٠١٢/١٢/٧ حتى ٢٠١٣/٥/١٨، ولكن تعدل العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ليسرى اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

(ولم يترتب على تعديل المادة (٥٣) من القانون بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ تعديل مواد اللائحة التنفيذية المقابلة لها).

### المرحلة الثالثة: تعدلت المادة (٥٣) من القانون بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ إلى ما يأتى:

(تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بما فيها أرباح الاستحواذ، فى حالة تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى، ويكون للشخص الاعتبارى تأجيل الخضوع للضريبة بشرط اثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

#### ويُعدّ تغييراً للشكل القانونى على الأخص ما يأتى:

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
- ٤- شراء أو الاستحواذ على (٣٣ %) أو أكثر من الاسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة فى شركة مقيمة.
- ٥- شراء أو الاستحواذ على (٣٣ %) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة أخرى.
- ٦- تحول شخص اعتبارى الى شركة أموال.

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف فى الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانونى خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانونى، أو ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانونى شخص غير مقيم).

وتسرى هذه الأحكام على الفترات الضريبية من ٢٠١٣/٥/٩ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠.

(ولم يترتب على تعديل المادة (٥٣) من القانون بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ تعديل مواد اللائحة التنفيذية المقابلة لها)

### المرحلة الرابعة: تعدلت المادة (٥٣) من القانون بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ إلى ما يأتى:

تضمن القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ أن: (يُلغى البنودان ٤ ، ٥ من المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه). وأصبحت المادة (٥٣) من القانون معدلة بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بالنص التالى:

(تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بما فيها أرباح الاستحواذ فى حالة تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى، ويكون للشخص الاعتبارى تأجيل الخضوع للضريبة بشرط اثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

#### ويُعدّ تغييراً للشكل القانونى على الأخص ما يأتى:



- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ١- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٢- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
- ٣- (ملغى)
- ٤- (ملغى)
- ٦- تحول شخص اعتبارى إلى شركة أموال.

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف فى الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانونى خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانونى أو ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانونى شخص غير مقيم).

وتسرى هذه الأحكام على الفترات الضريبية من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٥/٣/١٣.

وترتب على تعديل المادة (٥٣) من القانون بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، تعديل المادتين (٦١) و (٦٣) من اللائحة التنفيذية، بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥، كما يأتى:  
**مادة (٦١) من اللائحة التنفيذية، مُعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥:**  
 (فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما فيها من أرباح الإستحواذ للضريبة فى حالة تغيير الشكل القانونى للشخص الإعتبارى، ويجوز للشخص الإعتبارى تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يأتى :

- ١- أن يتم إثبات الأصول والإلتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى.
  - ٢- أن يتم حساب الإستهلاك على أصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والإلتزامات قبل إجراء هذا التغيير.
  - ٣- ألا يتم التصرف فى الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانونى خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ تغيير الشكل القانونى.
  - ٤- ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانونى شخص غير مقيم.
- ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة تُعدُّ الصفةُ إستحواذاً فى تطبيق حكم البندين [٤]، [٥] من المادة (٥٣) من القانون إذا كانت قيمةُ الأسهم المشتراة (٣٣٪) أو أكثر فى الفترة الضريبية).
- مادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، مُعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥:**

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والإلتزامات قبل تغيير الشكل القانونى.

**ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانونى للشخص الإعتبارى، وتكون المعاملة الضريبية على النحو الآتى:**

- ١- فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة: تخضع الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة أية صورة من صور التصرف فى الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الإستيلاء عليها والمنصوص عليها فى البنود (١) و (٢) و (٤) من المادة (٢٥) من القانون والناتجة عن التصرف فى هذه الأصول الضريبية، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانونى وبين قيمة التصرف فيها.
- ٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانونى، وفى حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.
- ٣- يتم متابعة حركة حركة الإحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الإحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانونى، وتخضع الزيادة التى تطرأ عليها ويكون مصدرها فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليها فى البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة فى حالة إضافتها للإحتياطيات.

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>خصم الضريبة الأجنبية التي تؤديها شركة مقيمة بالمادة (٥٤) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>تُخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها.</p>	<p>مادة (٦٥) لائحة:</p> <p>يُقصدُ بالأرباح المحققة في الخارج التي يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر، المنصوص عليه في المادة (٥٤) من القانون، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات ونواتج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات و العوائد المُحصلة على قروض ممنوحة بالخارج.</p>
<p>ولا تُخصم الخسائر المُحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية.</p>	<p>مادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية:</p> <p>في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، يراعى عدم خصم أي خسائر مُحَقَّقَةً في الخارج من الأرباح المُحَقَّقَةً في مصر.</p> <p>وتُعاملُ الأرباحُ المُحَقَّقَةً في كل دولة على حدة معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى، ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دوله أخرى.</p>

٤- الأرباح التي تتحقق عند التصفية، ويتحقق ذلك في حالة عدم حدوث أي تغيير في قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانوني كما هو الحال في تكلفة الأراضي ، وفي هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية.

**المرحلة الخامسة:** تعدلت المادة (٥٣) من القانون بموجب المادة السابعة من القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ حيث نصت على أن:

(يُضاف بندان جديان برقمي (٤ ، ٥) إلى الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، نصهما الآتي:

بند ٤- الاستحواز على (٣٣٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المستحوزة.

بند ٥- الاستحواز على (٣٣٪) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المستحوزة).

(الجريدة الرسمية - العدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس ٢٠١٥)

وتسرى هذه الأحكام على الفترات الضريبية من ٢٠١٥/٣/١٣ حتى تاريخه.

وأخيرا تعدلت المادة (٥٣) من القانون إلى النص الحالي بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية للقانون: يُشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر، في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، ما يأتي:</p> <p>١- أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها.</p> <p>٢- ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقاً للقانون.</p> <p>٣- ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونواتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ.</p> <p>ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيرادات الشركة المقيمة مضروباً في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون.</p>	<p>ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج.</p>
<p>مادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>لا يُعتبر تغييراً للنشاط، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له.</p> <p>وإذا طرأ تغيير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، في حالة توافر الشروط الآتية:</p> <p>١- أن تزيد نسبة التغيير في ملكية رأسمال الشركة على ٥٠٪ من الحصص أو الأسهم</p>	<p>ترحيل خسائر الأشخاص الاعتبارية في حالة تغيير ملكية رأس المال وتغيير النشاط بالمادة (٥٥) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>لا يسرى حكم المادة (٢٩) على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠٪ من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط.</p> <p>ويُشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>أو فى حقوق التصويت.</p> <p>٢- تغيير نشاط الشركة.</p> <p>٣- أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول فى سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.</p> <p>وفى حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبنود [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة، يَحَقُّ للشركة ترحيلُ الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مُجمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتَحَقُّقِ أي منها.</p> <hr/> <p><b>مادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>لا يُعْتَدُ بالتغيير فى الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغيير فى ملكية رأسماله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.</p>	

اللائحة التنفيذية	القانون
<p align="center"><b>الكتاب الرابع</b></p>	<p align="center"><b>الكتاب الرابع</b></p>
<p align="center"><b>الضريبة المُستقطعة من المنبع</b></p>	<p align="center"><b>الضريبة المُستقطعة من المنبع</b></p>
<p>مادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>تشمل العوائد، في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٦) من القانون، جميع ما تُنتجُهُ القروضُ والسلفياتُ والديونُ أيا كان نوعُها والسنداتُ والأذون.</p>	<p>الضريبة المُستقطعة من المنبع على المبالغ التي تُدفع لغير المقيمين</p> <p>بالمادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل: تخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ المبالغ التي يدفعها أصحابُ المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المُقيمة في مصر والجهات غير المُقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها.</p> <p align="center"><b>وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:</b></p>
<p>مادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>لا يُعدُّ مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند [٣] من المادة (٥٦) من القانون:</p> <p>١- النقل أو النولون.</p> <p>٢- الشحن.</p> <p>٣- التأمين.</p>	<p>١- العوائد.</p> <p>٢- الإتاوات. (١)</p> <p>٣- مُقابل الخدمات، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يُعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في</p>

١ البند ٢ من المادة (٥٦) من القانون، الحالي، هو بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.

وكانت عند صدور قانون الضريبة على الدخل كما يأتي:

(وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:

بند ٢: الإتاوات عدا المبالغ التي تُدفع للخارج مُقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير

بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة).

القانون	اللائحة التنفيذية
الخارج علي ١٠٪ من صافي الربح الضريبي للمنشأة وعلي ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية أتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي مُعتمدة وموثقة.	٤- التدريب. ٥- الاشتراك في المعارض والمؤتمرات. ٦- القيد في البورصات العالمية. ٧- الإعلان والترويج المباشر. ٨- الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية. ٩- الإقامة بالفنادق أو أي أماكن أخرى. ١٠- المبالغ المؤداة من صندوق وزارة السياحة في إطار برنامج تحفيز الطيران العارض.
(١)	(٢)
<p>مادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات</p>	

١ البند / ٣ من المادة (٥٦) من القانون بشأن (مقابل الخدمات)، معدلاً بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.

وكان نصه حين صدر القانون في يونيه ٢٠٠٥ ما يأتي:

(بند ٣- مقابل الخدمات، ولا يُعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج).

٢ كانت المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية تتضمن فقط البنود من (١) إلى (٧) حين صدرت في ديسمبر ٢٠٠٥. والبنود ٨ و ٩ من المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية مُضافان بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥. وفي ٢٠١٧/١٢/١٧ أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق أحكام البندين (٨)، (٩) من المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، نبهت فيه إلى ما يلي:

**أولاً:** يُعدُّ مقابل الخدمات المرتبطة بأداء المشاعر الدينية، وكذا الإقامة بالفنادق أو أماكن أخرى، من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة، وفق البند (٣) من المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وذلك إذا ما تمت هذه الخدمات وتم الربط عليها، قبل تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

**ثانياً:** يُعدُّ مقابل الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية، وكذا الإقامة بالفنادق أو أماكن أخرى من قبيل الخدمات غير الخاضعة لأحكام المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وذلك إذا ما تمت هذه الخدمات، ولم يتم الربط عليها، قبل تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

**ثالثاً:** يُعدُّ مقابل الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية، وكذا الإقامة بالفنادق أو أماكن أخرى من قبيل الخدمات الغير خاضعة لأحكام المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

أما البند ١٠ من المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية فهو مُضاف بموجب قرار وزير المالية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٠، على أن يُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. (الوقائع المصرية - العدد ٨٩ (تابع) في ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠)

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>تجنب ازدواج ضريبي، وفي حالة تأدية الخدمات في دولٍ بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل.</p> <p>وعلى الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون.</p>	
<p><b>مادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>لا يُعد من قبيل مقابل الخدمات في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.</p> <p>ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على (١٠%) من صافي الربح الضريبي للمنشأة الدائمة على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة معتمدة وموثقة من مراقب حسابات المركز الرئيسي. (١)</p>	

١ المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية مُستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

وكان نصها حين صدرت اللائحة التنفيذية في ديسمبر ٢٠٠٥ كما يلي:

(لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.

ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على (٧%) من صافي الربح الضريبي للمنشأة، على ألا



اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>مادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</b> يُشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقاً لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.</p>	<p>٤- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة. ويُعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر. كما تُعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.</p>
<p><b>مادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</b> تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون، بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وكذلك المشروعات المقامة بنظام الحرة، بخضم الضريبة طبقاً للسعر الذي تحدده تلك المادة وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على النموذج (١١ مُستقطعة).</p>	<p>وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة.</p>

تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي مُعتمدة وموثقة).

١ الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون بشأن مواعيد أداء الضريبة المستقطعة مُعدلة بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢. وكان نصها حين صدرت اللائحة التنفيذية في ديسمبر ٢٠٠٥ ما يلي:

(وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخضم).

٢ المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية مُستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: مُلغاة (١)	مادة (٧٧) مُكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: تقوم الجهة التي يصدرُ بتحديدِها قراراً من وزير المالية أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مُكرراً) من القانون، بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعدٍ أقصاهُ خامسُ يومٍ عملٍ من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٤) توزيعات أرباح) أو (٤٥) أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الألكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة.
الضريبة على توزيعات الأرباح التي تُجريها شركات الأموال وشركات الأشخاص بالمادة (٥٦ مُكرراً) من قانون الضريبة على الدخل فقرات أولى وثانية وثالثة:	تخضع للضريبة بسعر ١٠٪ دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تُجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المُقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المُقيم والشخص الاعتباري المُقيم وغير المُقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المُقيمة التي تُحققها من خلال مُنشأةٍ دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية. ويكون سعر هذه الضريبة (٥ ٪) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مُقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أى تكاليف.
	كما أن عليها تسليم الممول إيصالاتاً بكل مبلغ يتم حجزه من تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المُحققة عن التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات الأرباح وإخطاره به.
	وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بحسب الأحوال أن تُرد للمول ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة عليه، في نهاية كل ثلاثة أشهر وذلك خلال الشهر التالي لإنقضاء تلك الفترة، على أن يتم تسوية

١ المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية مُلغاة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

وكان نصها حين صدرت اللائحة التنفيذية في ديسمبر ٢٠٠٥ أنه:

(على غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام الحرة في مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢) مُستقطعه).

وفي حالة عدم الالتزام بالتوريد، يكون على مأمورية الضرائب التي تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مُطالبه غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣) مُستقطعه).

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>المبالغ التي تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض. (١)</p>	<p>وتعدُّ أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تُحقَّقها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعةً حُكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.</p> <p>وتُستبعدُ توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.</p>
<p>مادة (٥٢ مكرراً ٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: في تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكرراً ٥)، والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يُحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني، والكتاب الثالث من القانون، بعد</p>	<p>الضريبة على توزيعات الأرباح التي تُجرىها شركات الأموال وشركات الأشخاص، وعلى الأرباح الرأسمالية بالمادة (٥٦ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل فقرات من الرابعة حتى التاسعة:</p> <p>وعلى الجهات التي تُنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، وذلك على النموذج المعد لذلك.</p>

١ بدأ صدر المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية حين صدرت في ديسمبر سنة ٢٠٠٥ بالعبارة التالية:  
 (تقوم شركة الإيداع والقيود المركزي، وبنوك الإيداع، المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو أية جهة أخرى تنفذ المعاملة)..  
 ثم صدر قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧، وتضمن تعديل المادة (٧٧ مكرراً) من اللائحة التنفيذية كما يأتي:

(المادة الأولى): في تطبيق أحكام الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية تستبدل بعبارة (شركة الإيداع والقيود المركزي، وبنوك الإيداع، المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو أية جهة أخرى تنفذ المعاملة) الواردة بالمادتين رقمي (٥٢ مكرراً ٣) و (٧٧ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ العبارة الآتية (الجهة التي يصدرُ بتحديدِها قراراً من وزير المالية).  
 (المادة الثانية): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره).

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>استبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين:</p> <p>١- طريقة التخصيص:</p> <p>ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر ، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.</p>	<p>وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٦٤ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة، ويكون سعر الضريبة ١٠٪ على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أى تكاليف.</p>
<p>٢- طريقة التقسيم النسبي:</p> <p>ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتي:</p> <p>{إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة ÷ إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام} × تكلفة التمويل والاستثمار.</p>	<p>وتُحدَّد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحظة الأوراق المالية المُحقَّقة في نهاية الفترة الضريبية للممول على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص وبين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة.</p>
<p>كما أن على الجهات المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول عن فترته الضريبية، وذلك على النموذج المعد لذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء هذه الفترة.</p>	<p>فإذا أسفر البيان المشار إليه عن أن الممول قد حقق أرباحاً رأسمالية صافية، يُعاد حساب الضريبة على أساس إجمالي الأرباح الرأسمالية الصافية.</p>
<p>وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المُحقَّقة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك.</p>	<p>وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المُحقَّقة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك.</p>

القانون	اللائحة التنفيذية
(١)	

١ النص الحالي للمادة (٥٦ مُكرراً) مُستبدل بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠. فقد صدرت المادة (٥٦ مكرراً) لأول مرة بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، وتم إلغاؤها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣. واستحدث القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المادة (٥٦ مُكرراً) بنص جديد. ثم استبدل القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بالمادة نصاً جديداً. وأخيراً تم استبدالها بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، كما يأتي:

**أولاً: بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ صدرت المادة (٥٦ مُكرراً) بالنص التالي:**  
 تُفرض ضريبة مقطوعة بسعر ١٠٪ دون خصم أي تكاليف علي الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريين من كل طرح للأوراق المالية لأول مرة في السوق الثانوي، وبناءً على نشرة طرح معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية أو مذكرة معلومات بحسب الأحوال أو نموذج إفصاح والبيع المباشر في البورصة. وتسري الضريبة المشار إليها علي الأرباح التي يحققها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وأية منشأة دائمة يملكها شخص غير مقيم وذلك نتيجة بيع الأسهم أو الحصص بما فيها عمليات الشراء والمبادلة بأنواعها المختلفة في الشركات في صفقة استحواذ متي تجاوزت ٣٣٪ لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته. ويعتبر الاستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفقة واحدة إذا قام به ذات المشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء، وتُحسب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الاقتناء أو القيمة الإسمية في حالة التأسيس و بين سعر الاستحواذ، و ذلك دون التمتع بأي إعفاء مقرر بهذا القانون أو أي قانون آخر.  
 وتتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الطرح أو الاستحواذ خصم الضريبة المشار إليها، وتوريدها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي للتسوية دون إخلال بالتزام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقررته اللائحة التنفيذية).

**ثانياً: إلغى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المادة (٥٦ مُكرراً) المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.**

**ثالثاً: استحدث القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المادة (٥٦ مُكرراً)، بالنص التالي:**  
 (تخضع للضريبة بسعر ١٠٪ دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية، ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ٥٪ وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥٪ من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.  
 وتُعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر مؤرّعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.  
 وعلى الجهات التي تُنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتخضع الأرباح الرسالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لضريبة مقطوعة بسعر ١٠٪ دون خصم أية تكاليف.

وتُحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة حجز ٦٪ من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة عن كل عملية بيع وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن تتم التسوية في نهاية كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة.

وعلى تلك الجهة في نهاية السنة الضريبية تسوية قيمة ما تم حجزه وتوريده للمصلحة مع قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية.

وعلى المصلحة رد ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة في نهاية العام وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب خصم ما يؤدي من ضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتباريين المقيمين طبقاً لهذه المادة من الضريبة المحسوبة على تلك التوزيعات وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة.

ويُقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة السابقة نصيب توزيعات الأرباح من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية).

وبشأن الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦ مكرراً) بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، نصت المادة (٥٢ مكرراً ٥) من اللائحة التنفيذية المضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ على ما يأتي:  
(في تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً ٦)، (٥٦ مكرراً/ فقرة أخيرة) من القانون، تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلي:

(إجمالي الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة ÷ إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام) × الضريبة المستحقة على الممول).

#### رابعاً: استبدال القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بالمادة (٥٦ مكرراً) النص الآتي:

تخضع للضريبة بسعر ١٠٪ دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجرّها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحقّقها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (٥٪) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥٪ من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.

وتُعَدُّ أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تُحَقِّقها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.

وتُسْتَبْعَد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة. ويكون سعر الضريبة (١٠٪) على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أي تكاليف.



القانون	اللائحة التنفيذية
<p>الضريبة المُستقطعة من المنبع على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة التي يحصل عليها الشخص الطبيعي بالمادة (٥٧) من قانون الضريبة على الدخل: تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته.</p> <p>ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المُستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة (٥٦) من هذا القانون دون خصم أى تكاليف.</p>	<p>مادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: يُقصد بالمأمورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون، المأمورية التي يتبعها دافع العمولة أو السمسرة.</p> <p>مادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون، على النموذج رقم (١٤) مستقطعة.</p>
<p>الضريبة المُستقطعة من المنبع على عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك، والضريبة على عوائد أذون الخزانة، والضريبة على عوائد سندات الخزانة بالمادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل: مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى، تخضع للضريبة عوائد السندات التي تُصدرها وزارة المالية لصالح</p>	<p>مادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: يُقصد بالمأمورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون، المأمورية التي يتبعها البنك المركزي أو أى بنك آخر يكتتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك.</p>

وتُحدّد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة. كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية، وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تُحدده اللائحة التنفيذية، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة التي تنفذ المعاملات بذلك).

ثم تضمن القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ النص الحالي للمادة (٥٦) مُكرراً).



اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أية تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال علي الأكثر.</p> <p>تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم.</p> <p>كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠٪ عوائد <u>سندات الخزانة</u>، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة.</p> <p>وتُعاملُ العوائد المنصوصُ عليها في الفقراتِ السابقةِ كِوعاءٍ مُستقلٍ عن الإيراداتِ الأخرى الخاضعة للضريبة، ولا يجوزُ حسابُ تكاليفِ هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقاً لما تُنظّمهُ اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>(١)</p>

١ النص الحالي للمادة (٥٨) هو بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩.

(الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (أ) في ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٩)

وقد مرت المادة (٥٨) من القانون بأربع مراحل؛ المرحلة الأولى حين صدر قانون الضريبة على الدخل، المرحلة الثانية بأن أضاف القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ إلى المادة فقرة ثانية، والمرحلة الثالثة باستبدال القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بالمادة نص جديد، والمرحلة الرابعة (الحالية) وهو النص الحالي بعد تعديله بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩، وذلك كما يلي.

المرحلة الأولى: كان نص المادة (٥٨) حين صدر قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الآتي:

"مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تُصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪، وذلك دون خصم أية تكاليف، ويلتزم دافع هذه

القانون	اللائحة التنفيذية

العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم".

**المرحلة الثانية:** أضاف القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ إلى المادة (٥٨) من القانون فقرة ثانية نصها الآتي:

" تخضع أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم. ويجب خصم الضريبة المُسددة من الضريبة المُستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد".  
(الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) في ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٨)

**المرحلة الثالثة:** استبدل القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بالمادة النص الآتي في أربع فقرات:

**فقرة أولى:** "مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تُصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أية تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عملٍ تالٍ علي الأكثر".

**فقرة ثانية:** "تخضع أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم".

**فقرة ثالثة:** "كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠٪ عوائد سندات الخزانة، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عملٍ تالٍ لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة".

**فقرة رابعة:** "وتُخصم من الضريبة المُستحقة على الجهة، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة، وبما لا يُجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة".

**المرحلة الرابعة (الحالية):** وهو النص الحالي بعد تعديله بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ حيث:

المادة الثانية: "يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على أذون وسندات الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكامه".

ونصت المادة الأولى منه على أن: "يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي:

مادة (٥٨) /فقرة أخيرة): "وتُعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاءٍ مُستقلٍ عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة، ولا يجوزُ حسابُ تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المُستحقة على هذه الإيرادات طبقاً لما تُنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".  
(الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (أ) في ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٩)

مادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:

يكون الإخطارُ بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات، المنصوص عليها في المادة السابقة، على النموذج رقم (١٥) مستقطعه) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة.

مادة (٨١ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:

يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات، وعوائد سندات وأذون الخزانة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه، على النحو الآتي:

أولاً- بالنسبة إلى الممولين من البنوك والمؤسسات المالية:

(إجمالي تكاليف الودائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الأتعاب والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات ÷ إجمالي الإيرادات) × (٨٠٪) من عوائد السندات، وعوائد سندات وأذون الخزانة.

ثانياً- بالنسبة إلى باقى الممولين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

(إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات ÷ إجمالي الإيرادات) × (٨٠٪) من عوائد السندات، وعوائد سندات وأذون الخزانة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على (٧٠٪) من هذه العوائد خلال العام المالي الذي ينتهي بعد تاريخ العمل بهذا

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>القرار، و(٨٥٪) عن العام المالي التالي له، و(١٠٠٪) عن الأعوام المالية التالية.</p> <p>ولا يجوزُ حسابُ التكاليف المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول، وذلك لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات.</p> <hr/> <p><b>مادة (٨١ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>يُقصدُ بالسندات، وسندات وأذون الخزانة التي يتم الاكتتابُ فيها بدءًا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الإصدارات التي يتمُّ الاكتتابُ فيها بدءًا من ٢١ فبراير ٢٠١٩، وكذا الإصدارات القديمة التي يُعادُ فتحها بدءًا من هذا التاريخ، وفي حدود المبالغ التي يتم إعادةُ الفتح لها فقط.</p> <p>(١)</p>	

١ المادة (٨١ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية، مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩.

اللائحة التنفيذية	القانون
الكتاب الخامس	الكتاب الخامس
الخصم والتخصيم والدفعات المقدمة	الخصم والتخصيم والدفعات المقدمة
تحت حساب الضريبة	تحت حساب الضريبة
الباب الأول	الباب الأول
النشاط التجارى والصناعى	النشاط التجارى والصناعى
الفصل الأول	الفصل الأول
الخصم	الخصم
الخصم تحت حساب الضريبة	الخصم تحت حساب الضريبة
بالمادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل:	بالمادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل:
قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، وكذلك توزيعات الأرباح التى تُجرىها شركات الأموال أيا كان مقدارها، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥٪ من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين:
وقرار وزير المالية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥.	١- وزارات الحكومة ومصالحها، و وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التى يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانونى، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية
وقرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥.	
وقرار وزير المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل نسب الخصم تحت حساب الضريبة	

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>قرار وزير المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥</p> <p>مادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>فيما عدا توزيعات الأرباح التي تُجرىها شركات الأموال، يكونُ توريدُ الجهات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً لما يأتي:</p> <p>١- أن يتم التوريد على النموذج (٤١) خصم (وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p> <p>٢- أن يتم التوريد إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.</p> <p>(١)</p>	<p>ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر.</p> <p>٢- الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير).</p> <p>(١)</p> <p>وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.</p>

١ الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من القانون مُستبدلة بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، والذي أضاف إليها عبارة (وكذلك توزيعات الأرباح التي تُجرىها شركات الأموال أياً كان مقدارها).

وكان نصها عند صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في يونيه ٢٠٠٥ أن: (على الجهات والمنشآت المبيّنة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، وكذلك توزيعات الأرباح التي تُجرىها شركات الأموال أياً كان مقدارها، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥٪ من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين:).

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين علي النموذج المعد لذلك.</p> <p><b>وتُعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:</b></p> <p>١- تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط علي شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.</p>

١ الفقرة الأولى من المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية مُستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

وكان نصها حين صدرت اللائحة التنفيذية في ديسمبر ٢٠٠٥ كما يأتي:

(يكون توريد الجهات والمنشآت، المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون، للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للآتي:

١- أن يتم التوريد علي النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٢- أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.

٣- أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة).

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يُحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين علي النموذج المعد لذلك.

**وتُعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:**

١- تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط علي شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

٢- استخدام الكروت الذكية في إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت، على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.

٣- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي، ويُفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون.

وتُخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوراً، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.

وفي جميع الأحوال تُعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.



اللائحة التنفيذية	القانون
<p>٢- استخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت، على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالى لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.</p> <p>المادة (٨٢ مُكرَّرًا) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل فقرة أولى: يكون الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون على نموذج (٤٦ إخطار بالتعاملات).</p>	<p>وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها فى البندين (١)، (٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تُخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه، وذلك فى موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة، وذلك طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.</p> <p>(١)</p>
<p>قرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣، وملحق رقم ١ لسنة ٢٠١٣</p>	<p>بيع أو توزيع سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية...: بالمادة (٥٩ مُكرَّرًا) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>على الجهات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٥٩) من هذا القانون التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى اشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التى تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص. (٢)</p>

١ الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون مُضافة بموجب المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

٢ النص الحالى للمادة (٥٩ مُكرَّرًا) معدل بموجب المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، والتى أُضيفت إلى قانون الضريبة على الدخل القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، الذى استحدث نظام الإضافة، والذى تم إلغاؤه بعد ذلك بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p><b>إخطار المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات</b></p> <p><b>بالمادة (٥٩ مكرراً ١) من قانون ضريبة الدخل:</b> على الجهات المنصوص عليها في البندين (١)، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون المشار إليه أن تُخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تُحصّلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمُعد للإتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد اية خدمات أو مأكولات أو مشروبات.</p>
<p><b>المادة (٨٢ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل فقرة ثانية:</b> كما يكون الإخطار المنصوص عليه في المواد (٥٩ مكرراً) و(٥٩ مكرراً ١) و(٥٩ مكرراً ٢) من القانون على نموذج (٤٧) إخطار بالتعاملات).</p>	<p><b>السلع والمنتجات والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات الخاضعة لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة</b></p> <p><b>بالمادة (٥٩ مكرراً ٢) من قانون ضريبة الدخل:</b> تُحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي تسرى عليها أحكام المادتين (٥٩ مكرراً)، (٥٩ مكرراً ١) من هذا القانون، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين (١)، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل مُمول في موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة، وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية.</p>
	<p><b>حالات عدم سريان الإضافة</b></p> <p><b>بالمادة (٥٩ مكرراً ٣) من قانون الضريبة على الدخل:</b> مُلغاة بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ (١)</p>

١ المادة (٥٩ مكرراً ٣) المُلغاة بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ لم تكن ضمن مواد قانون الضريبة على الدخل حين صدوره، ولكنها أضيفت بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بالنص التالي:

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>الإعفاء من الخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة</p> <p>بالمادة (٦٠) من قانون الضريبة على الدخل: يُعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة (٥٩) من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب.</p>
<p>الفصل الثاني الدفعات المقدمة</p>	<p>الفصل الثاني الدفعات المقدمة</p> <p>المقصود بنظام الدفعات المقدمة</p> <p>بالمادة (٦١) من قانون الضريبة على الدخل: مع مراعاة حكم المادة (٦٣) يُقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ % من أى مما يأتى:</p> <p>١- آخر ضريبة أقر بها الممول.</p> <p>٢- الضريبة التي يُقدِّرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.</p>
<p>مادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة).</p>	<p>طلب الممول تطبيق نظام الدفعات المقدمة</p> <p>بالمادة (٦٢) من قانون الضريبة على الدخل: للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقاً للمادة (٥٩) من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل.</p>

(لا تسرى أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة بمقتضى القانون وذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المشار إليها في المواد (٥٩ مكرراً ١)، (٥٩ مكرراً ٢)، وهذه المادة).

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>ويجب أن يُقدّم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية:</p> <p>١ - بيان آخر ضريبية واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح.</p> <p>٢ - بيان بالضريبة المُقدّرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة.</p>	<p>ويكون الاختيار بموجب طلب يُقدّمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها.</p>
<p><b>مادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويكون الرد، بالموافقة على النموذج رقم (٢) دفعات مقدمة).</p> <p>وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة، تُجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا لنظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه.</p> <p>ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة.</p>	<p>وعلى المصلحة أن تردّ على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتَبَرُ عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب.</p> <p>وتُحدّدُ اللائحةُ التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب.	
<p>مادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات، طبقاً للمادة (٦٣) من القانون، على النموذج رقم (٣) دفعات مقدمة).</p>	<p>سداد الدفعات المقدمة والحق في التعديل وتسوية المبالغ المدفوعة</p> <p>بالمادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.</p> <p>وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه.</p> <p>ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة (٦١) أقل من اثني عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار، بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم <u>المعلن من البنك المركزي</u>، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه."</p>

القانون	اللائحة التنفيذية
(١)	
<p>حق الممول في العدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة</p> <p>بالمادة (٦٤) من قانون الضريبة على الدخل: للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقا للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشروط الآتية:</p> <p>١- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقا لهذا النظام.</p> <p>٢- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوما على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتبارا منها.</p> <p>وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تُتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة.</p>	<p>مادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة).</p> <p>وفي حالة عدم توافر أى من شرطي قبول الطلب المشار إليه، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة)، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب.</p>
<p>إعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة أو حرمانه منه</p> <p>بالمادة (٦٥) من قانون الضريبة على الدخل: يُعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أى من الحالتين الآتيتين:</p>	

١ الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل مُستبدلة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد. وكان نصها حين صدر قانون الضريبة على الدخل كما يأتي:

(ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافا إليها عائد سنوي محسوبا وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه).

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يكون إخطار الممول بإعفاؤه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦) دفعات مقدمة)، ويكون إخطاره بإحرامه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧) دفعات مقدمة).</p>	<p>١- تكبّد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.</p> <p>٢- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة.</p> <p>وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يُطبّق فيها النظام.</p> <p>وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p>
<p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>التحصيل تحت حساب الضريبة</b></p> <p>قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥</p>	<p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>التحصيل تحت حساب الضريبة</b></p> <p><b>التراخيص</b></p> <p>بالمادة (٦٦) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>على الجهات التي تمنح تراخيص للتجارة بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ.</p> <p>ويصدّرُ بتحديد هذا المبلغ قرارٌ من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من رسم التجديد.</p>
<p>قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ (الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥)</p> <p>وقرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التي تُحصّل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص</p>	<p><b>التحصيل تحت حساب الضريبة لدى مصلحة الجمارك</b></p> <p>بالمادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>على مصلحة الجمارك أن تُحصّل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للتجارة فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم.</p>



القانون	اللائحة التنفيذية
<p>وفى حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتِها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير.</p> <p>ويصدُرُ بتحديد هذا المبلغ قرارٌ من الوزير بما لا يُجاوز ٢% من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.</p>	<p>طبقا لحكم المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p>
<p>التحصيل تحت حساب الضريبة لدى المجازر بالمادة (٦٨) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح.</p> <p>ويصدُرُ بتحديد هذا المبلغ قرارٌ من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من قيمة الرسم.</p>	<p>قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ (الوقائع المصرية - العدد ١٦٩ فى ٢٨ يوليو ٢٠٠٥)</p>
<p>التحصيل تحت حساب الضريبة بإدارات المرور بالمادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>ملغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)</p>	<p>قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥ (الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ فى ٢٧ يوليو ٢٠٠٥)</p>

### وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

١ كانت المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (التحصيل تحت حساب الضريبة لدى إدارات المرور) بالنص على أن:

(على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.

ويصدُرُ بتحديد هذا المبلغ قرارٌ من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقا لقانون المرور).

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>مادة (١٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزام أقسام المرور:</p> <p>تلتزم أقسام المرور بالإمتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على النموذج المعد لهذا الغرض.</p>	<p>مادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إخطار بسداد ضريبة سيارة:</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٥/٧) فحص).</p>
	(١)

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

<p>الباب الثاني المهن غير التجارية الفصل الأول الخصم</p> <p>صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ (الوقائع المصرية - العدد ١٦٧ في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥)</p> <p>وقرار وزير المالية رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المهن غير التجارية</p>	<p>الباب الثاني المهن غير التجارية الفصل الأول الخصم</p> <p>الخصم تحت حساب الضريبة بالمادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخضع تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.</p>
<p>الفصل الثاني التحصيل تحت حساب الضريبة</p> <p>صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (الوقائع المصرية - العدد ١٦٧ في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥)،</p> <p>وقرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (الوقائع المصرية - العدد ١٨٥ تابع (ب) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٨)،</p>	<p>الفصل الثاني التحصيل تحت حساب الضريبة</p> <p>التحصيل تحت حساب الضريبة في المهن غير التجارية</p> <p>بالمادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، ومأموريات الشهر العقارى عند</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>وقرار وزير المالية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ (الوقائع المصرية - العدد ١٩٥ (تابع) في أول سبتمبر سنة ٢٠١٨)</p> <p>صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ (الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ في ٢٧ يوليو ٢٠٠٥)</p> <p>وقرار وزير المالية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥</p> <hr/> <p><b>مادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل).</p>	<p>التأشير على المحررات بالصلاحيه للشهر، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المُستحقة على المُحامي المُوقَّع على الصحيفة أو المُحرَّر.</p> <p>وتلتزم كلُّ مستشفى بأن تُحصِلَ من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة.</p> <p>وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تُحصِلَ ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغاً عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.</p> <p>ويصدَّرُ بتحديد هذه المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قراراً من الوزير.</p>
<p><b>الباب الثالث</b> <b>أحكام عامة</b></p> <p><b>مادة (٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>يكون توريد المبالغ التي تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بحسب الأحوال تحت حساب الضريبة طبقاً للمادة (٧٢) من القانون إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج (٤١ خصم وإضافة وتحصيل) أو النموذج (٤١ خصم وتحصيل) بحسب الأحوال، مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يُحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية</p>	<p><b>الباب الثالث</b> <b>أحكام عامة</b></p> <p><b>التزام الجهات بالتوريد</b></p> <p><b>بالمادة (٧٢) من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٦٦)، (٦٧)، (٦٨)، (٦٩)، (٧٠)، (٧١) من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصَّلتها تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يُستحقُّ عليها من مقابل تأخير.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>المختصة/ طبيعة التعامل)، كما يجب إستيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه وإسم وصفة الموقعين على النموذج المُعد لذلك.</p>	
	<p>عدم سرّيان أحكام الخصم والتحصيل خلال فترة الإعفاء أو عدم الخضوع للضريبة بالمادة (٧٣) من قانون الضريبة على الدخل: لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خُضوعه للضريبة، فيما عدا الإلتزام المنصوص عليه في المواد (٥٩)، (٥٩ مُكْرَرًا)، (٥٩ مُكْرَرًا ١)، (٥٩ مُكْرَرًا ٢) من هذا القانون.</p>

وفيما يلي نتناول

التزامات الممولين والمُكلفين وغيرهم

كما وردت بكل من:

قانون الضريبة على الدخل،

وقانون الإجراءات الضريبية المُوحد.

**وردت مواد قانون الإجراءات الضريبية الموحد كما يأتي**

- **وردت المادة (١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التعريفات ضمن أحكام الباب الأول (الأحكام العامة) الفصل الأول (التعريفات)، بصفحات من ١٤ حتى ١٧.**
- **مادة (٢) بشأن اللغة بالقانون، وردت بالقانون وما يقابلها بلائحته التنفيذية كما يأتي:**

<u>الباب الأول</u> <u>الأحكام العامة</u> <u>(الفصل الثاني)</u> <u>اللغة</u>	<u>الباب الأول</u> <u>الأحكام العامة</u> <u>(الفصل الثاني)</u> <u>اللغة</u>
<p><b>مادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن اللغة باللائحة التنفيذية: في تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأي لغة.</b></p> <p>وللمصلحة تحديد البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة المطلوب ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مكتب أو جهة معتمدة.</p> <p>ويصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء وعناوين المكاتب والجهات المختصة بالترجمة المعتمدة لدى المصلحة، على أن يكون مخصصاً لها بذلك من الجهات المعنية.</p>	<p><b>مادة (٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن اللغة بالقانون:</b></p> <p>يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأي لغة، على أن تكون مصحوبةً بترجمة إلى اللغة العربية، من جهة معتمدة لدى المصلحة.</p>

- **مادة (٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ما يضمنه هذا القانون:**

<u>الباب الثاني</u> <u>حقوق والتزامات الممولين والمكلفين</u> <u>وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية</u> <u>(الفصل الأول)</u> <u>حقوق الممولين والمكلفين</u>	<u>الباب الثاني</u> <u>حقوق والتزامات الممولين والمكلفين</u> <u>وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية</u> <u>(الفصل الأول)</u> <u>حقوق الممولين والمكلفين</u>
<p><b>مادة (٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ما يضمنه هذا القانون:</b></p> <p>مع مراعاة أحكام القانون الضريبي، يضمن هذا القانون لدوى الشأن الحقوق الآتية:</p>	<p><b>مادة (٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ما يضمنه هذا القانون:</b></p> <p>مع مراعاة أحكام القانون الضريبي، يضمن هذا القانون لدوى الشأن الحقوق الآتية:</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>مادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التوعية بأحكام القانون الضريبي:</b></p> <p>تتم التوعية بأحكام القانون الضريبي وبالحقوق التي يكفلها للممولين والمكلفين، وغيرهم من ذوي الشأن، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المقررة أو المسموعة أو المرئية، الإلكترونية أو غير الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والموقع الإلكتروني للمصلحة، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي، والكتيبات الإرشادية، وغيرها.</p>	<p>(أ) التوعية بأحكام القانون الضريبي.</p>
<p><b>مادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية:</b></p> <p>للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوي الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التي تُصدرها المصلحة وتتوافر بها أو تُتاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة.</p>	<p>(ب) الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية.</p> <p>(ج) الإخطار بالإجراءات الضريبية المتخذة في شأنه بأي صورة من صور الإخطار المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
<p><b>مادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الإطلاع على الملف الضريبي:</b></p> <p>للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الإطلاع على ملفه الضريبي بناءً على طلب يُقدمه إلى المأمورية المختصة، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الإطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويُثبت تمام الإطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الإطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.</p>	<p>(د) الإطلاع على الملف الضريبي.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>مادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ما يشمله حق الاطلاع على أوراق الملف الضريبي:</b></p> <p>يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل، ومحاضر المعاينة والمناقشة، ومحاضر الأعمال، ومذكرة الفحص والإخطارات والنماذج الخاصة بربط وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتنبيه بالأداء ومحاضر الحجز.</p> <p>وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوي الشأن طلب الحصول على صور ضوئية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة.</p>	<p>(هـ) التحقق من شخصية الموظفين والتكليفات الرسمية.</p>
<p><b>مادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن التزام المصلحة بالرد كتابة:</b></p> <p>تلتزم المصلحة بالرد كتابةً بأي وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحه الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبي.</p>	<p>(و) تلقى الردود الكتابية عن الاستفسارات التي سبق أن طرحها الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه الضريبي.</p>
<p><b>مادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن عدم جواز إجراء الفحص إلا بحضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً:</b></p> <p>لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا في حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (٤١) من القانون.</p>	<p>(ز) الحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية.</p> <p>(ح) التواجد أثناء الفحص الميداني.</p>



القانون	اللائحة التنفيذية
<p>(ط) استرداد الضريبة المُسددة بالزيادة أو الخطأ.</p> <p>(ي) الحقوق الأخرى التي يكفلها هذا القانون أو القانون الضريبي.</p>	<p>وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يُمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعادِ الفحص يكونُ للمصلحة القيامُ بأعمالها.</p> <p>ويُستثنى من ذلك حالاتِ الفحص الواردةِ بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون.</p>

- مادة (٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الرغبة في إتمام معاملات لها آثار ضريبية، تُقابلُ المادة (١٢٧) من قانون الضريبة على الدخل. وتتناولهما معا لاحقاً.
- مادة (٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد تناولت واجبات الممولين والمُكلفين وغيرهم كما يلي:

<p><b>الباب الثاني</b> <b>حقوق والتزامات الممولين والمُكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية</b> <b>(الفصل الثاني)</b> <b>التزامات الممولين والمُكلفين وغيرهم</b> مادة (٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن واجبات الممولين والمُكلفين وغيرهم: يجبُ على الممولين والمُكلفين وغيرهم الالتزامُ بأحكام هذا القانون، والقانون الضريبي، وعلى الأخص ما يأتي:</p> <p>(أ) الإخطارُ ببدء مزاولة النشاط والتسجيل لدى المصلحة.</p> <p>(ب) الالتزامُ بإمسك الدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية، والاحتفاظُ بها خلال المدة القانونية المقررة، وإصدار الفواتير الضريبية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح.</p> <p>(ج) تقديمُ الإقرار الضريبي على النموذج المُعد لذلك.</p>	
--	--

القانون	اللائحة التنفيذية
(د) تمكين موظفي المصلحة من أداء واجباتهم في شأن إجراءات الاطلاع والفحص والاستيفاء والرقابة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون، والقانون الضريبي.	
(هـ) إخطار المصلحة بأى تغييرات تطرأ على النشاط أو المنشأة وذلك خلال الميعاد القانوني المحدد.	
(و) تحديد المسئول عن التعامل مع المصلحة، سواء كان صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً.	
(ز) حساب الضريبة بطريقة صحيحة وفقاً للقانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له.	
(ح) سداد الضريبة بالطريقة المقررة قانوناً، وخلال المهلة المحددة لذلك.	
(ط) إدراج رقم التسجيل الضريبي الموحد في كل المراسلات والتعاملات مع المصلحة أو مع الغير وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبي.	
(ي) الوفاء بأية التزامات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القانون الضريبي.	

- **مادة (٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن مراعاة سرية المهنة، تُقابل المادة (١٠١) الملغاة من قانون الضريبة على الدخل. وتتاولهما معاً لاحقاً.**
- **مادة (٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع، تُقابل الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٩٩) الملغاة من قانون الضريبة على الدخل. وتتاولهما معاً لاحقاً.**
- **استحدثت المادة (٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية التزاماً على المصادر الخارجية بإخطار المصلحة عن التراخيص كما يأتي:**

مادة (٨) بشأن التزام المصادر الخارجية بإخطار المصلحة عن التراخيص:	مادة (١١) بشأن نموذج البيانات والمعلومات الواردة من المصادر الخارجية:
يلتزم المختصون في الوزارات والهيئات الاقتصادية والخدمية والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات والاتحادات المهنية والرياضية والفنية وغيرها التي يكون من	في تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون، يكون الإخطار موضحاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة، وذلك على النموذج رقم (١ حصر).

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>اختصاصها منح ترخيص أو شهادة مُزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة مُعينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مُزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة، بإخطار المصلحة عند منح أى ترخيص أو شهادة ببيانات واسم طالب الترخيص أو الشهادة، وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص أو الشهادة، على النماذج التى يصدر بها قرار من الوزير.</p> <p>ويُعْتَبَرُ فى حكم الترخيص المُشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمُزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.</p>	(١)

#### ■ المادة (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، استحدثت الالتزام التالى:

<p><b>مادة (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزام كل مالك أو مُنتفع بعقار:</b> يلتزم كل مالك أو مُنتفع بعقار بإخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقاره أو جزء منه فى مُزاولة نشاط خاضع للضريبة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستغلال.</p>	<p><b>مادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج إخطار المأمورية باستغلال عقار أو جزء منه:</b> يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقار أو جزء منه فى مُزاولة نشاط خاضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من القانون على النموذج رقم (١ حصر)، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الاستغلال. (٢) ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص البيانات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- اسم المالك أو المُنتفع بالعقار.</li> <li>٢- عنوان العقار.</li> <li>٣- مساحة العقار.</li> <li>٤- الغرض المؤجر لأجله العقار حال التأجير.</li> </ol>
--	--

١ نموذج رقم (١) حصر - (نموذج للبيانات والمعلومات الواردة من المصادر الخارجية طبقاً لأحكام المادتين رقم (٨) ورقم (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد) - انظر صفحة ٣٧ من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية فى ختام هذا الإصدار.

٢ نموذج رقم (١) حصر - (نموذج للبيانات والمعلومات الواردة من المصادر الخارجية طبقاً لأحكام المادتين رقم (٨) ورقم (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد) - انظر صفحة ٣٧ من قرار وزير المالية السابق.

القانون	اللائحة التنفيذية
٥- اسم المستغل وعنوان محل إقامته ورقمه القومي.	

- مادة (١٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزام أقسام المرور، تُقَابِلُ المادة (٦٩) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل. وتتناولهما معا لاحقاً.
- مادة (١١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزام المنشآت والمؤسسات والجهات والهيئات تقديم دفاتر حساباتها ومُستنداتِها إلى المصلحة، سواء كانت خاضعة أو غير خاضعة أو معفاة من الضريبة، تُقَابِلُ المادة (١٠٠) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل. وتتناولهما معا لاحقاً.
- المادتان (١٢)، (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، استحدثتا التزامات على الأشخاص المرتبطة كالتالي:

<p>مادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية بشأن التزامات الأشخاص المرتبطة:</p> <p>يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يُقدِّم للمصلحة المُستندات التالية الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية لتسعين المعاملات:</p> <p>أ- الملف الرئيس:</p> <p>ويشمل المعلومات اللازمة عن جميع أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة.</p> <p>ب- الملف المحلي:</p> <p>ويشمل المعاملات البنينة للممول المحلي وتحليلاتها.</p> <p>ج- التقرير على مستوى كل دولة على حدة:</p> <p>ويشمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الأشخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموعة الشركات على مستوى العالم والضرائب المُسددة من جانب المجموعة، وعدد العاملين لديها، ورأس المال، والأرباح المُحتجزة، والأصول الملموسة للمجموعة في كل دولة، وتحديد الدُول التي تُمارسُ</p>	<p>مادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن المقصود بالمعاملات التجارية والمالية بين الأشخاص المرتبطة:</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال مُنشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و(١٣) من القانون.</p> <p>وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة، بتقديم تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة - حسب الأحوال - وفقاً لما يُحدده الدليل الإرشادي الصادر من الوزير.</p>
---	---

القانون	اللائحة التنفيذية
فيها المجموعة أنشطتها، وكذلك المؤشرات الخاصة بمكان ممارسة النشاط الاقتصادي عبر مجموعة الأشخاص المرتبطة.	ويُقصدُ بالمعاملات التجارية والمالية في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون، جميع المعاملات التي يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
ويجوزُ للوزير أو من يُفوضه الإعفاء من تقديم تقريرٍ على مستوى كل دولة على حدة المُشار إليه وفقاً لظروف كل شركة، وبما يتفق مع الممارسات الدولية.	- بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها. - بيع وشراء الأصول. - استرداد المصروفات. - الإتاوات. القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما في ذلك التسهيلات الائتمانية. - شراء أو بيع الأوراق المالية. - شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها. - شراء أو بيع الأصول غير الملموسة.
ويكونُ للمصلحة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وضعُ قواعد التسعير التي تراها مُلائمةً، وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الطعن والاعتراض على قرار المصلحة، وفقاً لما تبيّنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	وحال عدم التزام الممول بتقديم المُستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية، يكونُ للمصلحة وضعُ قواعدٍ تسعير المعاملات التي تراها مُلائمةً لكل حالة بناءً على ما يتوافر لها من معلوماتٍ، ويجوزُ للممول الطعن والاعتراض على قرار المصلحة، وفي هذه الحالة يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون.
ويُعفى الشخصُ الذي تنطبقُ عليه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الذي لا يتعدى إجمالي قيمة تعاملاته مع أشخاصٍ مرتبطة خلال الفترة الضريبية مبلغَ ثمانية ملايين جنيه من حُكم البندين (أ ، ب) المُشار إليهما، ويجوزُ بقرارٍ من الوزير زيادةُ هذا المبلغ.	ويكونُ حسابُ حدِ الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافي تلك المعاملات.
ويُحددُ الدليلُ الإرشادي الذي يُصدره الوزير القواعدَ والإجراءاتَ المنظمةَ لما وردَ بالفقرة الأولى من هذه المادة.	<b>مادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن بشأن الالتزام بتقديم الملف الرئيسي:</b> يلتزم كل شخصٍ مرتبطٍ بتقديم الملف الرئيسي حتى وإن كان مركزه الرئيسي مُقيماً في دولة لا

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>تتشرط تقديم هذا الملف طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون، وفي هذه الحالة يُصبح أقصى موعِد لتقديم الملف الرئيسي هو نفس موعِد تقديم الملف المحلى.</p> <p>ويكون الميعادُ المُحدّد لتقديم الملف الرئيسي وفقاً للآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا كانت الشركة الأم مُقيمةً خارج مصر، يكون تحديّد موعِد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي في دولة إقامة الشركة الأم.</li> <li>- إذا كانت الشركة الأم مُقيمةً بمصر، يكون تحديّد موعِد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف المحلى.</li> </ul>	<p><b>مادة (١٣) بشأن المُستندات الواجب على الأشخاص المرتبطة تقديمها:</b></p> <p><u>يَجِبُ تقديم المُستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون طبقاً لما يأتي:</u></p> <p><b>أ- الملف الرئيس:</b> وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيس إلى الإدارة الضريبية في دولة الإقامة للكيان الأم من قِبَل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة.</p> <p><b>ب- الملف المحلى:</b> خلال شهرين من تاريخ تقديم المُمول في مصر لإقراره الضريبي السنوي.</p> <p><b>ج- تقرير على مستوى كل دولة على حدة:</b> خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة الفحص والربط.</p> <p><u>ويلتزم كل شخص لديه مُعاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مُرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغاً يُعادل:</u></p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>مادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن جزاء عدم الإفصاح عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في الإقرار الضريبي السنوي:</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون، يؤدي الممول مبلغًا للمصلحة يُعادل ١٪ من قيمة المعاملات التي لم يُفصح عنها في إقراره السنوي لضريبة الدخل، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلي أو الرئيسي.</p>	<p>(١)</p> <p>١ % من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يُقر عنها في حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقًا لنموذج الإقرار.</p>
<p><b>مادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن تجاوز المهلة القانونية لتقديم مستندات الأشخاص المرتبطة:</b></p> <p>في حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسي أو المحلي أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة، تقوم المصلحة بمطالبة الممول بأن يؤدي مبلغًا للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد).</p>	<p>٣٪ من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف المحلي.</p> <p>٣٪ من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف الرئيسي.</p> <p>٢٪ من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم التقرير أو الإخطار على مستوى كل دولة على حدة.</p> <p>ولا يجوز أن تزيد قيمة المبلغ المشار إليه على ما يُعادل ٣٪ من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة حال تعدد المخالفات سالف الذكر.</p>

١ تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، وذلك بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) في ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠.

وكان نصها حين صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ كما يأتي:

(ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغًا يُعادل ( ١ %) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقًا لنموذج الإقرار).

٢ نموذج رقم (٣) سداد - (مطالبة بالسداد عن الفترة من ... إلى ...) - صفحة ٣٩ من قرار وزير المالية.



**مادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون****الإجراءات الضريبية بشأن جزاء عدم تقديم****الأشخاص المرتبطة مستندات التعامل بينها:**

في تطبيق أحكام المواد السابقة، يتم حساب قيمة المبالغ المؤداة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالي قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة بالنسبة للبنود ٢، ٣، ٤ من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون، وعلى إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح بالنسبة لبند ١ من ذات الفقرة الأخيرة، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة (١٣) من القانون.

**مادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون****الإجراءات الضريبية بشأن الدليل الإرشادي:**

يعدُّ الدليل الإرشادي الذي يُصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسي والملف المحلي وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة، من بيانات وأقسام ومعلومات وقواعد.

ولا يُعتدُّ فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلي أو الرئيسي أو تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام والمعلومات والقواعد المشار إليها.

**مادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون****الإجراءات الضريبية بشأن الجمع بين الجزاءات****الواردة بالمادة ١٣ من القانون وأية غرامات أو****عقوبات أخرى:**

لا يحول أداء المبالغ المؤداة طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون، دون توقيع أي غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبي.

القانون	اللائحة التنفيذية
---------	-------------------

- مادة (١٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزامات جهات الترخيص بالطبع أو النشر... تُقابل المادة (٧٦) الملغاة من قانون الضريبة على الدخل.
- مادة (١٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تمكين موظفي المصلحة الفنيين من الاطلاع على البيانات والأوراق...: تُقابل المادة (١٢٨) الملغاة من قانون الضريبة على الدخل.
- مادة (١٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إثابة موظفي المصلحة، تُقابل المادة (١٤٨) الملغاة من قانون الضريبة على الدخل. ومنتاول هذه المواد جميعا لاحقاً.
- مادة (١٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، استحدثت تفويض رئيس المصلحة في التعاقد لتدبير احتياجات المصلحة من المقار وغيرها كالاتى:

	<p>مادة (١٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تفويض رئيس المصلحة في التعاقد لتدبير احتياجات المصلحة من المقار وغيرها: يجوز للوزير تفويض رئيس المصلحة في التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وذلك في شأن تدبير احتياجات المصلحة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل.</p>
--	--

- مادة (١٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تعيين مندوبين عن المصلحة لدى الوزارات والشركات...، تُقابل المادة (١٢٨) فقرة أولى الملغاة من قانون الضريبة على الدخل.
- مادة (١٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن صفة الضبط القضائي، تُقابل المادة (١٢٨) فقرة ثانية الملغاة من قانون الضريبة على الدخل. وسنتناول هذه المواد جميعا لاحقاً.
- المادتان (٢٠)، (٢١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، استحدثتا ما يحظر على موظفي المصلحة كما يأتي:

	<p>مادة (٢٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن حظر ارتباط موظفي المصلحة بمكاتب المحاسبة أو المراجعة أو المحاماة: يحظر على موظفي المصلحة الارتباط بأي علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أي من</p>
--	--

القانون	اللائحة التنفيذية
مكاتب المحاسبة أو المراجعة أو مكاتب المحاماة أو غيرها من المنشآت المهنية أو أي من الممولين أو المكلفين فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي.	
مادة (٢١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ما يحظر على موظفي المصلحة: يحظر على موظف المصلحة القيام أو المشاركة في أي إجراءات ضريبية تخص أي شخص في الحالات الآتية: أ- وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين ذلك الشخص. ب- وجود مصلحة أو علاقات مادية بينه وبين الشخص الذي يخضع للإجراء أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة. ج- إذا قرّر الرئيس المباشر عدم قيام الموظف بأية إجراءات ضريبية تخص ذلك الشخص لوجود أي حالة من حالات تضارب المصالح. (١)	مادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إفصاح موظف المصلحة لرئيسه كتابة: يجب على موظفي المصلحة في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التي يحظر عليه فيها القيام أو المشاركة في أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابةً لرئيسه المباشر، وإلا عُذَّ مسؤولاً تأديبياً في حال مخالفة ذلك.

■ المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن مباشرة هيئة قضايا الدولة نظر الدعاوى الضريبية سترد ضمن أحكام الباب الثامن (مراحل الطعن الضريبي) الفصل الثاني (المرحلة القضائية لنظر الطعن). ونتناول هذه المادة لاحقاً.

■ مادة (٢٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، تناولت اختصاص هيئة النيابة الإدارية في التحقيق مع موظفي المصلحة كما يأتي:

مادة (٢٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد اختصاص هيئة النيابة الإدارية في التحقيق: مع عدم الإخلال بأحكام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر	
---	--

١ بموجب البند (د) من المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد: "يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من:

د- لم يلتزم بأحكام المواد ...، و(٢١)، .... من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود."

القانون	اللائحة التنفيذية
بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، تُجرى هيئة النيابة الإدارية التحقيق في الشكاوى المُقدّمة ضد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفي المصلحة بخصوص عملهم الفنى بعد فحص تجريبه المصلحة أو وزارة المالية، بناءً على طلب هيئة النيابة الإدارية، ويكون لتقرير الفحص المشار إليه اعتباراً في نتيجة التصرف في تلك الشكاوى.	

- مادة (٢٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، تناولت ما يحظر على موظف المصلحة المنتهية خدمته كما يأتي:

مادة (٢٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ما يحظر على موظف المصلحة المنتهية خدمته:	لا يجوز لموظف المصلحة الذى انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب أن يحضر أو يُشارك أو يترافع أو يمثّل أيًا من الممولين أو المكلفين، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له في أي من الملفات الضريبية التي سبق له الاشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته.
--	--

وسنتناول المواد التالية لاحقاً.

- المادتان (٢٥) بشأن الالتزام بتقديم طلب التسجيل، و(٢٦) بشأن رقم التسجيل الضريبي الموحد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردتا بالبواب الثالث (التسجيل الضريبي) الفصل الأول (التسجيل)، الفصل الثاني (رقم التسجيل الضريبي) على التوالي، وذلك مقابل المادة (٧٤) من قانون الضريبة على الدخل بشأن إخطار الممول بمزاولة النشاط.
- المادتان (٢٧) بشأن التزام مأمورية الضرائب بإصدار بطاقة ضريبة للممول المُسجّل، (٢٨) بشأن الالتزام بالإخطار بتغيير البيانات بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردتا بالبواب الثالث (التسجيل الضريبي) الفصل الثالث (البطاقة الضريبية)، وتقابلان المادة (٧٥) من قانون الضريبة على الدخل بشأن البطاقة الضريبية.

- المادة (٢٩) بشأن الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي بقانون الإجراءات الضريبية المُوحد، وردت بالباب الرابع (الإقرارات الضريبية) (الفصل الأول) الشخص المُلزم بتقديم الإقرار الضريبي وآلية تقديمه، وذلك مقابل المادة (٨٢) من قانون الضريبة على الدخل بشأن تقديم الإقرارات الضريبية.
- المادة (٣٠) بشأن التوقيع الإلكتروني بقانون الإجراءات الضريبية المُوحد، وردت بالباب الرابع (الإقرارات الضريبية) الفصل الأول (الشخص المُلزم بتقديم الإقرار الضريبي وآلية تقديمه)، مقابل المادة (٨٣) من قانون الضريبة على الدخل بشأن التوقيع على الإقرارات الضريبية.
- المادة (٣١) بشأن مواعيد تقديم الإقرار الضريبي بقانون الإجراءات الضريبية المُوحد، وردت بالباب الرابع (الإقرارات الضريبية) الفصل الثاني (مواعيد تقديم الإقرار الضريبي)، مقابل المادة (٨٣) من قانون الضريبة على الدخل بشأن التوقيع على الإقرارات الضريبية.
- المادة (٣٢) بشأن تقديم الإقرار الضريبي إلكترونياً بقانون الإجراءات الضريبية المُوحد، وردت بالباب الرابع (الإقرارات الضريبية) الفصل الثاني (مواعيد تقديم الإقرار الضريبي)، مقابل المادة (٨٤) من قانون الضريبة على الدخل بشأن قبول المصلحة الإقرار الضريبي على مسؤولية الممول.
- المادتان (٣٣) بشأن تقديم الإقرار الضريبي المعدل، (٣٤) بشأن الإقرار المعدل المتضمن ضريبة أقل من الواردة بالإقرار الأصلي بقانون الإجراءات الضريبية المُوحد، وردتا بالباب الرابع (الإقرارات الضريبية) الفصل الثالث (الإقرار الضريبي المعدل)، وسنوردها مقابل المادتين (٨٧) بشأن الإقرار الضريبي المعدل، و(١١٢) بشأن الاسترداد بقانون الضريبة على الدخل.
- مادة (٣٥) بشأن تسجيل السلع والخدمات على النظام الإلكتروني، وردت بالباب الخامس (الرقابة الضريبية) الفصل الأول (الإثبات الضريبي)، بقانون الإجراءات الضريبية المُوحد.
- المواد (٣٦) بشأن حُجية المستندات والوثائق الورقية، و(٣٧) بشأن الفاتورة الضريبية والإيصال المهني، و(٣٨) بشأن إمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة بقانون الإجراءات الضريبية المُوحد، وردت بالباب الخامس (الرقابة الضريبية) الفصل الأول (الإثبات الضريبي)، مقابل المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل بشأن إمساك الدفاتر والسجلات.
- مادة (٣٩) بشأن وقوع عبء الإثبات على المصلحة بقانون الإجراءات الضريبية المُوحد، وردت بالباب الخامس (الرقابة الضريبية) الفصل الأول (الإثبات الضريبي)، مقابل المادة (١٢٩) من قانون الضريبة على الدخل بشأن وقوع عبء الإثبات على المصلحة.

- مادة (٤٠) بشأن وقوع عبء الإثبات على الممول أو المُكَلَّف بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردت بالباب الخامس (الرقابة الضريبية) الفصل الأول (الإثبات الضريبية)، مقابل المادة (١٣٠) من قانون الضريبة على الدخل بشأن وقوع عبء الإثبات على الممول.
- المادتان (٤١) بشأن وقوع عبء الإثبات على الممول أو المُكَلَّف، (٤٢) بشأن دخول مَقار الممول بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردتا بالباب الخامس (الرقابة الضريبية) الفصل الثاني (الفحص الضريبية)، مقابل المادة (٩٥) فقرات أولى وثانية وثالثة من قانون الضريبة على الدخل بشأن الإخطار بتاريخ الفحص.
- مادة (٤٣) بشأن إخطار الممول أو المُكَلَّف بتعديل أو تقدير الضريبة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردت بالباب الخامس (الرقابة الضريبية) الفصل الثالث (الإخطار بالربط)، وفي نفس الوقت لم يتم إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٩٠) من قانون الضريبة على الدخل بشأن الإخطار بعناصر الربط.
- مادة (٤٤) بشأن التقادم بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردت بالباب الخامس (الرقابة الضريبية) الفصل الثالث (الإخطار بالربط)، مقابل المادة (٩١) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل في ذات الشأن.
- مادة (٤٥) بشأن تحصيل الضريبة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردت بالباب السادس (التحصيل) الفصل الأول (أداء الضريبة)، مقابل المادة (١٠٣) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل في ذات الشأن.
- مادة (٤٦) بشأن الحجز الإداري بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردت بالباب السادس (التحصيل) الفصل الأول (أداء الضريبة)، مقابل المادة (١٠٦) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل بشأن تحصيل مُستحقات المصلحة بموجب قانون الحجز الإداري.
- مادة (٤٧) فقرات أولى وثانية وثالثة بشأن الحجز التحفظي بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردت بالباب السادس (التحصيل) الفصل الأول (أداء الضريبة)، مقابل المادة (١٠٧) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل في ذات الشأن.
- مادة (٤٧) فقرات رابعة وخامسة وسادسة بشأن التنفيذ على العقار، مقابل المادة (١٠٨) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل في ذات الشأن.
- مادة (٤٨) بشأن الدفع الإلكتروني بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردت بالباب السادس (التحصيل) الفصل الأول (أداء الضريبة)، مقابل المادة (١٠٣) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل.
- مادة (٤٩) بشأن امتياز دين الضريبة والمبالغ الأخرى بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردت بالباب السادس (التحصيل) الفصل الأول (أداء الضريبة)، مقابل المادة (١٠٢) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل في ذات الشأن.



- مادة (٥٠) بشأن المقاصة بقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد، وردت بالباب السادس (التحصيل) الفصل الثاني (المقاصة وبراءة الذمة)، مقابل المادة (١١٣) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل في ذات الشأن.
- المادتان (٥١) بشأن الإسقاط، و(٥٢) بشأن لجان الإسقاط بقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد، وردتا بالباب السادس (التحصيل) الفصل الثالث (إسقاط الضريبة)، مقابل المادة (١١٤) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل في ذات الشأن.
- مادة (٥٣) بشأن رد الضريبة بقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد، وردت بالباب السادس (التحصيل) الفصل الرابع (رد الضريبة)، مقابل المادة (١١٢) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل بشأن الاسترداد.
- مادة (٥٤) بشأن الاعلان بقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد، وردت بالباب السابع (إجراءات الطعن الضريبي) الفصل الأول (طرق الإعلان)، مقابل المادة (١١٦) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل في ذات الشأن.
- مادة (٥٥) بشأن الطعن على نماذج ربط الضريبة بقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد، وردت بالباب السابع (إجراءات الطعن الضريبي) الفصل الثاني (ميعاد الطعن)، مقابل المادة (١١٧) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل بشأن الطعن على نموذج الربط الضريبي.
- مادة (٥٦) بشأن اللجان الداخلية بقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد، وردت بالباب الثامن (مراحل الطعن الضريبي) الفصل الأول (المراحل الإدارية لنظر الطعن)، مقابل المادة (١١٩) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل بشأن إجراءات الطعن على نموذج الربط.
- مادة (٥٧) بشأن الاعتراض على الضريبة على المرتبات بقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد، وردت بالباب الثامن (مراحل الطعن الضريبي) الفصل الأول (المراحل الإدارية لنظر الطعن)، مقابل المادة (١١٨) المُلغاة من قانون الضريبة على الدخل في ذات الشأن.
- المواد (٥٨)، (٥٩)، (٦٠) بشأن تشكيل اللجان الداخلية، عدم حضور الممول أو المكلف أمام اللجنة الداخلية، وسرية جلسات اللجنة الداخلية، على التوالي بقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد، وردت بالباب الثامن (مراحل الطعن الضريبي) الفصل الأول (المراحل الإدارية لنظر الطعن) بقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد.
- المواد (٦١)، (٦٢)، (٦٣)، (٦٤) بشأن تشكيل لجان الطعن، اختصاص لجان الطعن، سرية جلسات لجان الطعن، إصدار قرارات لجنة الطعن، على التوالي بقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد، وردت بالباب الثامن (مراحل الطعن الضريبي) الفصل الأول (المراحل الإدارية لنظر الطعن) بقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد، وذلك مقابل المواد (١٢٠)، (١٢١)، (١٢٢)، من قانون الضريبة على الدخل.



- مادة (٦٥) بشأن الطعن في قرار لجنة الطعن بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردت بالباب الثامن (مراحل الطعن الضريبي) الفصل الثاني (المراحل القضائية لنظر الطعن).
- مادة (٦٦) بشأن الصلح في الطعن بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردت بالباب الثامن (مراحل الطعن الضريبي) الفصل الثالث (طلب الصلح في الطعن). وهو حكم مستحدث سنعرضه في حينه.
- مادة (٦٧) بشأن إعادة النظر في الربط النهائي بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وردت بالباب الثامن (مراحل الطعن الضريبي) الفصل الرابع (إعادة النظر في الربط النهائي).  
ونتناول هذه المواد لاحقاً.
- الباب التاسع من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، تضمن (الجرائم والعقوبات) بالمواد من (٦٨) حتى (٧٧). وسنعرضها خلال تناول العقوبات.
- الباب العاشر من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، تضمن (الأحكام الختامية)، بالمواد من (٧٨) حتى (٨١). وسنعرضها في ختام هذا الإصدار.

### وفيما يلي

الالتزامات بقانون الضريبة على الدخل  
وبقانون الإجراءات الضريبية الموحد.

بالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

الكتاب السادس من قانون الضريبة على الدخل

التزامات الممولين وتخبرهم

الكتاب السادس من قانون الضريبة على الدخل	
الباب الأول	
الإخطار وإمساك الدفاتر	
مادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:	إخطار بدء المزاولة
مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد	بالمادة (٧٤) من قانون الضريبة على الدخل:
	مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد
	(١)

١ كانت المادة (٧٤) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (إخطار بدء مزاولة النشاط) بالنص على أن: (يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً أو نشاطاً غير تجارى، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط).

**وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:****ضمن الباب الثالث****التسجيل الضريبي****(الفصل الأول): التسجيل**

**مادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن طلب التسجيل:**

في تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب التسجيل يدوياً أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً على النموذج رقم (١) (تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعي (١)، وعلى النموذج رقم (٢) (تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتباري.

(٢)

ويكون التسجيل إلكترونيًا طبقاً للنظم الإلكترونية التي يصدر بها قرار من الوزير.

ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يُرفق بالطلب صورُ المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط، وتقدم أصول المستندات للاطلاع عليها:

١- بطاقة الرقم القومي / جواز السفر.

٢- البطاقة الضريبية (لشركات الأموال/ لشركات الأشخاص/ الأشخاص الطبيعيين).

**مادة (٢٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الالتزام بتقديم طلب التسجيل:**

يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، بحسب الأحوال، ويُقدّم هذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يدوياً أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً، مرفقاً به المستندات اللازمة والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وإذا تبين لها عدم استيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لاستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ويلتزم الممول الذي يُنشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة، بأن يُخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير. ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه).

١ نموذج رقم (١) تسجيل - (طلب تسجيل الأشخاص الطبيعيين بمصلحة الضرائب المصرية وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل) - انظر صفحتي ٤١ ، ٤٢ من قرار وزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية.

٢ نموذج رقم (٢) تسجيل - (طلب تسجيل الأشخاص الاعتبارية بمصلحة الضرائب المصرية وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل) - انظر صفحتي ٤٣ ، ٤٤ من قرار وزير المالية المشار إليه.

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>٣- عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى.</p> <p>٤- السجل التجاري.</p> <p>٥- عقد الإيجار/ التمليك.</p> <p>٦- البطاقة الاستيرادية/ المُصدرين.</p> <p>٧- توكيل من صاحب الشأن، حال وجود وكيل.</p> <p>٨- إثبات القيد في النقابة، رقم قيد مُزاولة المهنة، وذلك بالنسبة لمُقدمي الخدمات المهنية والاستشارية.</p> <p>وفي حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة، تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١) (تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار.</p>	
<p>(١)</p> <p>وفي حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه، تقوم المأمورية المختصة بتسجيله بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات على أن تُخطره بتسجيله على النموذج رقم (١٠ تسجيل).</p>	<p>وفي حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه، تقوم المأمورية بتسجيله بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عملٍ وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية.</p>
<p>(٢)</p> <p>ويقَع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على المُمثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة، بحسب الأحوال.</p>	
<p>وعلى المأمورية المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة في سجل خاص وترقيمها برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها.</p>	

١ نموذج رقم (٨/١) تسجيل – (إخطار برفض طلب التسجيل لحين استيفاء البيانات) - انظر صفحة ٤٥ من قرار وزير المالية المُشار إليه.

٢ نموذج رقم (١٠) تسجيل – (إخطار بالمُصادقة أو التسجيل الجبري) - انظر صفحة ٤٦ من قرار وزير المالية المُشار إليه.

القانون	اللائحة التنفيذية
ويلتزم غير المُكَلَّفِين ممن لم تبلغ مبيعاتهم حدَّ التسجيل المُقرر قانونًا بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مُقابل رسمٍ سنوي يُحدِّده وزير المالية بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه، ويتوقف تحصيلُ هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل.	
<b>(الفصل الثاني): رقم التسجيل الضريبي</b> <b>مادة (٢٦) من قانون الإجراءات الضريبية</b> <b>المُوحَّد بشأن رقم التسجيل الضريبي المُوحَّد:</b> تُخصِّصُ المصلحةُ لكلِّ مُمولٍ أو مُكلفٍ رقمَ تسجيلٍ ضريبيٍّ مُوحَّدًا لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها، وتلتزمُ كُلُّ من المصلحة والمُمول أو المُكلف والجهات والمنشآت الأخرى باستخدامه في جميع التعاملات، ويتم إثباته على جميع الإخطارات والسجلات والمستندات والفواتير وأي مكاتباتٍ أخرى.	

### وبالعودة إلى الكتاب السادس من قانون الضريبة على الدخل (التزامات الممولين وغيرهم)

البطاقة الضريبية بالمادة (٧٥) من قانون الضريبة على الدخل: ملغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	المواد من (٩١) حتى (٩٧) من اللائحة التنفيذية: ملغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد
--	---

١ كانت المادة (٧٥) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (الالتزام بطلب استخراج البطاقة الضريبية) بأن: (يلتزم كلُّ مُمول يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو نشاطا غير تجارى وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنيًا بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده. وعلى المصلحة، أن تصدر له البطاقة الضريبية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تُسَلَّم للمُمول خلالها، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون).

**وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:****ضمن الباب الثالث****التسجيل الضريبي****(الفصل الثالث): البطاقة الضريبية**

**مادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن طلب استخراج البطاقة الضريبية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين:**

في تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون، تلتزم المأمورية المختصة بإصدار بطاقة ضريبية لكل ممول يُزاوّل نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجارى أو مهني خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة بياناته ومستنداته، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم (١) (تسجيل أشخاص طبيعيين) (١)، والنموذج رقم (٢) (تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال. (٢)

**مادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن بيانات البطاقة الضريبية:**

**يَجِبُ أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول**

**البيانات الآتية:**

- ١- رقم التسجيل الضريبي.
- ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية.
- ٣- كود المأمورية.
- ٤- اسم الممول.
- ٥- عنوان الممول.

**مادة (٢٧) قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزام مأمورية الضرائب بإصدار بطاقة ضريبية للممول المُسجَل: تلتزم مأمورية الضرائب المختصة بإصدار بطاقة ضريبية للممول المُسجَل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المُعد لهذا الغرض، كما يجب عليها منح المُكفّين المُسجَلين لديها شهادة تُفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويحق للممول أو المُكفّل حال انتهاء مدة سريانها أو فقدها أو تلفها طلب تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المُعد لهذا الغرض. ولا يجوز لأي جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المُكفّل إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل، بحسب الأحوال، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده.**

١ نموذج رقم (١) تسجيل - (طلب تسجيل الأشخاص الطبيعيين بمصلحة الضرائب المصرية وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل) - انظر صفحتى ٤١ ، ٤٢ من قرار وزير المالية المُشار إليه.

٢ نموذج رقم (٢) تسجيل - (طلب تسجيل الأشخاص الاعتبارية بمصلحة الضرائب المصرية وإصدار بطاقة ضريبية / شهادة تسجيل) - انظر صفحتى ٤٣ ، ٤٤ من قرار وزير المالية المُشار إليه.

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>٦- نشاط الممول.</p> <p>٧- عنوان النشاط " السمة التجارية " .</p> <p>٨- رقم التأمينات الاجتماعية.</p> <p>٩- رقم السجل التجاري أو ترخيص مزاولة المهنة، بحسب الأحوال.</p> <p>١٠- رقم سجل الشركات أو أي سجل آخر وفقا لطبيعة النشاط.</p> <p>١١- عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن.</p> <p>١٢- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط.</p> <p>١٣- الكيان القانوني.</p> <p>١٤- بيانات الإقرار [سنة الإقرار – تاريخ الإقرار – توقيع المختص بالمأمورية – بيانات المسئول عن الفاتورة الإلكترونية].</p> <p>١٥- بيانات الإعفاءات الضريبية.</p> <p>١٦- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة.</p> <p>١٧- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء.</p> <p>ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبه.</p> <hr/> <p><b>مادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إصدار شهادات التسجيل:</b></p> <p>تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم (٣)، ويجب اعتمادها من رئيس المأمورية، وتُختَم بخاتم شعار الجمهورية.</p> <p>(١)</p> <p>وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل المُعد لذلك، وفي حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذي تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم (٣).</p>

القانون	اللائحة التنفيذية
	( <sup>١</sup> ) ويلتزم المُكلف الذي تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع في مكانٍ ظاهرٍ أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع. ويجب أن تتضمن شهادة التسجيل تاريخ إصدارها وانتهائها.
مادة (٢٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الالتزام بالإخطار بتغيير البيانات: يلتزم الممول أو المُكلف بالإخطار بأي تغييراتٍ تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير، ويقع عبء الإخطار في حالة وفاة الممول أو المُكلف على ورثته خلال سنتين يوماً من تاريخ الوفاة.	مادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج الإخطار بتعديل بيانات التسجيل: يكون إخطار الممول أو المُكلف للمأمورية المختصة بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم (٦ تسجيل).
	( <sup>٢</sup> ) مادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل: تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنواتٍ من تاريخ إصدارها، ويحق للممول أو المُكلف تقديم طلب تجديدها على النموذج رقم (٥ تسجيل)، وفي حال فقدها أو تلفها يحق له طلب استخراج بدل فاقدٍ أو تالفٍ على النموذج رقم (٤ تسجيل).
	( <sup>٣</sup> )

## وبالعودة إلى الكتاب السادس من قانون الضريبة على الدخل (التزامات الممولين وغيرهم)

- ١ نموذج رقم (٣) ض.ق.م. (شهادة تسجيل فرع - الضريبة على القيمة المضافة) - صفحة ٥١ من القرار.
- ٢ نموذج رقم (٦) تسجيل - (طلب تعديل بيانات تسجيل) - صفحة ٤٧ من القرار.
- ٣ نموذج رقم (٤) تسجيل - (طلب استخراج بدل فاقد / تالف من البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل) - صفحة ٤٩ من قرار وزير المالية المشار إليه.



القانون	اللائحة التنفيذية
التزامات جهات الترخيص بطبع أو نشر أو تسجيل أو إيداع الكتب والمصنفات الفنية بالمادة (٧٦) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	مادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية: مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

### وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

مادة (١٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزامات جهات الترخيص بالطبع أو النشر...: تلتزم الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها، أو الإعلان أو النشر بالوسائل التكنولوجية عن طريق مواقع الإنترنت أو غيرها، بإخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره، أو اسم طالب الإعلان أو النشر، وعنوانه، خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير.	مادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزامات جهات الترخيص بالطبع أو النشر...: على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التي تحددها المصلحة خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان، ويكون الإخطار المشار إليه على النموذج رقم (١ حصر).
ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع. (٣)	(٢)

١ كانت المادة (٧٦) من القانون تتناول (التزامات جهات الترخيص بطبع أو نشر أو تسجيل أو إيداع الكتب والمصنفات الفنية) بأن: (على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها، إخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره. ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع).

٢ نموذج رقم (١) حصر - (نموذج للبيانات والمعلومات الواردة من المصادر الخارجية طبقاً لأحكام المادتين رقم (٨) ورقم (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد) - انظر صفحة ٣٧ من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية.

٣ بموجب البند (د) من المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد: "يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من: - لم يلتزم بأحكام المواد...، و(١٤)، .... من هذا القانون. وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود."

## وبالعودة إلى الكتاب السادس من قانون الضريبة على الدخل (التزامات الممولين وغيرهم)

مادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: ملغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد	التزامات جهات منح التراخيص بالمادة (٧٧) من قانون الضريبة على الدخل: ملغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)
--	--

### وورد بقانون الإجراءات الضريبية المُوحد

مادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن نموذج البيانات والمعلومات الواردة من المصادر الخارجية: في تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون، يكون الإخطار مُوضحاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة، وذلك على النموذج رقم (١ حصر). (٢)	مادة (٨) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن التزام المصادر الخارجية بإخطار المصلحة عن التراخيص: يلتزم المُختصون في الوزارات والهيئات الاقتصادية والخدمية والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات والإتحادات المهنية والرياضية والفنية وغيرها التي يكون من اختصاصها منح ترخيص أو شهادة مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة، بإخطار المصلحة عند منح أى ترخيص أو شهادة ببيانات واسم طالب الترخيص أو الشهادة، وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر
--	--

١ كانت المادة (٧٧) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (التزامات جهات منح التراخيص) بالنص على أن:  
(على المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التي يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة، إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص.  
ويعتبر فى حكم الترخيص المُشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة).

٢ نموذج رقم (١) حصر - (نموذج للبيانات والمعلومات الواردة من المصادر الخارجية طبقاً لأحكام المادتين رقم (٨) ورقم (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد) - انظر صفحة ٣٧ من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية.

القانون	اللائحة التنفيذية
التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص أو الشهادة، على النماذج التى يصدر بها قرار من الوزير.  ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة. (١)	

## وبالعودة إلى الكتاب السادس من قانون الضريبة على الدخل (التزامات الممولين وغيرهم)

التزام الممولين بإمساك الدفاتر والسجلات بالمادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (٢)	مادة (٩٩ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية: على كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين، جزء
---	---

١ بموجب البند (د) من المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد:  
"يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من:  
ر- لم يلتزم بأحكام المواد ...، و(٨)، ... من هذا القانون.  
وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثاليها فى حالة العود."

٢ بموجب المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (التزام الممولين بإمساك الدفاتر والسجلات):  
(يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:  
١- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون، الذى يُزاوَل نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً، إذا تجاوز رأس ماله المُستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه.  
٢- الشخص الاعتبارى الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون.  
ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها فى مقره طوال الفترة المنصوص عليها فى المادة (٩١) من هذا القانون.  
كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يُسلم من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة، أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أى مبلغ آخر خاضع للضريبة، فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل. ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب.

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>كعب يظل بحياسة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة، وجزء يسلم إلى العميل مقابل الحصول على الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها.</p> <p>(١)</p> <hr/> <p>مادة (٩٩ مكرراً ٢) من اللائحة التنفيذية: يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اسم الممول</li> <li>- رقم التسجيل الضريبي</li> <li>- رقم الفاتورة المسلسل</li> <li>- اسم مشتري السلعة أو متلقى الخدمة</li> <li>- تاريخ تحرير الفاتورة</li> <li>- نوع السلعة أو الخدمة المباعة</li> <li>- قيمة السلعة أو الخدمة المباعة.</li> </ul> <p>ويُستثنى الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان اسم مشتري السلعة أو متلقى الخدمة في الفاتورة.</p> <p>ويجوز أن يتضمن الكعب الذى يحتفظ به الممول اسم المُستفيد، تاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع، ويجوز استخدام نسخة كربون بدلا من الكعب.</p>

كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يُسلم من يدفع إليه مبلغا مستحقا له ثمنا لسلعة ، أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أى مبلغ آخر خاضع للضريبة، فاتورة منه موضحا بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل. ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب).

وللممولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية. ويصدر الوزير قرارًا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية).

١ مواد اللائحة التنفيذية أرقام (٩٩ مكرراً ١) و (٩٩ مكرراً ٢) و (٩٩ مكرراً ٣) و (٩٩ مكرراً ٤) مُضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠. (الوقائع المصرية - العدد ٢٧٤ (تابع) فى ١ ديسمبر ٢٠١٠)

وقد نصت المادة الرابعة من قانون إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد المُشار إليه على أن:

يستمر العملُ بنصوص المواد ٩٩ مكرراً (١)، ٩٩ مكرراً (٢)، ٩٩ مكرراً (٣)، ٩٩ مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، لحين صدور قرارٍ من وزير المالية أو من يُفوضه باكتمال منظومة الفواتير الإلكترونية.

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>وعلى أصحاب المهن الحرة تسجيل اسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتمياً على كل من الأصل والصورة أو الكعب.</p> <hr/> <p><b>مادة (٩٩ مكرراً ٣) من اللائحة التنفيذية:</b> تقوم مصلحة الضرائب إذا اقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالي دخل المنشأة، وفي حالة عدم وجود فواتير، يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها في ضوء الأعراف المتدولة في السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة.</p> <hr/> <p><b>مادة (٩٩ مكرراً ٤) من اللائحة التنفيذية:</b> على المصلحة في حالة عدم تساوى مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالي الدخل المعلن في الإقرار البحث عن دلائل أخرى لإقرار أو نفي التهرب الضريبي.</p> <p>وإذا حصلت المصلحة على إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في دفتر الممولين ، فإن ذلك يُعدُّ تهرباً، تتخذ في شأنه الإجراءات المقررة قانوناً.</p>

### وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:

الباب الخامس: الرقابة الضريبية

(الفصل الأول): الإثبات الضريبي

<p><b>مادة (٣٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تسجيل السلع والخدمات على النظام الإلكتروني:</b></p> <p>يَجِبُ على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تُحَدِّدُهُم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعةً أو يُقدِّمون خدمةً تسجيلُ جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من</p>	<p><b>مادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن شروط ومعايير النظام الإلكتروني للفتورة:</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعةً أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين أو التجار أو الموزعين أو</p>
---	--

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مؤدي الخدمة أو المصدرين أو المُستوردين أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير اللازمة للنظام الإلكتروني للفاتورة كالآتي:</p> <p>١- استخراج شهادة التوقيع الإلكتروني.</p> <p>٢- استخدام نظام التوكيد الموحد للسلع والخدمات الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة.</p> <p>٣- التعاقد مع مُقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة في الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة.</p> <p>٤- توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم - الصفة - الرقم القومي - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف).</p> <p>٥- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير).</p> <p>ويكون تطبيق النظام الإلكتروني للفاتورة على مراحل زمنية طبقاً لما يحدده الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة.</p>	<p>السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذي تحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفاته ومعاييره الفنية، وضوابط وأحكام العمل به، بما يكفل للمصلحة من خلاله تتبّع حركة المبيعات بشكلٍ دائم، والوقوف على حجمها وقيمتها، وأطراف علاقة التعامل، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها.</p>
<p><b>مادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن مواصفات النظام الإلكتروني للفاتورة:</b></p> <p>تتبع المواصفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكتروني للفاتورة:</p> <p>١- ضرورة وجود توقيع إلكتروني ساري لمصدر الفاتورة.</p> <p>٢- استخدام نظام التوكيد الموحد للسلع والخدمات الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة.</p> <p>٣- إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مُقدم الخدمة أو المصلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة</p>	<p>ويجب أن يضمن النظام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة تسجيل المُتحصلات جميعها النقدية أو الإلكترونية التي توضّح قيمة المبيعات من السلع والخدمات، والضريبة المُستحقة عليها، وإصدار فاتورة إلكترونية عن كل عملية بيع موقّعة إلكترونياً من مصدرها، ومُستوفاة لمعايير التأمين التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها، تتضمن</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>الفاتورة والتوقيع الإلكتروني لمُصدر الفاتورة.            ٤- أن تحتوي الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية والتي يصدر بتحديدِها قرارٌ من رئيس المصلحة.            ٥- تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة.            ٦- بعد اعتماد المصلحة للفاتورة الإلكترونية المُستلمة وإعطائها الرقم الفريد، يتم إخطار مُصدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها.</p>	<p>البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون.</p>
<p><b>مادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن تأمين الفاتورة الإلكترونية:</b>  <b>يتبَع في شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية:</b></p> <p>١- تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم - الصفة - الرقم القومي - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف)، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتحدد اختصاصاتهم في حدود هذه الصلاحيات.            ٢- الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة.            ٣- أن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكتروني وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة.            ٤- أن يقتصر الحق في إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة.            ٥- أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونية وفقاً للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني.            ٦- حماية المفاتيح الشفرية الخاصة به عند</p>	<p>وللشركات وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقد مع إحدى الشركات المُرخّص لها من الوزير لتنفيذ النظام الإلكتروني المُشار إليه، وتوفير مستلزماته وصيانته والتدريب على استخدامه، وعلى الشركات المُتعاقد معها متابعة التحقق من الالتزام بذلك النظام وسلامة مخرجاته، وبصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية سليمة عن كل حركة بيع، وموافاة المصلحة بتقرير شهري مَوْع إلكتروني بما يفيد ذلك.</p>



اللائحة التنفيذية	القانون
<p>استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني والحفاظ عليها ضد الاختراق.</p> <p>٧- حماية المفاتيح الشفوية المستخدمة في التكامل بين النظام الإلكتروني للممول أو المُكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية.</p>	
<p><b>مادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المؤحد بشأن تراخيص مُقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة:</b></p> <p>يجب لإصدار تراخيص مُقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون، توافر الضوابط والشروط، والإجراءات الآتية: -</p> <p><b>أولاً: ضوابط وشروط منح الترخيص:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة).</li> <li>٢- سداد مقابل منح الترخيص الذي يصدر بشأنه قرار من الوزير.</li> <li>٣- الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجي المحددة مسبقاً من المصلحة.</li> <li>٤- ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانوني للشركة في جريمة تهرب ضريبي.</li> <li>٥- إدارة الأختام الرقمية المُصدرة له والتي بموجبها يُرخص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها.</li> </ol>	<p>ويكونُ منحُ الترخيص للشركات التي تتولى تنفيذَ النظام الإلكتروني المُشار إليه وإلغاء هذا الترخيص طبقاً للضوابط والشروط التي تُحدِّدها اللائحةُ التنفيذية لهذا القانون.</p>
<p><b>ثانياً: إجراءات منح الترخيص:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة.</li> <li>٢- تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA طبقاً للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية.</li> <li>٣- تقديم ضمان مالي يصدر بتحديد قيمته قراراً من الوزير.</li> </ol>	

- ٤- تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالي للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص.
- ٥- تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة.

ويصدر بالمُوافقة على الترخيص قراراً من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة، وتُنشر بيانات الشركات المُعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة.

**مادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن التزامات مُقدم الخدمة المُرخَّص له:**

**يجب على مُقدم الخدمة المُرخَّص له الالتزام بما يأتي:**

- ١- ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالها.
- ٢- تقديم إخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها.
- ٣- الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغييرات التكنولوجية التي تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص.
- ٤- تقديم تقرير شهري عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المُستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المُرسلة إلى المصلحة عن ذات الفترة.
- ٥- الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة.
- ٦- الالتزام بضمان سرية وعدم إفشاء أي بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة، وتقديم تعهد كتابي بذلك.

**مادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون  
الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن سريان  
ترخيص مُقَدِّم الخدمة:**

يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه، وفي حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالي واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص.

وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها.

وفي حالة عدم رغبة مقدم الخدمة في تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل.

ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته في إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته، تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة ١٥٪ من قيمة الضمان المالي الذي يصدر بتحديدته قرار من الوزير.

**مادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون  
الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن إلغاء  
ترخيص مُقَدِّم الخدمة:**

**للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة في  
الحالات الآتية:**

- ١- تجاوز مقدم الخدمة في الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها أو نقلها جزئياً أو كلياً دون موافقة المصلحة.
- ٢- الإخفاق في الوفاء بالتزاماته.
- ٣- صدور حكم بإشهار إفلاسه.
- ٤- عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء التحقق

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>والاستيفاء لأي من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة.</p> <p>٥- تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة.</p> <p>٦- تكرار عدم تحققه من توافر بعض البيانات أثناء مراجعة الفواتير، ومن ذلك توافر الختم الرقمي لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له.</p> <p>ويصدر بإلغاء الترخيص قراراً من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة يتضمن تاريخ الإلغاء.</p> <p>ولمقدم الخدمة الحق في التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تثبت المصلحة في التظلم خلال ثلاثين يوماً وإلا اعتبر مرفوضاً، وفي حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أي مبالغ مستحقة للممول أو المكلف في حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها.</p> <p>وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد إلا بعد عام من إلغائه وبعد تلافى أسباب إلغاء الترخيص السابق.</p> <p>وفي جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن فيه عن انتهاء الترخيص.</p> <hr/> <p><b>مادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن إجراءات عدم تجديد أو إلغاء ترخيص مُقدم الخدمة:</b></p> <p>١- على مُقدم الخدمة حال عدم رغبته في تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للترخيص اتباع الإجراءات الآتية:</p> <p>٢- نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به</p>	

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الترخيص.</p> <p>٣- إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق، وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة.</p> <p>٤- إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسلة من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة.</p> <p>٥- الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد.</p> <p>٦- الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين.</p> <p>ويجبُ على المصلحة ردُّ الضمان المالي بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المُشار إليها.</p>	
	<p><b>مادة (٣٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحّد بشأن حُجبة المُستندات والوثائق الورقية:</b></p> <p>تَظَلُّ لِلْمُسْتَنْدَاتِ وَالْوِثَائِقِ الْوَرَقِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْمَصْلُحَةِ أَوْ الْوَارِدَةِ إِلَيْهَا قَبْلَ تَارِيخِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْقَانُونِ الْحُجْبَةُ الْقَانُونِيَّةُ إِلَى أَنْ يَتِمَّ تَطْبِيقُ الْمَنْظُومَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، عَلَى أَنْ تَحَلَّ مَحَلَّهَا الْمُسْتَنْدَاتُ وَالْوِثَائِقُ الرَّقْمِيَّةُ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَهَا، أَوْ تَكُونُ نَاسِخَةً لَهَا، أَوْ ذَاتِ أَثَرٍ تَالٍ لَهَا.</p>
<p><b>مادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحّد بشأن الدفاتر المحاسبية المنتظمة:</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون، يلتزم كل ممول بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، أو سجلات</p>	<p><b>مادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحّد بشأن إمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة:</b></p> <p>مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يلتزم</p>

القانون	اللائحة التنفيذية
كل ممول يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا إذا تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ خمسمائة ألف جنيه بإمسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدويا أو إلكترونيا.	ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية، يسجل فيها أولا بأول العمليات التي يقوم بها، وهي: ١- دفتر اليومية العامة: الذي تقيد فيه جميع عمليات الممول أولا بأول. ٢- دفتر الاستاذ العام. ٣- دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الاستاذ المساعدة: التي تتحدد تبعا لطبيعة ونوع حجم ونشاط المنشأة. ٤- دفتر الجرد: وتقيد فيه مفردات واصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلي لها في نهاية السنة المالية للمنشأة. ٥- دفتر الصنف: ويُسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم علي تجارة الجملة. ٦- دفتر الصادرات: ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول.
	وفي جميع الاحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التي تمسكها المنشأة متكاملة، وامينة ومنتظمة من حيث الشكل وأن تمكن من تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة علي اساس نتيجة العمليات على اختلاف انواعها طبقا لأحكام المادة (٢٧) من القانون.
	(١) ٧- المُستندات الأصلية من عقود وفواتير شراء واشعارات وايصالات ومكاتبات صادرة من الغير، وصور فواتير البيع والاشعارات والايصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها.

١ المادة (٢٧) من القانون تناولت البطاقة الضريبية، باعتبار أن المقصود بلفظ (القانون) هنا (قانون الإجراءات الضريبية الموحد).

لذلك نرى أن عبارة (المادة ٢٧ من القانون) تستوجب التصحيح.

اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>مادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن دفاتر الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطاً مهنيًا أو حرفيًا: استثناءً من الدفاتر المشار إليها بالمادة السابقة، يتعين على كل ممول - من الأشخاص الطبيعيين - يزاول نشاطاً مهنيًا أو حرفيًا، إمساك الدفاتر الآتية:</b></p> <p>١- دفتر إيرادات: ويقيد به، كافة الإيرادات التي يحصل عليها الممول خلال العام.</p> <p>٢- دفتر مصروفات: ويقيد به، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط خلال العام.</p> <p>٣- دفتر إيصالات: ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها الممول، علي أن يتم تسليم الأصل إلى العميل، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب.</p> <p>وفي جميع الأحوال إذا كان الممول مُستخدمًا لأنظمة الحاسب الآلي، فإنه يُعتدُّ بالبيانات والملفات المُستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط التي يصدرُ بها قرارٌ من الوزير أو من يُفوضه.</p>	<p>وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قرارًا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها، والضوابط اللازم توافرها للتحول من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما في ذلك صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التي يقدم عنها الإقرار.</p> <p>وللوزير وضع قواعد مُبسطة لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التي يصدر بتحديدتها قرارٌ منه.</p>



اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>مادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن الإعتداد ببيانات شريط آلة تسجيل النقد:</b></p> <p>يُعتدُّ بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية، أو أجهزة البيع الإلكترونية.</p> <p>ويصدر رئيسُ المصلحة القواعدَ والإجراءات التي تكفلُ انتظامها وتيسيرَ مراقبتها ومراجعتها.</p>	
<p><b>مادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الإيصال الإلكتروني:</b></p> <p>يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني:</p> <p>المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون</p> <p>البيانات الآتية:</p> <p>١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقاً لنظام التكويد الموحد الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة.</p> <p>٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزي عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية.</p> <p>٣- تحديد المشتري (شركة - شخص -</p>	<p><b>مادة (٣٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الفاتورة الضريبية والإيصال المهني:</b></p> <p>يجب على كل مُمول أو مُكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك إصدارُ فاتورة ضريبية أو إيصال مهني بالنسبة إلى من يُزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة، بحسب الأحوال، وفقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ- أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة، ويُسلم الأصل للمشتري، وتُحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف.</p> <p>ب- أن تكون الفاتورة أو الإيصال مُرقمةً بأرقام مُسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير.</p> <p>ج- أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال.</li> <li>- تاريخ الإصدار.</li> <li>- اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله.</li> <li>- اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله، إن وُجد.</li> <li>- بيان السلعة المُباعة أو الخدمة المُؤداة وقيمتها وفئة الضريبة على القيمة المُضافة أو ضريبة الجدول المُقررة وقيمتها، مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة أو الإيصال.</li> <li>- أية بيانات أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</li> </ul>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>أجنبي - ....) عند إصدار الفاتورة.</p> <p>٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة.</p> <p>٥- الرقم القومي للمشتري أو رقم جواز السفر للأجانب في حالة كونه شخصًا غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغًا يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة.</p> <p><u>ويجب أن تشمل بيانات الإيصال المهني الآتي:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اسم مؤدي الخدمة ورقم التسجيل الضريبي.</li> <li>- الرقم القومي لمؤدي الخدمة.</li> <li>- عنوان المركز الرئيسي/ الفرع.</li> <li>- رقم القيد في النقابة.</li> <li>- اسم المستفيد، ورقمه القومي.</li> <li>- تاريخ تقديم الخدمة.</li> <li>- نوع الخدمة المؤداة.</li> <li>- القيمة المستحقة.</li> <li>- ضريبة الجدول المستحقة.</li> <li>- رقم كود الخدمة.</li> </ul>	<p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها الإيصال المهني المشار إليه.</p> <p>وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول للمُنشآت التي يتعدّر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع.</p>
<p><u>مادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ضوابط إصدار الفاتورة الإلكترونية:</u></p> <p><u>يجب عند إصدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضوابط الآتية:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- استخدام النسق الإلكتروني المعتمد من قبل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم /إشعار الإضافة).</li> <li>٢- الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة، والمعتمدة لدى المصلحة.</li> <li>٣- الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة.</li> <li>٤- الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشتري في حال كونه ممولاً أو مُكلّفًا أو الرقم القومي للمشتري طبقاً للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة.</li> </ol>	<p>ويجب أن يتم إصدار الفاتورة أو الإيصال المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة في شكل محرر إلكتروني وذلك بالصورة وطبقاً للضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>٥- استخدام الممول أو المكلف شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيره إلكترونيا وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مُقدِّمًا للخدمة، فور تحريرها وذلك وفقا للمدة التي يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية.</p> <p>٦- تسليم الفواتير الإلكترونية في صورة مرئية ومقروءة في الحالات التي يكون فيها المشتري غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية، ويحق للمشتري طلب نسخة مطبوعة من مصدر الفاتورة.</p>	<p>ويجوزُ بقرار من الوزير تقريرُ شكلٍ خاص بالفاتورة الضريبية الإلكترونية لفئة معينة أو لفئات معينة من الممولين أو المكلفين.</p>
<p>ويجوز للمشتري رفض الفاتورة خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديدتها وذلك من تاريخ إصدارها. كما يجوز للبائع إلغاء الفاتورة خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديدتها من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشتري على الإلغاء.</p>	<p>وفي حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصال، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بأصل الإيصال أو الفاتورة المُلغاة وجميع صورها.</p>
<p>وتسرى جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة.</p>	<p>ويُعتد بالإيصالات الإلكترونية التي تصدر من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل هذه الإيصالات والبيانات الأساسية التي يجب توافرها وغيرها من الإجراءات ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ ذلك.</p>
<p><b>مادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ضوابط إصدار أوامر دفع الكترونية:</b></p> <p>يُحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأي من الموردين أو المقاولين أو مُقدمي الخدمات، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من</p>	

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>هذه اللائحة، إلا إذا كان مُسجلاً في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية.</p> <p>ويُحدِّد الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يُحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة.</p>

## وبالعودة إلى الالتزامات بقانون الضريبة على الدخل:

<p><b>أحكام التوقف</b></p> <p>بالمادة (٧٩) من قانون الضريبة على الدخل: إذا توقفت الممول عن العمل توقيفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل.</p> <p>ويُقصدُ بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاوِل فيها النشاط.</p> <p>وعلى الممول أن يُخِطِرَ مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ.</p> <p>والفقرة الأخيرة من المادة (٧٩) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد.</p>	<p>مادة (١٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يكون الإخطار عند توقف المنشأة، طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون، على النموذج رقم (٢٥) توقف، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المُعدّة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة، ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة.</p> <p>ويُعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- مغادرة البلاد نهائياً.</li> <li>٢- الغلق الجبري أو الإداري.</li> <li>٣- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار.</li> <li>٤- الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة.</li> </ol> <p>وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقّق إيرادات بعد تاريخ التوقف.</p>
--	--

القانون	اللائحة التنفيذية
(١)	

## وبالعودة إلى الالتزامات بقانون الضريبة على الدخل

	<p><b>المادة (٨٠)</b> من قانون الضريبة على الدخل: في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المُتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ حصوله، وإلا حُسِبَت الأرباح عن سنةٍ ضريبية كاملة.</p> <p><b>الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من قانون الضريبة على الدخل مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد.</b></p> <p>(٢)</p> <p>ويكون المُتنازل والمُتنازلُ إليه مسؤولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يُستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.</p> <p>وللمُتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب</p>
--	---

١ كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩) من قانون الضريبة على الدخل تنص على ما يلي:  
(وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا تُوفِيَ صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال سنتين يوما من تاريخ وفاة مورثهم وتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوما من هذا التاريخ).

وقد تضمنت المادة (٣١) فقرة أولى بند د فقرة أولى) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد (التزامات الممول المتوقع أو ورثته بشأن تقديم الإقرار)، وسترد تفصيلا مع مواد الإقرارات الضريبية.

٢ بموجب الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من قانون الضريبة على الدخل:  
(كما يلتزم المتنازل خلال سنتين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقا به المُستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل)  
وتضمنت المادة (٣١) فقرة أولى بند د فقرة رابعة) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد (التزامات المتنازل)، وسترد تفصيلا حين تناول الإقرارات الضريبية.

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها.</p> <p>وتُحدّد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها.</p>
<p>مادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديده موقفه الضريبي حتى تاريخ توقيفه أو تنازله أو مغادرة البلاد، طبقاً للمادة (٨١) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بها قانوناً، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهاً.</p>	<p>طلب تحديد الموقف الضريبي بالمادة (٨١) من قانون الضريبة على الدخل</p> <p>للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقيفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب</p>
	<p>الباب الثاني الإقرارات الضريبية الإقرارات الضريبية السنوية بالمادة (٨٢) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)</p>

**وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد****الباب الرابع: الإقرارات الضريبية****(الفصل الأول): الشخص المُلزم بتقديم الإقرار الضريبي، وآلية تقديمه**

**مادة (٢٩) من قانون الإجراءات الضريبية**

**الموحد بشأن الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي:**

يلتزم كل مُمولٍ أو مُكلفٍ أو من يمثله قانونًا، بأن يُقدِّمَ إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارًا عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض.

ويكونُ تقديمُ الإقرار الضريبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والفواتير

(يلتزم كل مُمولٍ بأن يُقدِّمَ إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارًا ضريبيًا سنويًا على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال المواعيد المحددة بالمادة (٨٣) منه. كما يلتزم بأن يُقدِّمَ إلى المأمورية المختصة الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي المُشار إليه والبيانات المتممة له على النموذج الذي تُبيِّنه اللائحة التنفيذية، وذلك خلال (٦٠) يومًا التالية لانتهاج الأجل المُحدد للإقرار، ولا يخلُ ذلك بحق الممول في تقديم الإقرار والجداول المرفقة به والبيانات المتممة له عند تقديم الإقرار. ولا يُعدُّ بالإقرار المُقدم من الممول دون استيفاء كافة الجداول والبيانات المُشار إليها وفي الميعاد على النحو المُقرر في الفقرة السابقة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة.

ويُعتبرُ تقديمُ الإقرار لأول مرة إخطارًا بمزاولة النشاط.

ويُعفى الممولُ من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المُعفاة في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل (وتعديلاته).
- ٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المُحدد في المادة (٨) من هذا القانون).

وكانت الفقرة الأولى من المادة (٨٢) معدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨.

(الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (د) في ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨)

وكان نصها حين صدور قانون الضريبة على الدخل في ديسمبر ٢٠٠٥ أن:

(يلتزم كل مُمولٍ بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارًا ضريبيًا سنويًا على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوبًا بالمستندات التي تحددها اللائحة).

والبنان (٢)، (٣) من الفقرة الثالثة من المادة (٨٢) مُضافان بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

وكان نصهما حين صدر قانون الضريبة على الدخل في عام ٢٠٠٥ كما يلي:

**بند ٢-** إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة (٧) من هذا القانون).

**بند ٣-** إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المُحدد في المادة (٧) من هذا القانون).



القانون	اللائحة التنفيذية
<p>والمستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التي يتطلبها القانون الضريبي وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني، وذلك طبقاً للنظم التي يصدر بها قراراً من الوزير، ويحدد هذا القرار الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم، بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز مدها لمدة مماثلة.</p> <p>ويجب أن يكون الإقرار الضريبي المشار إليه مستوفياً لبيانات النموذج المشار إليه، وتؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار.</p> <p>ولا يُحتج بهذا الإقرار في مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم استيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p> <p>(١)</p> <p>ويُسدّد الممول أو المكلف رسماً يصدر بتحديد قراراً من الوزير نظير استخدامه للمنظومة الإلكترونية، على ألا يجاوز هذا الرسم ألف جنيهاً سنوياً.</p>	

## وبالعودة إلى أحكام قانون الضريبة على الدخل

مواعيد الإقرارات الضريبية	المواد من (١٠٢) حتى (١٠٥)، و(١٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:
بالمادة (٨٣) من قانون الضريبة على الدخل : ملغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد	ملغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد
(٢)	

١ بموجب البند (د) من المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من:

ز- لم يلتزم بأحكام المواد ...، و(٢٩)، .... من هذا القانون.

و"تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود."

٢ كانت المادة (٨٣) من قانون الضريبة على الدخل تتناول مواعيد تقديم الإقرار والملتزم بتوقيعه بالنص التالي: (يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية:

(أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاؤ الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

**ورود بقانون الإجراءات الضريبية الموحد**

**مادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن مواعيد تقديم الإقرار الضريبي:**  
يَجِبُ تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية:

**أ/ إقرارات شهرية:**

على كل مُكَلَّفٍ أن يُقدِّمَ للمأمورية المختصة إقرارًا شهريًا عن الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية.

**مادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن مواعيد تقديم الإقرارات الشهرية:**

يقدِّمُ الإقرار المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي (١٠، ١١١ تكليف عكسي) خلال الشهر التالي لانتهاء كل فترة ضريبية، مُقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إحداها - بحسب الأحوال - وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المقررة قانونًا.

(١)، (٢)

ويلتزم المُكَلَّفُ بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية وفق الإقرار الإلكتروني المُقدِّم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة، ولا يُحتجُّ

(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويُوقَعُ الإقرار من الممول أو من يمثله قانونًا، وإذا أعد الإقرار محاسبٌ مُستقلٌ فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، وإلا اعتُبرَ الإقرار كأن لم يكن.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقَّعًا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأيٍ منهم مليوني جنيه سنويًا.

وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى الشركة أو المُصَفَّى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يومًا من تاريخ الوفاة وأن يُؤدَّى الضريبة المستحقة على الممول من مال الشركة.

وعلى الممول، الذي تنقطع إقامته بمصر، أن يُقدِّمَ الإقرار الضريبي، قبل انقطاع إقامته بستين يومًا على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقعًا كليًا أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يومًا من تاريخ التوقف).

١ نموذج رقم (١٠ ض. ق. م.) - (إقرار) - صفحات من ١٠٤ حتى ١٠٧ من قرار وزير المالية المشار إليه.

٢ نموذج رقم (١١١ ض. ق. م.) - (الإقرار عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المُسَجَّلِينَ) (تكليف عكسي) - صفحتي ١٠٨، ١٠٩ من قرار وزير المالية المشار إليه.

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بتلك البيانات.</p> <p>مادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج الإقرار ربع السنوي:</p> <p>يُقدم الإقرار الضريبي ربع السنوي المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم (٤) مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أي قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية، ويكون صاحب العمل مسؤولاً عما يقدمه مسئولية كاملة.</p> <p>(١)</p>	<p>كما يجبُ على المُكلف تقديمُ الإقرار ولو لم يكن قد حَقَّق بُيوعًا أو أدى خَدَمَاتٍ خَاصَّةً للضريبة على القيمة المُضافة أو ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية.</p> <p>ويجوزُ لرئيس المصلحة أو من يُفوضُه بالنسبة للمُصدِّرين أو المُستوردين أو مُؤدِّ الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخِدمة مرةً واحدةً أو مرَّتَيْن في السنة المُوافقة على الاكتفاءً بتقديم الإقرار عن الشَّهر الذي تنتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة، إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو سدادٍ مُقابل تأدية الخِدمة في الفترة ذاتها، دون حاجةٍ إلى تقديم إقرارٍ شهري.</p> <p><b>ب/ إقرارات رُبع سنوية:</b></p> <p><u>يلتزم أصحاب الأعمال والمُلتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المُرتبات وما في حُكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي:</u></p> <p>- تقديم إقرار رُبع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المُعد لهذا الغرض، مُوضحًا به عددُ العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المُنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المُستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المُسددة عن ذات المُدة، وصورةً من إيصالات السداد، وبيانًا بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص.</p>

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة، بإحدى وسائل الدفع المُقررة وفى المواعيد القانونية.</p> <p><u>وعلى صاحب العمل أن يُبين في الإقرار المُقدّم منه كافة البيانات اللازمة، وعلى الأخص:</u></p> <p>١- عدد العاملين وبياناتهم كاملة.</p> <p>٢- إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة.</p> <p>٣- المبالغ المُستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد.</p> <p>٤- التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص.</p>
<p>- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفًا يُبين فيه أسمه ثلاثيًا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p> <p>- إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحًا به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصومًا منها كافة الاستقطاعات والإعفاءات المُقررة قانونًا، وعلى صاحب العمل أو المُلتزم بدفع الإيراد سدادًا ما يُستحق من فروق الضريبة، إن وُجدت، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به.</p>	<p>ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦، ٧، ٨)، بحسب الأحوال.</p> <p>(١)، (٢)، (٣)</p>

١ نموذج رقم (٦) تسويات - (برنامج الإقرار الضريبي الإلكتروني - نموذج التسوية السنوية للعاملين بالقطاع الخاص / أخرى - ضريبة المرتبات وما في حكمها) - صفحتى ٥٦، ٥٧ من قرار وزير المالية المشار إليه.

٢ نموذج رقم (٧) تسويات - (برنامج الإقرار الضريبي الإلكتروني - نموذج التسوية السنوية للعاملين الغير خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية - ضريبة المرتبات وما في حكمها) - صفحتى ٥٨، ٥٩ من قرار وزير المالية المشار إليه.

اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>مادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نماذج الإقرار الضريبي السنوي:</b></p> <p>يلتزم كل شخص طبيعي بتقديم الإقرار الضريبي السنوي المنصوص عليه في البند (ج) من المادة (٣١) من القانون، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة، على النموذج رقم (٢٧).</p> <p>(٢)</p> <p>وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربعة التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨).</p> <p>(١)</p>	<p><b>ج/ إقرارات سنوية:</b></p> <p>يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يُقدّم لمأمورية الضرائب المختصة إقرارًا ضريبيًا سنويًا على النموذج المعد لهذا الغرض وملحقاته.</p> <p>ولا يُعدّ بالإقرار المُقدم دون استيفاء جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته في الميعاد المُحدد لتقديم الإقرار.</p> <p><b>ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية:</b></p> <p>- قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>- قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.</p>

١ نموذج رقم (٨) تسويات - (برنامج الإقرار الضريبي الإلكتروني - نموذج التسوية السنوية للعاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية - ضريبة المرتبات وما في حكمها) - صفحتي ٦٠، ٦١ من قرار وزير المالية المشار إليه.

٢ نموذج رقم (٢٧) إقرارات ط ١ - (الإقرار الضريبي على صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - مرتبات - تجارى أو صناعى - ثروة عقارية - مهن حرة أو غير تجارية - غير مؤيد بحسابات) - صفحتي ١١٠، ١١١ من قرار وزير المالية المشار إليه.

نموذج رقم (٢٧) إقرارات ط ٣ - (الإقرار الضريبي على صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - غير مؤيد بحسابات - سيارات أجرة نقل) - صفحتي ١١٢، ١١٣ من قرار وزير المالية المشار إليه.

نموذج رقم (٢٧) إقرارات ط ٥ - (الإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - لأرباح النشاط التجارى والصناعى والمهنى المؤيد بحسابات / المرتبات / الثروة العقارية) - صفحتي ١١٤، ١١٥ من قرار وزير المالية المشار إليه.

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>وللبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة، تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها على النموذج رقم (٢٩)، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه.</p> <p>(٢)</p>	<p>ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات إعفائه من الضريبة.</p> <p>ويُعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط.</p> <p><b>ويُعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:</b></p> <p>- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.</p> <p>- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريعة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل.</p>

- ١ نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٢ - (إقرار الضريبة على صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المؤيد بحسابات) - صفحتي ١١٦، ١١٧ من قرار وزير المالية المشار إليه.
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٤ - (الإقرار الضريبي على صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية غير مؤيد بحسابات سيارات أجرة نقل) - صفحتي ١١٨، ١١٩ من قرار وزير المالية المشار إليه.
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ١ - (إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية) - صفحتي ١٢٠، ١٢١ من قرار وزير المالية المشار إليه.
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٧ - (إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك وشركات التأمين) - صفحتي ١٢٢، ١٢٣ من قرار وزير المالية المشار إليه.
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٨ - (إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجه) - صفحتي ١٢٤، ١٢٥ من قرار وزير المالية المشار إليه.
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ٩ - (إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط الفنادق) - صفحتي ١٢٦، ١٢٧ من قرار وزير المالية المشار إليه.
- نموذج رقم (٢٨) إقرارات ع ١٠ - (إقرار الضريبة على أرباح صناديق الاستثمار (شركة / بنك) المنشأة وفقاً لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته) - صفحتي ١٢٨، ١٢٩ من قرار وزير المالية.
- ٢ نموذج رقم (٢٩) إقرارات - (إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية مُعدل / نهائي) - صفحتي ١٣٠، ١٣١ من قرار وزير المالية المشار إليه.

- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

#### د/ مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات:

في حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية، يجب على الورثة أو وصي الشركة أو الموصي، بحسب الأحوال، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات السابقة التي لم يحل ميعاد تقديم إقرارها حتى تاريخ الوفاة، وذلك خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ، وأن تؤدي الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال الشركة.

وعلى الممول أو المكلف الذي تنقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبي قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توفقاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.

كما أن على الممول المتنازل في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة أن يتقدم خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل بإقرار مستقل، مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تُدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل.

ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البندين (أ)، (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملتزم بتقديم الإقرار أو من يمثله، ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة ذاتها من



القانون	اللائحة التنفيذية
<p>المُمول أو من يُمثِّله قانونًا، وإذا أعد الإقرار المنصوص عليه بالبند (ج) مُحاسبٌ مُستقل، فإن عليه التوقيع على الإقرار مع المُمول أو من يُمثِّله قانونًا، وإلا اعتُبرَ الإقرارُ كأن لم يَكُن.</p> <p>ويجبُ أن يكونَ الإقرارُ المنصوصُ عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقَّعًا من مُحاسبٍ مُقيدٍ بجدول المحاسبين والمراجعين طبقًا للقانون المُنظَّم لذلك، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنويًا.</p> <p>(١)</p>	<p><b>مادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن اعتماد الإقرار الضريبي السنوي:</b></p> <p>في تطبيق حُكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون، يُعدُّ اعتمادُ الإقرار من أحد المحاسبين المُقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات - بحسب الأحوال - إقرارًا بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أُعدَّ وفقًا لأحكام القانون الضريبي.</p> <p>يجب أن يكون الإقرار موقَّعًا من محاسبٍ قانوني مُقيدٍ بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية أيا كان رقم أعمالها، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنويًا.</p>

١ بموجب البند (أ) من المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد: "يُعاقبُ بغرامةٍ لا تقلُّ عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المُستحقة، كلٌّ من:

أ- تأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة في المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يُجاوِزُ ستين يوماً.

وتُضاعفُ العقوبة بِحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود".

وبموجب المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد:

"يُعاقبُ على عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوزُ ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسين ألف جنيه ولا تُجاوِزُ مليوني جنيه.

وفي حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقراراتٍ شهريةٍ أو ثلاثة إقراراتٍ سنويةٍ تكونُ العقوبةُ الغرامةُ المُشار إليها في الفقرة السابقة والحبسُ مدة لا تقلُّ عن ستة أشهر ولا تُجاوِزُ ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٣٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التوقيع الإلكتروني:  يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق تطبيق أحكام القانون الضريبي وهذا القانون، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية له.	

### وبالعودة إلى أحكام قانون الضريبة على الدخل

قبول المصلحة الإقرار على مسؤولية الممول بالمادة (٨٤) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	
--	--

### وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

مادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تقديم الإقرار الضريبي إلكترونياً: يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة وذلك بعد الحصول على كلمة المرور السرية، وتوقيع إلكتروني مجاز طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات، ويُعتبر مسؤولاً عما يُقدمه مسؤولية كاملة.	
---	--

١ كانت المادة (٨٤) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (قبول المصلحة الإقرار على مسؤولية الممول) بأن: (تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون على مسؤولية الممول).

ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل).

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>وفى جميع الأحوال، يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمه، بعد استئزال الضرائب المخصومة أو المحصلة والدفعات المقدمة والعائد المستحق عليها إن وُجد، وفى حال زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة فى تسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإن لم تُوجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابةً استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية فى المستقبل.</p> <p>(١)</p> <p>ويُعتبر تقديم الممول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصوص عليها فى هذه المادة بمثابة تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة.</p>	

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

<p>مادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه، ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات)، ويكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي، طبقاً للمادة (٨٥) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً.</p>	<p>مد ميعاد تقديم الإقرار بالمادة (٨٥) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد فى تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها.</p>
--	---

١ بموجب البند (د) من المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد:

"يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تُجاوِز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من:

د. لم يلتزم بأحكام المواد (٦)، و(٧)، و(٨)، و(٩)، و(١١)، و(١٢)، و(١٣)، و(١٤)، و(١٥)، و(٢١)، و(٢٩)، و(٣٢/ فقرتين أولى وثانية) من هذا القانون".

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>مادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>تلتزم كافة الجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بتوريد المبالغ المخصومة أو المخصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وذلك من واقع السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة.</p>	<p>التزامات الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم بالمادة (٨٦) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:</p> <p>أ- كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم .</p> <p>ب- المحصل لحساب الضريبة.</p> <p>و تُرسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>
	(١)

١ مرت المادة (٨٦) من القانون بثلاث مراحل، أولها حين صدر قانون الضريبة على الدخل، والثانية باستبدالها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والثالثة بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤، كما يأتي:

أولاً: نصت المادة (٨٦) عند صدور قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في يونيه ٢٠٠٥ على ان:

(على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

(أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها.

(ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ.

و تُرسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

ثانياً: استبدل بها القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ النص التالي:

(على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أو أواخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

أ- كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والإضافة.

ب- المحصل لحساب الضريبة.

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

ثالثاً: أصبحت المادة (٨٦) بالنص الحالي بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

وتلتزم شركات الأموال بإرسال النماذج الضريبية الخاصة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وتوزيعات الأرباح، والأرباح الرأسمالية من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تُحددها وزارة المالية، ويُعتبَرُ الممولُ مسئولاً عما يُقدمُه مسئوليةً كاملةً، ويُعدُّ تقديم تلك النماذج بالطريقة المشار إليها فى هذه المادة بمثابة تقديمها إلى الإدارات التابعة لقطاع التحصيل تحت حساب الضريبة.

وفى جميع الأحوال يجبُ على الممول تقديم ما يفيدُ توريده للمبالغ المخصومة أو المحصلة من واقع تلك النماذج بإحدى وسائل الدفع المُجازة المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن فى المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وعليه توفير السجلين المنصوص عليهما فى المادة (١١١) من هذه اللائحة، للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة، ويجب عليه إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة.

وبشأن آلية إرسال نماذج الخصم والتحصيل، وتوزيع الأرباح، والأرباح الرأسمالية، بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون:

يبدأ التزام شركات الأموال بالفقرة الثانية من المادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية والمُعدّلة بهذا القرار اعتباراً من الفترة التالية بعد تاريخ العمل بهذا القرار، على أن يسرى هذا الالتزام على كافة الجهات، بما فيها شركات الأموال اعتباراً من العام المالى ٢٠٢٠، ٢٠٢١.

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>وبموجب المادة الثالثة من هذا القرار: يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعملُ به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <hr/> <p>مادة (١١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتين: ١- سجل المُتعاملين، ويُدوّن به: (أ) اسم الشخص المتلقى لهذه البالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة. (ب) مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة. ٢- سجل التسديدات، وتُدوّن به المبالغ التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر وبيانا الشيك والجهة المستفيدة.</p>
الإقرار الضريبي المعدل بالمادة (٨٧) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	المادتان (١٠٦)، (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: مُلغتان بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

## وبموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد

### الباب الرابع: الإقرارات الضريبية

#### (الفصل الثالث): الإقرار الضريبي المعدل

١ كانت المادة (٨٧) من قانون الضريبة على الدخل تتناول حق الممول في تقديم (الإقرار الضريبي المعدل) بالنص على أنه:

(إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأً في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة، يلتزم فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ. ويكون لبنيوك وشركات وحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدي فروق الضريبة من واقعها.

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفترين الثانية والثالثة، لا يُعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية).

**مادة (٣٣) من قانون الإجراءات الضريبية  
الموحد بشأن تقديم الإقرار الضريبي المعدل:**

يجب على الممول إذا اكتشف خلال السنة التالية لتاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣١) من هذا القانون سهواً أو خطأً في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة أن يتقدم بإقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ.

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار المعدل خلال ثلاثين يوماً من انتهاء الميعاد القانوني لتقديم الإقرار، يُعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي.

ويكون لبنوك وشركات و وحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التي تُباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة تقديم إقرار نهائي على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدي فروق الضريبة من واقعها.

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، لا يُعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار تهرباً ضريبياً.

ويجوز للمكلف أن يُقدم إقراراً معدلاً عن الإقرار السابق تقديمه في الميعاد.

ويسقط حق الممول أو المكلف في تقديم إقرار معدل في الحالتين الآتيتين:

- ١- اكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبي.
- ٢- الإخطار بالبدء في إجراءات الفحص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا القانون.



القانون	اللائحة التنفيذية
<p><b>مادة (٣٤) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن الإقرار المعدل المتضمن ضريبة أقل من الواردة بالإقرار الأصلي:</b></p> <p>إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار مُعدل مُتضمنا ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلي، فلا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكيدِها من صحة الاسترداد أو التسوية، وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو التسوية.</p>	

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

<p><b>التزام الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية</b></p> <p><b>بالمادة (٨٧ مكرراً)</b></p> <p><b>من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (٥٠ ٪) من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع (٤٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة في الإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوي (٥٠٪) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع (٤٠٪) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي، وذلك كله إذا حُدِثت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وتُخفَضُ هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن.</p> <p>(١)</p>	
--	--

١ مرت المادة (٨٧ مكرراً) بثلاثة مراحل؛ الأولى باستحداثها بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، والثانية بتعديلها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والثالثة والحالية بتعديلها بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ كما يأتي:

**المرحلة الأولى:** أُضيفت المادة (٨٧ مكرراً) إلى قانون الضريبة على الدخل بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، بالنص التالي:

(إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية:

- ١٠٪ من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من مقدار الضريبة النهائية.
- ٢٠٪ من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من مقدار الضريبة النهائية.
- ٣٠٪ من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠٪ من مقدار الضريبة النهائية.

ويُصدر الوزير قراراً بالقواعد التنفيذية بالحالات التي لا تطبق بشأنها الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها حالات حدوث خطأ في التطبيق وحالات تعديل بعض أسس الفحص وتأثيرها على السنوات اللاحقة وكذلك حالات ترحيل الخسائر التي لم تكن معتمدة عند تقديم الإقرار).

### المرحلة الثانية: تم تعديل المادة (٨٧ مكرراً) بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ إلى النص التالي:

(إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة قرين كل حالة من الحالات التالية:

- ٥٪ من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من مقدار الضريبة النهائية.
- ١٥٪ من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من مقدار الضريبة النهائية.
- ٤٠٪ من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠٪ من مقدار الضريبة النهائية.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل).

وقد أصدرت المصلحة كتاب دورى رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق المادة (٨٧ مكرراً) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، تضمن أن:

يتم تطبيق تلك المادة متى توافرت شروطها، على مخالفة الممول، المتمثلة في إدراج مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، وذلك وفقاً للنسب التي حددتها المادة ذاتها، على أن يتم تحصيل ذلك المبلغ الإضافي بذات الإجراءات التي تُحصَلُ بها الضريبة، وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٠٦) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي، وذلك على الحالات التي تمت قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ واكتمال المركز القانوني للممول المخالف من إثبات المخالفة. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية في ٢٠١٧/١/٨)

ثم أصدرت المصلحة كتاب دورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن آلية تطبيق المادة (٨٧ مكرراً)، أوردت فيه أنه لاختلاف وتباين الآراء في تنفيذها، ولتوحيد طرق التطبيق، فإنها تنبأ مأمورياتها إلى مراعاة أن يتم تطبيق أحكام المادة (٨٧ مكرراً) من القانون متى توافرت الشروط التالية:

- ١- إدراج مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، سواء بموافقة الممول عليها، أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها، أو لعدم الطعن عليها، أو للتصالح بشأنها، ويكون الممول ملتزماً بأداء النسبة الواردة كالاتى:

(أ) - ٥ % من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المُدرّجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يُعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من مقدار الضريبة النهائية.

(ب) - ١٥ % من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المُدرّجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يُعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من مقدار الضريبة النهائية.

(ج) - ٤٠ % من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المُدرّجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يُعادل أكثر من ٥٠٪ من مقدار الضريبة النهائية.

٢- أن يكون الفرق بين الضريبة المُدرّجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية بنسبة لا تقل عن ١٠٪.

٣- أن تكون من الحالات التي ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

ووضع الكتاب الدورى مثالا توضيحيا لشركة قامت بتقديم الإقرار الضريبي عن عام ٢٠١٥ بصافى ربح قدره مليون جنيه، والضريبة المستحقة والمدرّجة من واقع إقرارها الضريبي بواقع ٢٢٥٠٠٠ جنيهاً. فإذا قامت الأمورية بفحص الإقرار الضريبي، وأصبحت الضريبة نهائية بصافى ربح ١٥٠٠٠٠٠ جنيهاً، فتكون الضريبة النهائية المُستحقة على الشركة من واقع الربط بواقع  $1500000 \times 22,5\% = 337500$  جنيهاً.

ويكون تطبيق نص المادة (٨٧ مُكرراً) المُشار إليها كالتالى:

١- الضريبة من واقع الإقرار الضريبي للشركة = ٢٢٥٠٠٠ جنيهاً.

٢- الضريبة النهائية طبقاً للربط = ٣٣٧٥٠٠ جنيهاً.

٣- فرق الضريبة = الضريبة طبقاً للربط - الضريبة من واقع الإقرار = ٣٣٧٥٠٠ - ٢٢٥٠٠٠ = ١١٢٥٠٠ جنيهاً.

٤- نسبة ما لم يُدرج بالإقرار الضريبي من الضريبة = (الضريبة النهائية طبقاً للربط - الضريبة النهائية من واقع الإقرار الضريبي)  $\times 100 \div (337500 - 225000) = 33,33\%$

٥- طبقاً لنص المادة (٨٧ مُكرراً)، وحيث أن الفرق بين الضريبة المُدرّجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية طبقاً للمثال السابق تُمثّل ٣٣,٣٣٪ (أكثر من ٢٠٪ وأقل من ٥٠٪) من مقدار الضريبة النهائية، فتكون الشركة مُلتزمة بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يُعادل نسبة ١٥٪ من الضريبة التي لم يتم إدراجها.

ويكون المبلغ الإضافي المُلتزمة الشركة بأدائه وفقاً للنسبة المحددة بالمادة = فرق الضريبة  $\times$  النسبة الواردة بالمادة =  $112500 \times 15\% = 16875$  جنيهاً. بالإضافة إلى الضريبة النهائية.

ومراعاة أن الفروق الناتجة عن تطبيق أحكام المادة (٨٧ مُكرراً) لا تخضع لأحكام مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى ٢٠١٨/١/٤)

المرحلة الثالثة والحالية: بتعديل المادة (٨٧ مُكرراً) بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠. (الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (تابع) فى ٧ مايو سنة ٢٠٢٠)

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>عدم جواز عدم الاعتماد بالدفاتر والسجلات المنتظمة أو إهدارها، إلا بموجب مُستندات تُقدّمها مصلحة الضرائب</p> <p>بالمادة (٨٨) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>لا يجوز للمصلحة عدم الاعتماد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة (٧٨) من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.</p>	<p>مادة (١١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>في تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتماد بالدفاتر والسجلات التي يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.</p>
<p>الباب الثالث</p> <p>ربط الضريبة</p> <p>الربط الذاتي من واقع الإقرار بالمادة (٨٩) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>تُربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول.</p> <p>ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتُسدّد الضريبة من واقع هذا الإقرار.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>ربط الضريبة</p> <p>مادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>يُقصد بربط الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون، تحديد دين الضريبة المُستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.</p>
<p>حق المصلحة في ربط الضريبة بالمادة (٩٠) من قانون الضريبة على الدخل:</p> <p>للمصلحة أن تُعدّل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له.</p> <p>كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.</p> <p>ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل مُحدّد بأن الممول يخطّط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة.</p>	<p>مادة (١١٤ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل:</p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون، إذا ثبت بفحص الإقرارات التي وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديرياً، إيراداً ومصروفاً، للوصول إلى صافي الربح الخاضع للضريبة.</p>

القانون	اللائحة التنفيذية
وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (١١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: ملغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

## وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

### (الفصل الثالث): الإخطار بالربط

مادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إخطار الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة:	مادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج الإخطار بتعديل أو تقدير الضريبة:
تُخطر المصلحة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.	على المصلحة تعديل الإقرار الذي يُقدمه الممول أو المكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية.
وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق إخطار الممول أو المكلف بها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النموذج المعد لهذا الغرض بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.	وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقاً لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات.
	وفي جميع الأحوال تُخطر المأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل، ١٩ ضريبة دمغة، ١٤ ضريبة قيمة مضافة، ١٥ ضريبة قيمة مضافة)، بحسب الأحوال.
	(١)
	وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق مُحاسبة الممول أو المكلف عنها يتم مُحاسبته وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩ مُكرراً دخل، ١٩ مُكرراً دمغة، ١/١٤ قيمة مضافة، ١/١٥ قيمة مضافة).

١ (نموذج ١٩ ضريبة) - (إخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها) - صفحات من ٦٦ حتى ٧٥ من القرار.

(نموذج ١٩ ض دمغة) - (إخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمة التعامل وأسس التقدير) بصفتى ٧٦ ، ٧٧

منه.

(نموذج ١٤ فحص) - (إخطار بتقدير الضريبة على القيمة المضافة فى حالة عدم تقديم الإقرار) - صفحة ٧٨

من القرار.

(نموذج ١٥ فحص) - (إخطار بتعديل إقرار الضريبة على القيمة المضافة) - صفحة ٧٩ من القرار .

القانون	اللائحة التنفيذية
	(١) ويكون الإخطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بخطابٍ موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يُوقع عليه الممول أو المُكلف أو من يمثله.

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

التقادم بالمادة (٩١) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد، فيما عدا الفقرة الأخيرة (٢) مادة (٩١) فقرة أخيرة بشأن الاسترداد: وللممول طلبُ استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.	مادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد
---	--

١ (نموذج ١٩ ضريبة مُكرر) - (إخطار بعناصر الربط الإضافي عن السنوات ....) - صفحتي ٨٠، ٨١ من القرار.

(نموذج ١٩ ض دمغة مُكرر) - (إخطار بعناصر الربط الإضافي) - صفحتي ٨٢، ٨٣ من القرار .  
(نموذج ١٤ / ١ فحص) - (إخطار بعناصر الربط الإضافية في حالة عدم تقديم الإقرار) - صفحة ٨٤ من القرار .

(نموذج ١٥ / ١ فحص) - (إخطار بعناصر الربط الإضافية في حالة تقديم الإقرار) - صفحة ٨٥ من القرار.

٢ كانت المادة (٩١) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (التقادم) في ثلاث فقرات، بالنص على أنه:  
(في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة.  
وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.  
وللممول طلبُ استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد).

### ورود بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

<p><b>مادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن قطع التقادم:</b> ينقطع التقادم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.</p> <p>كما ينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفضيل أو في توزيع، وبأي عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير في إحدى الدعاوى، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمناً.</p>	<p><b>مادة (٤٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التقادم:</b> مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٤ مكرراً) من هذا القانون، لا يجوز للمصلحة في جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية.</p> <p>(١)</p> <p>وينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني أو بالإخطار بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.</p>
--	--

### وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

	<p>ربط الضريبة في حالة الصورية أو التواطؤ بالمادة (٩٢) من قانون الضريبة على الدخل: إذا رُبطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح.</p>
--	--

- ١ تم تعديل المادة (٤٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ . وكان نصها حين صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ كما يأتي:  
(في جميع الأحوال، لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون المدة ست سنوات في حالات التهرب. وينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن).



عدم الاعتداد بالأثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تاجيلها بالمادة (٩٢ مكرراً)

من قانون الضريبة على الدخل:

عند تحديد الربط الضريبي لا يُعتد بالاثـر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تاجيلها، يستوى في ذلك ان تتم المعاملة على شكل صفقة أو اتفاق أو وعد أو غير ذلك، أو أن تتم علي مرحلة واحدة أو علي عدة مراحل، وتكون العبرة لدي ربط الضريبة بالجوهر الاقتصادي الحقيقي للمعاملة.

ويكون الغرض الرئيسي للمعاملة أو أحد هذه الاغراض تجنب الضريبة، بصفة خاصة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيلاً بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة.

ب- إذا أدت المعاملة إلي إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التي يتعرض لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة.

ج- إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدي إلى إلغاء بعضها بعض.

وفي جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا يوجد أسباب ضريبية وراء اختياره أو إتمامه للمعاملة.

وتُشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينيبه للنظر في حالات التجنب الضريبي، ولا يجوز إخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة في شأنه إلا بعد موافقة اللجنة.

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>تصحيح الأخطاء المادية والحسابية بالمادة (٩٣) من قانون الضريبة على الدخل: في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.</p>	<p>مادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: يُقصدُ بالأخطاء المادية، في تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية.</p> <p>ويُعَدُّ في حكم الأخطاء المادية التي يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول، جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من القانون، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً.</p>
<p>الباب الرابع الفحص والتحريرات الفحص بالعينة بالمادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل: على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدرُ بقواعد ومعايير تحديدها قرارٌ من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة.</p> <p>ولا تسري أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يُمسكُ دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل.</p>	<p>الباب الرابع الفحص والتحريرات المادة (١١٧) مُكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: في تطبيق حكم المادة (٩٤) من القانون لا تسرى أحكام الفحص بالعينة على الإقرارات التي لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون، وذلك إعتباراً من سنوات الفحص التي تبدأ من عام ٢٠١٣ وما بعدها.</p>
<p>الإخطار بتاريخ الفحص بالمادة (٩٥) من قانون الضريبة على الدخل: تم إلغاء الفقرات الثلاث الأولى من المادة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)</p>	<p>مادة (١١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد</p>

١ كانت المادة (٩٥) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (الإخطار بتاريخ الفحص) في أربع فقرات بأن:  
(تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص  
ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ.

## ورود بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

## (الفصل الثاني): الفحص الضريبي

<p>مادة (٤٩) فقرة أولى من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج الإخطار بالفحص الضريبي:</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون، يكون إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو أي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام على الأقل.</p> <p>(١)</p>	<p>مادة (٤١) فقرتان أولى وثانية من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الإخطار بالفحص الضريبي:</p> <p>يجب على مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو أي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.</p> <p>ويجوز استثناء اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المختصة بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التي تبرر هذا الإجراء.</p>
	<p>مادة (٤٢) قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن دخول مقر الممول:</p> <p>يحق لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمل الموظف دون إخطار مسبق، وإذا لزم دخول هذه المقر بعد ساعات العمل يجب إصدار تصريح بذلك من رئيس جهة العمل.</p>

ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات.

وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة. ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص).

١ نموذج رقم (٤) فحص - (إخطار بموعد الفحص المكتبي / الميداني) - صفحة ٦٢ من قرار وزير المالية المشار إليه.

القانون	اللائحة التنفيذية
وعلى مأمور الضبط القضائي إثبات ما يتم أو يتكشف له في محضرٍ مُحَرَّرٍ وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير.	

## (وبقيت الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من قانون الضريبة على الدخل)

مادة (٩٥) فقرة أخيرة من قانون الضريبة على الدخل: ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.	مادة (١١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون: لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه. وفي جميع الأحوال، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص.
التزام الممول بتوفير البيانات بالمادة (٩٦) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	مادة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

مادة (٤١) فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزام الممول بتوفير البيانات: ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المُستندات والمُحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها، ولرئيس المصلحة أو من يُفوضه مد هذه	مادة (٤٩) فقرات ثانية وثالثة ورابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد: وللمأمورية المختصة طلبُ البيانات وصور المُستندات والمُحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين من الممول أو المكلف، على النموذج رقم (٤/٣) فحص). (٢)
---	---

١ كانت المادة (٩٦) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (التزام الممول بتوفير البيانات وصور المستندات (... بالنص على أن:

(يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة. ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور).

٢ نموذج رقم (٤/٣) فحص - (إخطار تجهيز المستندات) - صفحة ٦٣ من قرار وزير المالية المشار إليه.

القانون	اللائحة التنفيذية
المدة لمدة مُماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحررات المطلوبة.	ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها، ويجوز له أن يطلب مد المهلة المشار إليها لمدة مُماثلة على النموذج رقم (١/٤) فحص).
	(١)
	وعلى المأمورية المختصة في حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه على مد المهلة أو رفض مدّها إخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٢/٤) فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض.
	(٢)

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

حق اطلاع مأموري الضرائب لدى الجهات الحكومية بالمادة (٩٧) من قانون الضريبة على الدخل مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد	(٣)
--	-----

١ نموذج رقم (١/٤) فحص - (طلب إلغاء / مد الزيارة الميدانية) - صفحة ٦٤ من قرار وزير المالية .

٢ نموذج رقم (٢/٤) فحص - (إخطار نتيجة طلب مد الزيارة الميدانية) - صفحة ٦٥ من قرار وزير المالية.

٣ كانت المادة (٩٧) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (حق اطلاع مأموري الضرائب لدى الجهات الحكومية) بأنه:

(لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سألقة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة).

**ورود بقانون الإجراءات الضريبية الموحد**

	<p><b>مادة (١٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تمكين موظفي المصلحة الفنيين من الاطلاع على البيانات والأوراق:</b></p> <p>مع عدم الإخلال بسرية الحسابات المنصوص عليها في القوانين المختلفة، على الجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والنقابات والاتحادات أن تُمكنَ موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما يُريدونه من بيانات وأوراق متعلقة بالضريبة، وذلك فيما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي.</p> <p>(١)</p>
--	--

**وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل**

	<p><b>اطلاع مأموري الضرائب لدى النيابة العامة وجهاز الكسب غير المشروع بالمادة (٩٨) من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد</p> <p>(٢)</p>
--	---

١ **بموجب البند (د) من المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد:**  
 "يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من:

س- لم يلتزم بأحكام المواد ...، و(١٥)، ... من هذا القانون.  
 وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود."

٢ كانت المادة (٩٨) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (اطلاع مأموري الضرائب لدى النيابة العامة وجهاز الكسب غير المشروع) بأن:

(للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تُطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تُجرية المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون).  
 وتم إلغاؤها بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد، دون أن يتضمن نصاً بديلاً.

القانون	اللائحة التنفيذية
الإطلاع على حسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم بالبنوك بالمادة (٩٩) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	مادة (١٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: مُلغاة

### وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

<p><b>مادة (٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تمكين موظفي المصلحة من الإطلاع:</b></p> <p>يلتزمُ المُكلفون بإدارة أموالِ ماء، وكلُّ من الشركاتِ والهيئاتِ والمُنشآتِ وأصحابِ المهنِ التجاريةِ وغيرِ التجاريةِ وغيرِهم من الممولين أو المكلفين بأن يُقدِّموا إلى مُوظفي المصلحة مِمَّن لهُم صفةُ الضبطيةِ القضائيةِ، عند كلِّ طلب، الدفاترَ التي يفرضُ عليهم قانونُ التجارة أو غيره من القوانينِ إمساكُها وكذلك غيرَها من المُحرراتِ والدفاترِ والوثائقِ المُلحقةِ بها ومستنداتِ الإيراداتِ والمصروفاتِ، سواء كانت ورقيةً أو إلكترونيةً وذلك لأغراضِ التثبيتِ من تنفيذِ جميعِ الأحكامِ التي يُقرُّها القانونُ الضريبي، سواء بالنسبة لهُم أو لغيرهم من الممولين أو المُكلفين.</p> <p>ولا يجوزُ الامتناعُ عن تمكينِ مُوظفي المصلحةِ المُشارِ إليهم من الإطلاعِ على تلكِ الدفاترِ والمُحرراتِ والوثائقِ ومُستنداتِ الإيراداتِ والمصروفاتِ وغيرها، سواء اكانت ورقيةً أو</p>
--

١ كانت المادة (٩٩) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (الإطلاع على حسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم بالبنوك) بأن:

(للووزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم.

كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ماء، وكلُّ من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبيت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقرها هذا القانون، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين.

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الإطلاع، على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق).



القانون	اللائحة التنفيذية
إلكترونية، على أن يتم الإطلاع في مكان وجودها، ودون حاجة إلى إخطار مسبق. (١)	

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

مادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: مُلغاة	الاطلاع لدى المنشآت والهيئات المُعفاة بالمادة (١٠٠) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (٢)
---	---

وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

مادة (١١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزام المنشآت والمؤسسات والجهات والهيئات تقديم دفاتر حساباتها ومستندات إلى المصلحة: تلتزم جميع المنشآت والمؤسسات والجهات والهيئات سواء خاضعة للضريبة أو غير الخاضعة لها أو المُعفاة منها بأن تُقدّم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطلب المصلحة تقديمه من مستندات. (٣)	
--	--

١ بموجب المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد: "يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تُجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من:

د- لم يلتزم بأحكام المواد...، (٧)، ... من هذا القانون.

وتُضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود".

٢ كانت المادة (١٠٠) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (الاطلاع لدى المنشآت والهيئات المُعفاة)، بأن: (تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المُعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تُقدّم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تُطالب بتقديمه من مستندات).

٣ بموجب المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد: "يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تُجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من:

د- لم يلتزم بأحكام المواد...، (١١)، ... من هذا القانون.

وتُضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود".

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

	<p>مُراعاة سر المهنة بالمادة (١٠١) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)</p>
--	---

وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

<p><u>المادة (٦) من قانون الإجراءات الضريبية</u> <u>المُوحَد بشأن مُراعاة سرية المهنة:</u> يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون الضريبي أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمُراعاة سرية المهنة.</p> <p>ولا يجوز لأي من موظفي المصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المُصرح بها قانوناً.</p> <p>كما لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناءً على طلب كتابي من الممول أو المكلف، أو بناء على نص في أي قانون آخر. ولا يُعتبر إفشاءً للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة، أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً</p>	<p><u>المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون</u> <u>الإجراءات الضريبية المُوحَد بشأن الحفاظ على</u> <u>سرية المعلومات الضريبية والفنية:</u> تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمُكلفين، ولا يجوز إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا في الحدود والأحوال المُبينة في المادة (٦) من القانون.</p>
---	--

١ كانت المادة (١٠١) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (مراعاة سر المهنة)، بالنص على أنه: (يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة. ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً. ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناءً على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أي قانون آخر، ولا يعتبر إفشاءً للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير).

القانون	اللائحة التنفيذية
للتنظيم الذي يصدرُ به قرارٌ من الوزير. (١)	

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

الباب الخامس ضمانات التحصيل	الباب الخامس ضمانات التحصيل امتياز الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بالمادة (١٠٢) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (٢)
--------------------------------	--

## وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

مادة (٢) فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن امتياز دين الضريبة والمبالغ الأخرى: يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المُستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبي امتيازاً على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية.	مادة (٤٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن امتياز دين الضريبة والمبالغ الأخرى: يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المُستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبي امتيازاً على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية.
كما يُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدي بمثابة سداد إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال.	ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.

١ بموجب المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد:  
"يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تُجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من:

ر- لم يلتزم بأحكام المواد (٦)، ... من هذا القانون.  
وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود".

٢ كانت المادة (١٠٢) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (امتياز الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة) بأن:

(تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً مُمتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها.  
ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين).

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

<p>مادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية: مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد</p> <hr/> <p>مادة (١٢٣ مُكرراً) من اللائحة التنفيذية: في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ من قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه، يكون أداء الضريبة المُستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بأحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى أية وسائل إلكترونية أخرى تُتيحها البنوك المشتركة في خدمة التحصيل. (٢)</p>	<p>تحصيل الضريبة بالمادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)</p>
---	---

## وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

<p>مادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج تحصيل الضريبة: في تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون، يكون تحصيل الضريبة غير المُسددة ومقابل التأخير والضرية الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ مُعتمدة من رئيس المأمورية على النموذج رقم (٣سداد).</p>	<p>مادة (٤٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تحصيل الضريبة: يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضرية الإضافية المُستحقة بموجب القانون الضريبي من خلال مُطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم مُلزمون قانوناً بأدائها أو توريدها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها، وذلك على النماذج المُعدة لهذا</p>
--	---

١ كانت المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (تحصيل الضريبة)، بالنص على أنه: (يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم مُلزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها. وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحدهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

ويكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بأحدى وسائل الدفع الإلكتروني، طبقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون). وكانت الفقرة الأخيرة للمادة (١٠٣) مُضافة بموجب القرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٠ مكرر (ب) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠١٤، ويُعمل به اعتباراً من ١٧ ديسمبر ٢٠١٤.

٢ المادة (١٢٣ مُكرراً) من اللائحة التنفيذية مُضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥. (الوقائع المصرية - العدد ٤١ (تابع) في ٢١ فبراير سنة ٢٠١٥).

القانون	اللائحة التنفيذية
الغرض، والتي يصدر بها قرار من الوزير، وتُرسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يُوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.	(١)
وعلى المصلحة أن تُخطر الممول أو المكلف بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول أو المكلف على تقديرات مأمورية لضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصة بأى من الوسائل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.	
<b>المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن سداد الضريبة:</b> مع مراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، يكون سداد الضريبة والمبالغ الأخرى من خلال وسائل الدفع الإلكتروني التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.	

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

مادة (١٢٤): مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد	اعتبار الإقرار الضريبي سنداً لتوقيع الحجز التنفيذي بالمادة (١٠٤) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (٢)
--	--

١ نموذج رقم (٣) سداد - (مطالبة بالسداد عن الفترة من ... إلى ...) - صفحة ٣٩ من قرار وزير المالية.  
٢ كانت المادة (١٠٤) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (حق المصلحة فى توقيع الحجز التنفيذى) بأن: (للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها فى المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ).

وعلى المصلحة أن تُخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

**وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد**

<p><b>مادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن توقيع الحجز التنفيذي:</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون، يجب عند توقيع الحجز التنفيذي أن يصدر أمر الحجز التنفيذي من المختص بذلك على النموذج رقم (١) (تحصيل جبري)، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء، ويكون توقيع الحجز التنفيذي (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤) (تحصيل جبري)، (٣/٣) (تحصيل جبري)، (٥) (تحصيل جبري) بحسب نوع الحجز، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه يعلم الوصول على النموذج رقم (٢/١) (تحصيل جبري) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة. (١)</p>	<p><b>مادة (٤٦) فقرتان ١، ٢ من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن الحجز الإداري:</b></p> <p>للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مُستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مُطالبة أو تنبيه بذلك، ويكون إقرار الممول أو المكلف في هذه الحالة سند التنفيذ.</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.</p>
---	--

**وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل**

<p><b>مادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية:</b></p> <p>في حالة سداد الضريبة على أقساط، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط، وفقاً لما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيّل تحت حساب الضريبة.</li> <li>٢. صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة.</li> <li>٣. قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية.</li> <li>٤. مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له.</li> </ol>	<p><b>تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط بالمادة (١٠٥) من قانون الضريبة على الدخل:</b></p> <p>يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تتجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة.</p>
--	---

وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة).

- ١ (نموذج رقم ١ تحصيل جبري) - (أمر حجز إداري تنفيذي) - صفحة ٨٦ من قرار وزير المالية المشار إليه.
- (نموذج رقم ٤ تحصيل جبري) - (محضر حجز إداري على منقولات لدى المدين) - صفحتي ٨٧، ٨٨.
- (نموذج رقم ٣/٢ تحصيل جبري) - (محضر حجز إداري على عقار مملوك للمدين) - صفحتي ٨٩، ٩٠ من القرار أعلاه.
- (نموذج رقم ٥ تحصيل جبري) - (محضر حجز ما للمدين لدى الغير) - صفحة ٩١ من القرار أعلاه.
- (نموذج رقم ١/٢ تحصيل جبري) - (إعلان بالتنبيه بالأداء والإنذار بالحجز) - صفحة ٩٢ من القرار أعلاه.

القانون	اللائحة التنفيذية
وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالتمول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية.	مادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية: في تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالتمول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات.
ويستقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأى قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناءً على طلب مقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.	فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتُتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات الضريبية.
تحصيل مُستحقات مصلحة الضرائب وفق أحكام قانون الحجز الإداري بالمادة (١٠٦) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	مادة (١٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية: مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

### ورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

مادة (٤٦) فقرتان ٣، ٤ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الحجز الإداري: ويُتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المُستحقة طبقاً للقانون الضريبي أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.	مادة (٥٤) من لائحته التنفيذية بشأن ضوابط الحجز الإداري: يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لتحصيل دين الضريبة المُستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المُستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز.
---	--

١ كانت المادة (١٠٦) من القانون تتناول (تحصيل مستحقات مصلحة الضرائب وفق أحكام قانون الحجز الإداري)، بأن:

(يُتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك).

والفقرة الأخيرة للمادة (١٠٦) من القانون مُضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧.

(الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرراً) في ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٧).



اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>أولاً: في شأن الحجز على منقول:</b></p> <p>أ- الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها.</p> <p>ب- أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز.</p> <p>ج- أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز.</p> <p>د- ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المالك لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز.</p> <p><b>ثانياً: في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير:</b></p> <p>أ- اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز.</p> <p>ب- اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام.</p> <p>ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على حساباته لاستئداء ما يُعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه.</p>	<p>واستثناءً من أحكام أي قانون آخر، تسري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيضاً كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له.</p>

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

الحجز التحفظي الإداري بالمادة (١٠٧) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	مادة (١٢٦ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية: مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد
---	---

وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:

مادة (٤٧) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحَد فقرات ١، ٢، ٣ بشأن الحجز التحفظي: إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزنة العامة مُعَرَضَةٌ للضياع، فلرئيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبرُ الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر جزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رُفِعَ الحجز بحُكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة.	مادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحَد بشأن ضوابط الحجز التحفظي: عند توقيع إجراءات الحجز التحفظي المنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون، على المأمورية المختصة تحري الدقة في تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المُعَرَضَةِ للضياع والمُتَوَقَّع من واقع الأوراق استحقاقه في ذِمَّة المُمول أو المُكلف المطلوب الحجز عليه، على ألا تُجاوَزَ قيمةُ الأموال المحجوزة ما يُعادلُ مرةً ونصفَ دينِ الضريبة والمبالغ الأخرى.
---	--

ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة  
بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أو المكلف  
أموالٌ تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير  
أمواله السائلة المودعة في البنوك.

١ كانت المادة (١٠٧) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (الحجز التحفظي الإداري)، بالنص على أنه:  
(إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزنة العامة مُعَرَضَةٌ للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضي الأمور الوقفية  
المختص أن يُصدرَ أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية  
يد كانت، وتعتبرُ الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر جزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رُفِعَ الحجز  
بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار  
الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة.  
ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفي لسداد الحقوق  
المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك.  
ويرُفَعُ الحجز بقرار من قاضي الأمور الوقفية إذا قام الممول بإيداع خزنة المحكمة مبلغ يكفي لسداد تلك الحقوق  
يخصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية).

القانون	اللائحة التنفيذية
ويُرفعُ الحجز بقرارٍ من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري إذا قام الممول أو المكلف بإيداع خزانة المحكمة مبلغًا يكفي لسداد تلك الحقوق يُخصّصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.	

### وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

التنفيذ على العقار والبيع بالمزاد العلني لعقار أو منقول بالمادة (١٠٨) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	
--	--

### وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

مادة (٤٧) فقرات ٤، ٥، ٦ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد: وعلى قلم كتاب المحكمة التي تباشرُ أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع. كما أن على قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد، أن يُخطر المصلحة بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل.	
---	--

١ كانت المادة (١٠٨) من قانون الضريبة على الدخل بشأن (التنفيذ على العقار - البيع بالمزاد العلني لعقار أو منقول) بالنص التالي:

(على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع. وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية).

القانون	اللائحة التنفيذية
وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يُعرضُ المُتسبب فيه للمساءلة التأديبية.	

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

إصدار شهادة بالمبالغ المحجوزة أو الموردة تحت حساب الضريبة، وحجبتها لدى المصلحة بالمادة (١٠٩) من قانون الضريبة على الدخل:  على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة.  وتُعتَبَرُ الشهاداتُ أو الإيصالاتُ الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.	
مقابل التأخير بالمادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل: يُستحقُّ مقابل تأخير على: ١- ما يُجاوِزُ مائتي جنيه مما لم يُؤدَّ من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.	وجوب أداء الضريبة بالمادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية: ١- من واقع الإقرار الضريبي للممول. ٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية. ٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه. ٤- في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة. ٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>وإعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، يُحسبُ مقابلُ التأخير على ما لم يُؤد من الضريبة واجبة الأداء في جميع الأحوال المبيّنة في الفقرة الأولى اعتباراً من اليوم التالي لانتهااء الأجل المُحدّد لتقديم الإقرار الضريبي حتى اليوم السابق على سداد الضريبة.</p> <p>وتطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه لا يترتبُ على التظلم أو الطعن القضائي على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير وقف استحقاق هذا المقابل.</p> <p>(١)</p>	<p>٢- ما لم يُورَد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>ويُحسبُ مُقابلُ التأخير المُشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل. (١)</p>

١ مرت المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بمرحلتين.

المرحلة الأولى: حين صدر قانون الضريبة على الدخل، إذ تضمنت الفقرتين الأولى والثانية فقط والمرحلة الثانية بإضافة فقرتين ثالثة ورابعة إليها بموجب قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. (الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر (أ) بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٠)

وقد تضمن القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ما يأتي:

(المادة الثانية): تضاف إلى المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقرتان جديدتان، نصهما الآتي:

مادة (١١٠) / الفقرتان الثالثة والرابعة):

(وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي للممول بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقدمه، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لانتهااء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل، ويجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الإخطار، وفي حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الممول والمصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء).

(ويُعفى الممول من أداء (٣٠٪) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناءً على الاتفاق الذي يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة على الممول)..

(المادة الثالثة): يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة لإقرارات الضريبة المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي بعد مُضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المُحددة لتقديمه، لا يجوز لها حسابُ مقابل التأخير عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المُشار إليها وحتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل، ويُجَدَّد حسابُ مقابل التأخير بعد هذا الإخطار، وفي حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مُقابل التأخير المُستحق طبقاً لما يتم الاتفاقُ عليه بين الممول والمصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرارُ لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء. (٢)</p> <p>ويُعفى الممول من أداء (٣٠ %) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناء على الاتفاق الذي يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن، بشرط أداء الممول الضريبة المُستحقة عليه.</p>

ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يترتب على ذلك حق للممول في استرداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة.

(المادة الرابعة): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

١ الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية مُضافتان بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩. (الوقائع المصرية - العدد ١٧٥ (تابع) في ٤ أغسطس سنة ٢٠١٩).

٢ تضمنت التعليمات التفسيرية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ما يلي:  
**البند ثالثاً:** (في شأن مقابل التأخير، وفي تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل، والمُضافة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠، يتم حساب مقابل التأخير على النحو الآتي:

١- في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار الضريبي للممول وإخطاره بنموذج ١٩ ضرائب خلال السنوات الثلاث الأولى التالية لتاريخ انتهاء أجل تقديم الإقرار يتم حساب مقابل التأخير من تاريخ انتهاء المدة المُحددة لتقديمه حتى تاريخ السداد.

٢- في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مُضي الثلاث سنوات المُشار إليها في البند (١)، وقيام الممول بالسداد في التاريخ المُحدد بالإخطار (نموذج ١٩ ضرائب)، يتم حساب مقابل التأخير عن مدة الثلاث سنوات المذكورة فقط.

وفي حالة عدم قيام الممول بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المُحدد بالإخطار، يتم حساب مقابل التأخير عن السنوات الثلاث، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد.

٣- في حالة الطعن على إخطار المأمورية المختصة بتعديل الإقرار (نموذج ١٩ ضرائب) يتم إعادة حساب مقابل التأخير المُستحق على الضريبة واجبة الأداء، سواء تم الاتفاق عليها بين الممول والمصلحة أو طبقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة، وذلك عن الفترة من تاريخ الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب وحتى تاريخ السداد.

القانون	اللائحة التنفيذية
(١)	
"يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الإقرارات الضريبية المُقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يترتب على ذلك حق للممول في استرداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة".	
(٢)	

١ تضمنت التعليمات التفسيرية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ما يلي:  
**البند رابعاً:** (في تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل، والمُضافة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠، يُعفى الممول من أداء (٣٠٪) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناء على الاتفاق بين المصلحة والممول قبل صدور قرار من لجنة الطعن، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه، وفي حالة صدور قرار لجنة الطعن بإنهاء النزاع بناء على الصلح مع المأمورية المختصة يحق للممول الخصم المُشار إليه).

وفي سؤال عن هل يتم تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ على أي فترة ضريبية يتم عمل لجنة داخلية لها بعد تاريخ العمل بذلك القانون، سواء كانت مُحالة إلى لجنة الطعن أم لم يتم إحالتها بعد، وذلك كله قبل صدور قرار لجنة الطعن، أم هناك فترات ضريبية مُحددة يبدأ من عندها تطبيق حكم هذه الفقرة، ورد في كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ٣٣٦٢ / ص ٢+ والمؤرخ ٢٣/٤/٢٠٢٠ أنه طبقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ والبند (رابعاً) من التعليمات التنفيذية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠، أنه يحق للممول الاستفادة بإعفاء نسبة ٣٠٪ من مقابل التأخير عن الضريبة غير المُسددة التي تستحق بناء على الاتفاق الذي يجري مع المصلحة، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه، حيث جاء النص مُطلقاً بغير قيد أو تحديد فترة ضريبية محددة.

٢ تضمنت التعليمات التفسيرية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ما يلي:  
**البند خامساً:** (في تطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠، يتم حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الإقرارات الضريبية المُقدمة من الممولين خلال الخمس فترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذه القانون، وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه، والموضح بالفقرة ٢ من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات، ولا يحق للممول استرداد ما سبق سداده بالزيادة).

وفي سؤال عن هل يتم تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل عن الفترات الضريبية من ٢٠١٤ وما بعدها، باعتبار أن الإقرار المُقدم خلال الخمس فترات ضريبية السابقة على تاريخ العمل بالقانون تبدأ من ٢٠١٥، وأن الإقرارات المُقدمة خلال سنة ٢٠١٥ هي عن الفترة الضريبية ٢٠١٤، فقد ورد في كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ٣٣٦٢ / ص ٢+ والمؤرخ ٢٣/٤/٢٠٢٠ أنه:

طبقاً لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ والبند (خامساً) من التعليمات التنفيذية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠، أن المقصود بالفترات الضريبية المُزمع استفادتها من البند (خامساً) من تلك التعليمات هي الفترات الضريبية التي تبدأ من عام ٢٠١٥، حيث أن الفترة الضريبية طبقاً لحكم المادة (٥) من قانون الضريبة على الدخل تنص على أن (الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر أو أي فترة مُدتها إثنا عشر شهراً تُتخذ أساساً لحساب الضريبة).



القانون	اللائحة التنفيذية
ترتيب الوفاء بالمادة (١١١) من قانون الضريبة على الدخل: يُعامل مُقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها.  ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تُسَدَّد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي: ١- المصروفات الإدارية والقضائية. ٢- الضرائب المحجوزة من المنبع. ٣- الضرائب المستحقة. ٤- مُقابل التأخير. (١)	
الاسترداد بالمادة (١١٢) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	

وتضمن البند (سادساً) من التعليمات التفسيرية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ أنه: تيسيراً على السادة الممولين والمسجلين بالمصلحة تلتزم كافة الوحدات التنفيذية برفع الحجز بكافة أنواعه فور سداد الممول أو المسجل نسبة (١٠٪) من مبلغ الضريبة واجبة الأداء والاتفاق على جدولة باقى المبلغ المُستحق، إضافة إلى فتح باب الطعن بالوحدة التنفيذية في حال أن ربط الضريبة والحجز وقع نتيجة عدم الطعن بسبب عدم تسلم الممول الإخطار بذلك قانوناً، ولهم تسوية الملف بلجان فض المنازعات (اللجان الداخلية).

١ الفقرة الثانية من المادة (١١١) من القانون مُستبدلةً بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨. وكان نصها حين صدر قانون الضريبة على الدخل في يونيه ٢٠٠٥ كما يأتي:

- (ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي:
- ١- المصروفات الإدارية والقضائية.
  - ٢- مقابل التأخير.
  - ٣- الضرائب المحجوزة من المنبع.
  - ٤- الضرائب المستحقة). (الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (د) في ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨)

وقد صدر كتاب دورى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تسوية المبالغ التي تُسَدَّد للمصلحة استيفاءً للالتزامات الممول وفقاً للترتيب الوارد بالمادة (١١١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. وفيه نبهت فيه المصلحة على كافة وحداتها مراعاة تسوية المبالغ التي تُسَدَّد لها، استيفاءً للالتزامات الممول، وفقاً للترتيب الوارد بالمادة (١١١) المشار إليها، وذلك اعتباراً من ٢٤/٤/٢٠١٨ باعتباره اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ بالجريدة الرسمية، وذلك على المبالغ المُسددة بدءاً من هذا التاريخ، دون النظر للسنوات المُسددة عنها تلك المبالغ. مع مراعاة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستيداء مقابل التأخير حتى لا تتعرض تلك المبالغ للتقادم. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية في ٢٠١٨)

**وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد**

	<p><b>مادة (٣٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن استرداد فرق الضريبة:</b> إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرارٍ مُعدّلٍ مُتضمناً ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلي، فلا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكيدهما من صحة الاسترداد أو التسوية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو التسوية.</p>
	<p><b>مادة (٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزام المصلحة برد الضريبة:</b> مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٤) من هذا القانون، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون الضريبي، على أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مُستوفياً المُستندات اللازمة للرد قانوناً، وإلا استُحقَّ عليها مقابل تأخير يُحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق رد الضريبة، مُضافاً إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنية، وذلك كله وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قراراً من الوزير.</p>

**وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل**

<p><b>مادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية:</b> مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد</p>	<p><b>المقاصة</b> <b>بالمادة (١١٣) من قانون الضريبة على الدخل:</b> مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (٢)</p>
--	---

١ كانت المادة (١١٢) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (الاسترداد)، بأنه: (إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أُديت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استُحقَّ عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢٪).

٢ كانت المادة (١١٣) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (المقاصة)، بأن:

**وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد****الباب السادس: التحصيل****(الفصل الثاني): المقاصة وبراءة الذمة**

**مادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن شروط المقاصة:**

تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون، في حال توافر الشرطين الآتيين:  
١- أن تكون المبالغ المستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أي نزاع.  
٢- أن تكون المبالغ المستحقة للمصلحة واجبة الأداء.

وتتم المقاصة وفقاً للترتيب الآتي:  
١- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبي.  
٢- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون تُطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.

**مادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن شهادة براءة الذمة:**

في تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون، يكون للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيده براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أية مستحقات ضريبية عليه.

(١)

**مادة (٥٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن المقاصة:**

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.

ويحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أية مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى.

وللممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيده براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أية مستحقات ضريبية عليه.

(تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة).

١ نموذج رقم (١) حسابات ممولين - (طلب إصدار شهادة / الموقف الضريبي / براءة الذمة) - صفحة ١٣١ من قرار وزير المالية المشار إليه.

القانون	اللائحة التنفيذية
	وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على النموذج رقم (٣ حسابات ممولين). (١)

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

إسقاط الضريبة ومقابل التأخير بالمادة (١١٤) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (٢)	
--	--

## وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

## (الفصل الثالث): إسقاط الضريبة

مادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إسقاط الضريبة: يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى، كلياً أو جزئياً، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف في الأحوال الآتية: أ- إذا تُوفِّي عن غير تركة ظاهرة. ب- إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه. ج- إذا قُضِيَ نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة. د- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها.	مادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن شروط توقيع
---	--

١ نموذج رقم (٣) حسابات ممولين - (شهادة براءة الذمة) - صفحة ٩٣ من قرار وزير المالية المشار إليه.

٢ كانت المادة (١١٤) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (إسقاط الضريبة ومقابل التأخير)، بأن:  
(لوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية:

- ١- إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة.
- ٢- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه.
- ٣- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يُمكنُ التنفيذُ عليها تبقى بأكمل أو بعضُ مُستحقات المصلحة، ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنوياً).

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p><b>التنفيذ الجبري:</b> في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون، يُراعى عند اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على أموال الممول أو المكلف أو أمواله التي آلت إلى ورثته أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يُغُلُّ إيرادًا لا يقل عن قيمة الشريحة المُعفاة (الصفريّة) المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل، ويتم حسابه على أساس سعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي، وذلك في تاريخ التنفيذ.</p>
	<p><b>مادة (٥٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن لجان الإسقاط:</b> تختص بالإسقاط المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون لجانٌ يصدر بتشكيلها قرارٌ من الوزير أو من يفوضه على أن يتم البت في حالة الإسقاط خلال سنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من مأمورية الضرائب المختصة، وفي حالة قبوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه، ويجوز سحب القرار إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.</p>

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

	<p>الصكوك الضريبية بالمادة (١١٥) من قانون الضريبة على الدخل: لوزير إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير. وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة.</p>
الباب السادس إجراءات الطعن	الباب السادس إجراءات الطعن

القانون	اللائحة التنفيذية
الإعلان بالمادة (١١٦) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	مادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية: مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

## وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:

### الباب السابع: إجراءات الطعن الضريبي

#### (الفصل الأول): طرق الإعلان

مادة (٥٤) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحَد بشأن الإعلان: يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً، أو استلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.	مادة (٢) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحَد بشأن الإخطارات والإعلانات والسداد: تُعَدُّ الإخطارات والإعلانات التي تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال. كما يُعَدُّ السدادُ عبر وسائل الدفع غير النقدي بمثابة سدادٍ إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال.
---	---

#### ١ تناولت المادة (١١٦) من قانون الضريبة على الدخل (الإعلان) بأن:

(يكونُ للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤. يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواءً تسلّم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلّم الإعلان يُثبت ذلك بموجب محضر يُحرره أحد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.

ويُعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقدم.

ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً).

اللائحة التنفيذية	القانون
<p><b>مادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن المقصود بالمحل المختار:</b></p> <p>يُقصدُ بالمحلِ المختارِ في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون، المكان الذي يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية، كمكتب المحامي أو المحاسب.</p> <p>ويجب في الحالات التي يرتد فيها الإعلان الموجهُ للممول أو المكلف مؤشراً عليه بما يُفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرفِ على عنوان الممول أو المكلف، يقومُ المأمورُ المختصُّ أو عضوُ لجنة الطعنِ المختصةِ ممّن لهم صفةُ الضبطية القضائية، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجودِ المنشأة أو التعرفِ على عنوان الممول أو المكلف، يتمُّ إعادةُ الإخطارِ بتسليمه إليه، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرفِ على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتمُّ إعلانه في مواجهة النيابة العامة.</p> <p>ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار</p>	<p>ويكونُ الإعلانُ صحيحاً سواء تسلّمهُ الممول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلّمهُ بمحلِ المنشأة أو بمجله المختار.</p> <p>وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول أو المكلف وتعدّر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها، وكذلك في حالة رفض الممول أو المكلف تسلّم الإعلان، يُثبت ذلك بموجب محضر يُحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاث صور، تُحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف، وتُلصق الثانية على مقر المنشأة، وتُعلّق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة، وتُعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة، وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تُقيدُ فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.</p> <p>وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.</p> <p>ويعتبرُ النشرُ على الوجه السابق والإعلانُ في مواجهة النيابة العامة إجراءً قاطعاً للتقدم.</p>



القانون	اللائحة التنفيذية
	إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويجب في هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه.

### وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

	الطعن على نموذج الربط الضريبية بالمادة (١١٧) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)
--	--

### وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:

(الفصل الثاني): ميعاد الطعن	
مادة (٥٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الطعن على نماذج ربط الضريبة: في الحالات التي يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنماذج ربط الضريبة من المصلحة، يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٤) من هذا القانون، أو عدم استيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد، وللممول أو المكلف أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن، بحسب الأحوال، خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه.	مادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الطعن على نماذج ربط الضريبة: في تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذه النماذج.
وفي حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط في الميعاد المحدد قانوناً، يكون الربط نهائياً.	وفي حالة ورود علم الوصول بما يُفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبة دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يكون ربط الضريبة من قبل المصلحة نهائياً.

١ كانت المادة (١١٧) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (الطعن على نموذج ربط الضريبة)، أنه:

(في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً).

القانون	اللائحة التنفيذية
	يُقصدُ بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المُكلف تاريخ علمه بهذا الحجز.

### وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

	الاعتراض على الضريبة على المرتبات بالمادة (١١٨) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)
--	---

### وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

	مادة (٥٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الاعتراض على الضريبة على المرتبات: للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خَصْمُهُ من ضرائب بطلب يُقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.  ويتعين على هذه الجهة أن تُرسلَ الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة.
--	---

١ كانت المادة (١١٨) من القانون تتناول (الاعتراض على الضريبة على المرتبات وما في حكمها) بأن:  
(للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة  
أن يعترض على ما تم خصمُهُ من ضرائب بطلب يُقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.  
ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من  
تاريخ تقديمه.

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال  
ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.  
وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط  
الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا  
القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من  
تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى  
مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال).

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تُخَطَّرُ به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.</p> <p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض، فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار الممول أو الجهة، بحسب الأحوال، بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهةً يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة، وعلى المأمورية في هذه الحالة إحالة الطلب للجنة الداخلية، بحسب الأحوال.</p>	<p>مادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن النموذج رقم (٣٨) مرتبات):</p> <p>يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الاعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٣٨) مرتبات).</p> <p>(١)</p>

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

<p>إجراءات الطعن على نموذج الربط بالمادة (١١٩) من قانون الضريبة على الدخل: ملغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد</p> <p>(٢)</p>	<p>المواد من (١٣١) حتى (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: ملغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد</p>
---	--

١ نموذج رقم (٣٨) مرتبات - (إخطار بفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها الناتجة عن الفحص) - صفحة ٩٦ من قرار وزير المالية المشار إليه.

٢ كانت المادة (١١٩) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (إجراءات الطعن على نموذج الربط)، بأنه: (في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتُسَلَّمُ إحداها للممول مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها، وتُثَبِّتُ المأمورية في دفترٍ خاص ببيانات الطعن ومُلَخَّصًا بأوجه الخلاف التي تتضمنها. وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائياً، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها.

**وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:**

الباب الثامن: مراحل الطعن الضريبي

(الفصل الأول): المراحل الإدارية لنظر الطعن

**مادة (٥٦) من قانون الإجراءات الضريبية****الموحد بشأن اللجان الداخلية:**

تقوم المصلحة بالبت في الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجانٍ داخلية، يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قراراً من رئيس المصلحة.

ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصلٍ وثلاث صور يُودعها مأمورية الضرائب المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف، ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن، ولا يُعتمد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.

**مادة (٦١) من اللائحة لقانون الإجراءات****الضريبية الموحد بشأن شروط الطعن على ربط****الضريبة:** يكون الطعن المقدم من الممول أو

المكلف على ربط الضريبة، بصحيفة من أصلٍ

وثلاث صور يُودعها المأمورية المختصة، وتسلم

إحداها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من

المأمورية بتاريخ إيداعها، أو على المنظومة

الإلكترونية للمصلحة، وذلك طبقاً لقرار وزير

المالية الذي يصدر في هذا الشأن، وتثبت

المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن ومُلخصاً

بأوجه الخلاف التي تتضمنها، على أن تقوم

بإحالة اللجنة الداخلية المختصة.

وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو

المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه

بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم

الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأي

وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو

تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية

وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو

المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه، على

أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين من تاريخ

إيداع صحيفة الطعن، وتخطر اللجنة الممول أو

المكلف بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه

مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يُحدد جلسةً لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول.

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة إلكترونية يحددها الوزير).

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>بموجب محضرٍ يُوقَعُ عليه المُمولُ أو المُكلفُ أو من يُمثله.</p> <p>(١)</p>	<p>لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بملف الممول أو المكلف، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد على أسباب الطعن المُقدم من الممول أو المكلف. وتثبت اللجنة في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تضمنها، وعلى اللجنة البت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المُشار إليها، وللجنة مد أجل البت في الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسبابٌ جدية لذلك تُبَيِّنها اللجنة في محضر أعمالها.</p>
<p>وعلى اللجنة الداخلية في حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار المُمول أو المُكلف بالإحالة بكتابٍ موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤/٣ طعن)، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حُجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بمُوجب محضرٍ يُوقَعُ عليه المُمول أو المُكلف أو من يُمثله.</p> <p>(٢)</p>	<p>فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المُدة المُشار إليها تصبحُ الضريبة نهائيةً، وإلا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المُختصة مرفقاً بها رأي اللجنة الداخلية بشأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه، على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الموصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بمُوجب محضرٍ يُوقَعُ عليه المُمول أو المُكلف أو من يُمثله.</p> <p>فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشرة أو</p>

١ نموذج رقم (٢) طعن - (إخطار بالحضور لجلسة نظر الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد) - صفحة ٩٤ من قرار وزير المالية المُشار إليه.

٢ نموذج رقم (٤/٣) طعن - (إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد) - صفحة ٩٥ من قرار وزير المالية المُشار إليه.

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول مرفقا به صورة من صحيفة الطعن السابق تقديمها للمأمورية، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفاً. وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أو المُكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف.</p> <p>ويتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا انتهى الميعاد المقرر قانوناً دون البت في الطعن، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمتسبب في عدم البت في الطعن، او إحالته إلى لجنة الطعن، بحسب الأحوال، خلال المواعيد المقررة.</p> <p>وفي جميع الأحوال، تُخَطَّرُ مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره، وعلى المأمورية حال الاتفاق على تسوية الخلاف ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول أو المُكلف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة.</p>
	<p><b>مادة (٥٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تشكيل اللجان الداخلية:</b></p> <p>تُشكَّلُ اللجان الداخلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل وعضوية إثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويكون لكل لجنة امانة فنية من عدد كافٍ من الموظفين بالمصلحة، ويجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانوني، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابلة للتجديد، ويجب ألا يكون عضو اللجنة أو رئيسها قد سبق له نظر أي موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص او بالمراجعة.</p>

القانون	اللائحة التنفيذية
<p><b>مادة (٥٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن عدم حضور الممول أو المكلف أمام اللجنة الداخلية:</b></p> <p>على اللجنة الداخلية في حال عدم حضور الممول أو المكلف أو من يمثله الجلسة المحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من هذا القانون إعادة إخطاره مرة أخرى، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، وتُخَطَّرُ الممول أو المكلف بذلك.</p>	<p><b>مادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله باللجنة الداخلية:</b></p> <p>يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبة المقدم منه طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن).</p> <p>(١)</p>
<p><b>مادة (٦٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن سرية جلسات اللجنة الداخلية:</b></p> <p>تكون جلسات اللجنة سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، والمأمورية.</p> <p>ويجب على اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول أو المكلف، وأن ترد على كل بند من هذه البنود.</p> <p>وتصدر اللجنة قراراتها بالاغلبية، وتكون مسببة، وغير معلقة على شرط، ومحددًا بها مبلغ الضريبة المستحقة واسبابها على وجه الدقة.</p> <p>ويجب أن يُوقَع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، ويكون للممول أو المكلف الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر حال توقيع عليه.</p>	



القانون	اللائحة التنفيذية
وتُحدَّدُ الدفاتر والسجلات التي يتعين على الامانة الفنية للجنة الداخلية إمسائها بقرار من رئيس المصلحة.	

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

تشكيل لجان الطعن بالمادة (١٢٠) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	المادتان (١٣٦)، (١٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: مُلغاتان بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد
---	--

## وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:

مادة (٦١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تشكيل لجان الطعن: تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وإثنين من خبراء الضرائب يُرَشِّحُ أحدهما اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات، بحسب الأحوال، ويُرَشِّحُ الآخر نقابة التجار من ذوي الخبرة في مجال الضرائب من بين المحاسبين المُقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوли المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة، ويجب ألا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو اطراف النزاع.	
--	--

## ١ كانت المادة (١٢٠) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (تشكيل لجان الطعن)، بالنص على أن:

(تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوي الخبرة يختارُهُما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.

وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة. ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المُدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون نديهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرارًا منه بتحديد موارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها).

اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويُعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية، ويجب ألا يكون قد سبق لأي من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بكامل تشكيلها، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة. وعلى اللجنة عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الآتية:</p> <p>أ- الاستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله، وممثل مأمورية الضرائب المختصة، دون أن يكون لهما صوت معدود في القرار.</p> <p>ب- الالتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها في صحيفة الطعن التي لم يتم تسويتها دون غيرها لنظره إيها لاحق، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جديدة لدى اللجنة.</p> <p>ج- البت في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره إيها لاحق، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جديدة لدى اللجنة.</p> <p>د- أن تكون قرارات اللجنة مسببة، وغير معلقة على شرط، ومحددًا بها مبلغ الضريبة، وأسس حسابها على وجه الدقة.</p> <p>وتكون لجان الطعن دائمة، وتابعة إداريا للوزير مباشرة، ويصدر قرارًا منه بتحديد لها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها. وتلتزم اللجنة بإمسك السجلات والدفاتر التي يصدر بتحديد لها قرارًا من الوزير.</p>

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

المواد من (١٣٩) حتى (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد	اختصاص لجان الطعن بالمادة (١٢١) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)
--	---

## وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:

مادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج الإخطار بموعد لجنة الطعن:	مادة (٦٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن اختصاص لجان الطعن:
في تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل في أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقدير، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن)، وللممول أو المكلف أن يكتفي بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها.	تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة والمحددة في صحيفة الطعن.

(٢)

١ كانت المادة (١٢١) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (اختصاص لجان الطعن)، بالنص على أن: (تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة. وتُخَطِرُ اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق، وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة. وتُصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار).

٢ نموذج رقم (٥) طعن - (إخطار بميعاد جلسة نظر الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد) - صفحة ٩٨ من قرار وزير المالية المشار إليه.

القانون	اللائحة التنفيذية
وتُخَطِرُ اللجنة كلاً من الممول أو المكلف والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، ولها أن تطالب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق. وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة فى الطعن فى ضوء المستندات المقدمة.	

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

سرية جلسات لجان الطعن، والتزامها مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى بالمادة (١٢٢) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد
--	---

## وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:

مادة (٦٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن سرية جلسات لجان الطعن: تكون جلسات لجان الطعن سرية، ويحدد رئيس اللجنة مُقررًا للحالة من بين عُضْوَى اللجنة المُعينين من المصلحة، ويتولى كلُّ مقرر دراسة ما يُحالُ إليه من طعون وجميع أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويُعدُّ مُسودة القرار، وتتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مُسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن.	
---	--

١ كانت المادة (١٢٢) من القانون تتناول (سرية جلسات لجان الطعن والتزامها بالمبادئ العامة لإجراءات التقاضى)، بأن: (تكون جلسات لجان الطعن سريةً وتُصدر قراراتها مُسببةً بأغلبية أصوات الحاضرين، وفى حالة تساوى الأصوات يُرَجِّحُ الجانبُ الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة).

القانون	اللائحة التنفيذية
ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى.	
<p><b>مادة (٦٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إصدار قرارات لجنة الطعن:</b></p> <p>تُصدرُ اللجنةُ قراراتها بالأغلبية، وذلك في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف، ويُعدّلُ ربطُ الضريبة وفقاً لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حُصّلت يكونُ تحصيلها بمقتضى هذا القرار.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها.</p>	<p><b>مادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الإعلان بقرار لجنة الطعن:</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون، يكونُ إعلانُ كلِّ من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه القرار بمقر العمل أو <u>المأمورية</u> بموجب محضر يُوقّع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.</p> <p>وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة، ولا يمنع الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة، أو اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لاستئذائها.</p>
	<p>مادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الإعلان بقرار لجنة الطعن:</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون، يكونُ إعلانُ كلِّ من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن)، وعلى المأمورية المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليه أمام المحكمة المختصة.</p> <p>(١)</p> <p>وعلى المأمورية المختصة حسابُ إجمالي ضريبة الدخل المُستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخلٍ أخرى لم تُعرض على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التي حدّتها اللجنة على العناصر التي عُرضت عليها.</p>

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

١ نموذج رقم (١/٨) طعن – (إعلان بقرار لجنة الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد) - صفحة ٩٩ من قرار وزير المالية المشار إليه.

القانون	اللائحة التنفيذية
الطعن في قرار لجنة الطعن بالمادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	

**وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحّد:****الباب الثامن: مراحل الطعن الضريبي****(الفصل الثاني): المرحلة القضائية لنظر الطعن**

مادة (٦٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الطعن في قرار لجنة الطعن: لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعنُ في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار.  واستثناء من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، يكون الفصل في الدعاوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضي الدولة، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون في جلسة سرية، ويكون الحكمُ فيها دائماً على وجه السرعة.	
مادة (٢٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن مباشرة هيئة قضايا الدولة نظر الدعاوى الضريبية: تُبأشَرُ هيئةُ قضايا الدولة اختصاصها في نظر الدعاوى التي تُرْفَعُ من الممول أو المكلف أو عليه يُعاوَنُها في ذلك مندوبٌ من المصلحة.	

١ كانت المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (الطعن في قرار لجنة الطعن) بأن:  
(لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً  
من تاريخ الإعلان بالقرار.

وُثِرَفَ الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر  
المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أي كانت قيمة النزاع).

وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل  
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وسقوط عبارة (أمام المحكمة الابتدائية) الواردة بعجز الفقرة الثانية من  
المادة (١٢٢) من القانون ذاته. (في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية - جلسة ٢٥ يوليو ٢٠١٥.  
ونشر الحكم بالجريدة الرسمية - العدد ٣١ مكرر بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٥).

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>ويجوز للمحكمة أو لهيئة قضايا الدولة دعوة أحد الموظفين المختصين بالمصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام المحكمة أو لدى الهيئة بحسب الأحوال لاستيضاح الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة محل النزاع، ويلتزم الموظف المكلف بالحضور في الموعد والمكان المحددين بالإخطار، ولا يُعتبر ما يقدمه من إيضاحات أو آراء أمام المحكمة إقراراً قضائياً أو حجة على المصلحة.</p> <p>وللمصلحة تكليف من تراه من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية بالحضور أمام النيابة العامة وهيئة مفوضي الدولة ومصلحة الخبراء وجميع اللجان المختصة بنظر المنازعات الضريبية.</p>	

### وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:

#### (الفصل الثالث): طلب الصلح في الطعن

<p>مادة (٦٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الصلح في الطعن: يجوز للممول أو المكلف أو من يمثله طلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يُقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل حيز الطعن للقرار، ويجب على المأمورية إخطار اللجنة بهذا الطلب، والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. وعلى لجنة الطعن حال إخطارها بتقديم الطلب وقف نظره إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه. وفي جميع الأحوال يتعين على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً بما تم في الطلب، وعلى لجنة الطعن حال اتفاق المأمورية والممول أو المكلف على تسوية النزاع إثبات هذه التسوية في محضر يُوقَّع من الطرفين، ويعدُّ هذا المحضر سنداً تنفيذياً.</p>	<p>مادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن طلب إجراء تسوية أوجه الخلاف: يُقدَّم طلب إجراء التسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنصوص عليه في المادة (٦٦) من القانون من الممول أو المكلف أو من يمثله على النموذج رقم (٦ طعن)، ويجب أن يُرفق بالطلب إفادة من لجنة الطعن بأن الطعن ليس محجوراً للقرار.</p> <p>(١)</p> <p>ويجب على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن بهذا الطلب فور تقديمه لوقف نظر الطعن أمامها وذلك على النموذج رقم (٦/١ طعن).</p>
--	--



القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>(١)</p> <p>وفي حالة الاتفاق على التسوية بين المأمورية والمكلف أو الممول يتم إخطار لجنة الطعن بذلك على النموذج رقم (٣/٦ طعن)، وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية في محضر موقعا من الطرفين ويُعد هذا المحضر سندا تنفيذياً.</p> <p>(٢)</p> <p>وللطرفين حال تعذر حضورهما أمام لجنة الطعن للتوقيع على المحضر المشار اليه بالفقرة السابقة أن يكتفيا بإرسال أصل التسوية مُرفقا بها النموذج رقم (٢/٦ طعن) مُزيلاً بتوقيعهما، وتقوم لجنة الطعن بإثبات ذلك في قرارها.</p> <p>(٣)</p> <p>ويترتب على الإخطار بعدم الاتفاق أو انقضاء المدد المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون دون تسوية النزاع، استئناف نظر الطعن بالحالة الذي كان عليه قبل الوقف.</p>

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

المواد (١٤٢)، (١٤٣)، (١٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد	تصحيح الربط النهائي بالمادة (١٢٤) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (٤)
---	--

١ نموذج رقم (١/٦) طعن - (إخطار بوقف نظر الطعن لتقديم طلب تسوية أو جُهِ الخلاف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد) - صفحة ١٠١ من قرار وزير المالية المُشار إليه.

٢ نموذج رقم (٣/٦) طعن - (إخطار بما تم بشأن طلب تسوية أو جُهِ الخلاف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد) - صفحة ١٠٢ من قرار وزير المالية المُشار إليه.

٣ نموذج رقم (٢/٦) طعن - (محضر إثبات تسوية أو جُهِ خلاف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد) - صفحة ١٠٣ من قرار وزير المالية المُشار إليه.

٤ كانت المادة (١٢٤) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (تصحيح الربط النهائي)، بالنص على أن: (علي المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية:

١. عدم مزاوله صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة.

٢. ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً.

## وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد: (الفصل الرابع): إعادة النظر في الربط النهائي

<p><b>مادة (٦٧) من لائحة قانون الإجراءات الضريبية بشأن واجبات لجنة إعادة النظر في الربط النهائي:</b> على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبي الخاص بالمُمول أو المُكلف من المأمورية المختصة، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.</p>	<p><b>مادة (٦٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تصحيح الربط النهائي:</b> <u>على المصلحة تصحيح الربط النهائي المُستند إلى تقدير أو تعديل مأمورية الضرائب المختصة أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً، وذلك في الحالات الآتية:</u></p> <p>أ- عدم مزاوله صاحب الشأن أى نشاط مما رُبطت عليه الضريبة.</p> <p>ب- ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً.</p> <p>ج- ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p>د- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.</p> <p>هـ- الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.</p> <p>و- الخطأ في نوع الضريبة التي رُبطت على الممول.</p> <p>ز- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.</p>
---	--

٣. ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٤. عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.

٥. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.

٦. الخطأ في نوع الضريبة التي رُبطت على الممول.

٧. عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.

٨. عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.

٩. عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.

١٠- عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً.

١١- تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.

١٢- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.

وللوزير أن يُضيف حالاتٍ أخرى بقرار منه.

وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويُخَطَّرُ كُلٌّ مِنَ الْمُمولِ ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة).

اللائحة التنفيذية	القانون
<p>ويُخَطَّرُ صاحبُ الشأن بالقرار بكتابِ موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً.</p>	<p>ح- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.  ط- عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.  ى- عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً.  ك- تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.  ل- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.  م- أى حالات أخرى يتم إضافتها بقرارٍ من الوزير.  ن- وعلى وجه العموم، في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.  وتختصُّ بالنظر في الطلبات المُشار إليها لجنة أو أكثرُ تسمى "لجنة إعادة النظر في الربط النهائي" يكون من بين أعضائها عضوٌ من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يُرَشِّحُهُ المجلس، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قراراً من رئيس المصلحة، ولا يكون قرارُ اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.  ويُخَطَّرُ كلُّ من صاحب الشأن أو الممول أو المُكلف، بحسب الأحوال، مأمورية الضرائب المُختصة بقرار اللجنة، وعلى المأمورية تعديل الربط وفقاً لهذا القرار.</p>

### وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

	<p>جواز نظر الدعاوى الضريبية في جلسات سرية بالمادة (١٢٥) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)</p>
--	---

١ كانت المادة (١٢٥) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (جواز نظر الدعاوى الضريبية في جلسات سرية)، بالنص على أن: (الدعاوى التي تُرَفِّعُ من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة).

القانون	اللائحة التنفيذية
لوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة ملزمة للمصلحة بالمادة (١٢٦) من قانون الضريبة على الدخل: لوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.	
حق الممول في طلب استصدار قرار مسبق بالآثار الضريبية بالمادة (١٢٧) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	

### وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:

<p><b>مادة (٤) بشأن الرغبة في إتمام معاملات لها آثار ضريبية:</b></p> <p>للممول أو المكلف الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة لبيان موقفها في شأن تطبيق أحكام القانون الضريبي على تلك المعاملات، ويجب أن يُقدّم الطلب مُستوفياً جميع البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية:</p> <p>١- اسم الممول أو المكلف ورقم تسجيله الضريبي الموحد.</p> <p>٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها.</p> <p>٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة.</p>
--

١ كانت المادة (١٢٧) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (حق الممول في طلب استصدار قرار مسبق بالآثار الضريبية)، بأن: (للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة.

ويجب أن يُقدّم الطلب مُستوفياً البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية:

١- اسم الممول ورقم حصره الضريبي.

٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها.

٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة.

ويُصدِرُ رئيسُ المصلحة قراراً في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة، ويكون القرار مُلزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تُعرض عليها قبل إصدار القرار).

القانون	اللائحة التنفيذية
ويُصدرُ رئيسُ المصلحة قرارًا في شأن الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات، ويجوزُ لها طلبُ بياناتٍ إضافيةٍ من المُمول أو المُكلف خلال تلك المُدة، ويكونُ القرارُ مُلزمًا للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصرُ للمعاملة لم تُعرض عليها قبل إصدار القرار.	

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

تعين مندوبي المصلحة لدى الجهات بالمادة (١٢٨) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)	مادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية: مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد
---	--

## وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:

مادة (١٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تعيين مندوبين عن المصلحة: للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات والشركات لأحكام القانون الضريبي وهذا القانون، والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقًا لأحكام هذه القوانين الضريبية.	مادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن واجبات مندوبي المصلحة: يجبُ على مندوبي المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبي، وعلى مندوبي المصلحة حال اكتشاف أي مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية: ١- اسم المندوب. ٢- اسم الجهة أو الشركة. ٣- تاريخ اكتشاف المخالفة. ٤- وصف المخالفة. ٥- الأثر المالي المترتب على المخالفة.
ويكون لهم إثبات ما يقع من مخالفات بموجب محاضر يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في شأنها.	

١ كانت المادة (١٢٨) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (تعيين مندوبي المصلحة لدى الجهات)، بأن: (للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقًا لأحكام هذه التشريعات. ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرارًا من وزير العدل، بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

القانون	اللائحة التنفيذية
	<p>٦- المدة التي وقعت خلالها المخالفة. ٧- اسم المندوب. ٨- اسم الجهة أو الشركة. ٩- تاريخ اكتشاف المخالفة. ١٠- وصف المخالفة. ١١- الأثر المالي المترتب على المخالفة. ١٢- المدة التي وقعت خلالها المخالفة.</p> <p>ويجبُ على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها لاتخاذ اللازم، بما في ذلك إخطارُ الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المُستحقة، وذلك على النموذج رقم (١١ فحص) حسب نوع المخالفة. (١)</p>
<p><b>مادة (١٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن صفة الضبط القضائي:</b></p> <p>في مجال تطبيق أحكام القانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له، يكون للموظفين الذين يصدرُ بتحديدهم قرارٌ من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفةً مأموري الضبط القضائي فيما يتعلقُ بإثبات ما يتمُّ من مخالفاتٍ لأحكام كلِّ منها، واتخاذُ الإجراءات المُقررة في شأن تلك المخالفات.</p>	

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

<p>حالات وقوع عبء الإثبات على المصلحة بالمادة (١٢٩) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (٢)</p>	<p>مادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية: مُلغاة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد</p>
--	---

١ نموذج رقم (١١) فحص - (مُطالبة..)- انظر صفحة ٤٠ من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية.

٢ كانت المادة (١٢٩) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (حالات وقوع عبء الإثبات على المصلحة) بأن: يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية:

١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٣) و(٨٤) من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن.

٢- تعديل الربط وفقا للمادة (٩١) من هذا القانون.

**وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد:**

<p>مادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إثبات المأمورية أسباب تصحيح أو تعديل الإقرار بموجب مذكرة مُعتمدة:</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون، على المأمورية المختصة أن تُثبِت بموجب مذكرة مُعتمدة، مرفقًا بها المُستندات المؤيدة لها، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتماد به أو تعديل الربط وفقًا لأحكام القانون الضريبي.</p> <p>ويجب إخطار الممول أو المُكلف بتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتماد به أو تعديل الربط، مع بيان أسباب ذلك.</p>	<p>مادة (٣٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن وقوع عبء الإثبات على المصلحة:</p> <p>يقع عبء الإثبات على المصلحة في الحالتين الآتيتين:</p> <p>أ- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتماد به إذا كان مُقدمًا طبقًا للشروط والاولى المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>ب- تعديل الربط وفقًا لأحكام القانون الضريبي.</p>
--	---

**وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل**

	<p>حالات وقوع عبء الإثبات على الممول بالمادة (١٣٠) من قانون الضريبة على الدخل: مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)</p>
--	---

**وورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد**

	<p>مادة (٤٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن وقوع عبء الإثبات على الممول أو المُكلف:</p> <p>يقع عبء الإثبات على الممول أو المُكلف في الحالات الآتية:</p>
--	--

٤- عدم الاعتماد بالإقرار إذا كان مُعتمدًا من أحد المحاسبين ومستندًا إلى دفاتر وفقًا لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون).

١ كانت المادة (١٣٠) من قانون الضريبة على الدخل تتناول (حالات وقوع عبء الإثبات على الممول) بأن: (يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية:

١- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقًا للمادة (٩٠) من هذا القانون.

٢- قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.

٤- اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية).



اللائحة التنفيذية	القانون
	<p>أ- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة إذا ما تبين أن البيانات المقدمة من الممول وتم الربط على أساسها غير صحيحة، أو لم يقدم البيانات المقررة قانوناً في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك وفقاً لهذا القانون.</p> <p>ب- قيام الممول أو المُكَلَّف بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.</p> <p>ج- اعتراض الممول أو المُكَلَّف على مُحتوى مُحضر مُحَرَّر بمعرفة مأمور من المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.</p>

## الكتاب السابع

## العقوبات بقانون الضريبة على الدخل

مادة (١٣١) من قانون الضريبة على الدخل بشأن عدم الإخلال بأي عقوبة أشد: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.  
(١)

مادة (١٣٢) من قانون الضريبة على الدخل بشأن المسؤولية الجنائية للمحاسب المقيد بجدول المحاسبين والمراجعين:

يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مُحاسب مُقيد بجدول المُحاسبين والمُراجعين اعتمد إقرارًا ضريبيًا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- ١- إخفاء وقائع عِلْمَهَا أثناء تَأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.
- ٢- إخفاء وقائع عِلْمَهَا أثناء تَأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

وفى حالة العود يُحكّم بالحبس والغرامة معاً.

مادة (١٣٣) من قانون الضريبة على الدخل بشأن طرق التهرب الضريبى من الضريبة على الدخل: يُعاقب كلٌ ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التى لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويُعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية:

- ١- تقديم الإقرار الضريبي السنوى بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مُصطنعة مع عِلْمِهِ بذلك أو تضمينه بياناتٍ تُخالف ما هو ثابتٌ بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التى أخفاها.
- ٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

١ نصت المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد - كما سيرد على أنه:

(مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها).

القانون	اللائحة التنفيذية
٣- الإلتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.	
٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر.	
٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.	(١)
وفى حالة العود يُحكّم بالحبس والغرامة معاً.	
وفى جميع الأحوال تُعتبَر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمةً مخلةً بالشرف والأمانة.	
مادة (١٣٤) من قانون الضريبة على الدخل بشأن الشريك في الجريمة الضريبية: يُسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تَهَرَّب من أدائها والغرامات المقضى بها في شأنها.	

١ النص الحالي لحالة التهرب الواردة بالبند ٤ من المادة (١٣٣) من القانون هو بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

وقد مر البند ٤ من المادة (١٣٣) بشأن حالات التهرب الضريبي بأربع مراحل، أولها حين صدر القانون في يونيه ٢٠٠٥، والثانية بتعديله بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠، والثالثة بتعديله بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، والمرحلة الرابعة والحالية بتعديله بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، كما يلي:

**المرحلة الأولى:** نص البند ٤ من المادة (١٣٣) من قانون الضريبة على الدخل حين صدوره على الآتى:  
(بند ٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر).

**المرحلة الثانية:** بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠، أصبح البند كما يأتى:

(بند ٤ - عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر).

**المرحلة الثالثة:** بموجب المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، وأصبح البند كما يأتى:  
(بند ٤- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر).

**المرحلة الرابعة:** بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، أصبح البند ٤ من المادة (١٣٣) هو الحالي.

وتضمنت التعليمات التنفيذية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ أن:

على قيام قطاع مكافحة التهرب الضريبي (دخل - قيمة مضافة) وقطاع المناطق الضريبية (دخل) وقطاع الشئون التنفيذية (قيمة مضافة) وقطاع شركات الأموال بحسب الأحوال، بالالتزام بإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بأسماء ممولى ومُسجلى الضريبة ممن صدر بحقهم أحكام نهائية فى جرائم التهرب الضريبي، حتى يتسنى للهيئة اتخاذ إجراءاتها نحو تسجيل من يتم إخطارها بهم فى سجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل معهم، ونشر بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة. (رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى يناير ٢٠٢٠)

القانون	اللائحة التنفيذية
<p>مادة (١٣٥) من قانون الضريبة على الدخل بشأن عقوبات الجرائم الضريبية السلبية:  مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد عدا الفقرة الثالثة التالية:  كما يُعاقبُ بغرامةٍ مقدارُها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤداه كل من امتنع عن تطبيق نظام  استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.</p> <p>(١)</p>	

١ المادة (١٣٥) من قانون الضريبة على الدخل ملغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد، فيما عدا الفقرة الثالثة.

وكانت المادة تتناول عقوبات الجرائم السلبية المنصوص عليها في ذلك القانون، بالنص المعدل بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ التالي:

(يُعاقبُ بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تُجاوز عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

٣- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون.

ويُعاقبُ بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تُجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١).

كما يُعاقبُ بغرامةٍ مقدارُها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤداه كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

ويُعاقبُ بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (١/٧٨) ، (٨٣/ الفقرة الثالثة).

وفي جميع الأحوال تُضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال خمس سنوات).

وقد مرت المادة (١٣٥) بشأن عقوبات الجرائم السلبية بقانون الضريبة على الدخل بأربع مراحل.

أولها حين صدر القانون في يونيه ٢٠٠٥، والثانية بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، والمرحلة الثالثة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والرابعة بموجب القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٥ كما يلي:

المرحلة الأولى: نصت المادة (١٣٥) من قانون الضريبة على الدخل حين صدوره على الآتي:

(يُعاقبُ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تُجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

كما يُعاقبُ بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة (١).

ويُعاقبُ بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند ١/ و٨٣ فقرة (٣).

وفي جميع الأحوال تُضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات).

المرحلة الثانية: إضاف القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ إلى تلك الحالات بند ٤، بالنص التالي:

(بند ٤ - عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون).

المرحلة الثالثة: عدل القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المادة إلى النص التالي:

(يُعاقبُ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تُجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

٣- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (١٣٥) مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل بشأن عقوبة من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإجراءات: يُعاقبُ كُلُّ من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإجراءات المنصوص عليها في المواد (٥٩)، (٥٩ مكرراً)، (٥٩ مكرراً ١)، (٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتخفف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم.	
مادة (١٣٦) من قانون الضريبة على الدخل بشأن عقوبة جريمة إدراج مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمتها النهائية: ملغاة بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.	(١)
مادة (١٣٧) من قانون الضريبة على الدخل بشأن رفع الدعوى العمومية: ملغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد	(٢)

كما يُعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة (١).  
ويُعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٪) من المبالغ غير المؤداة وكل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وإضافة وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.  
ويُعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند / ١، (٨٣) فقرة (٣).  
وفى جميع الأحوال تُضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات).  
**المرحلة الرابعة:** عدل القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٥ المادة (١٣٥) من قانون الضريبة على الدخل إلى النص المُشار إليه.

١ المادة (١٣٦) من القانون مُلغاة بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.  
وكان نصها حين صدر قانون الضريبة على الدخل في يونيه ٢٠٠٥ أنه: (إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يُعاقبُ بالغرامة المُبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية:  
١- ٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.  
٢- ١٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.  
٣- ٨٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً).

٢ كانت المادة (١٣٧) من قانون الضريبة على الدخل تنص على أنه: (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير).

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (١٣٨) من قانون الضريبة على الدخل بشأن التصالح في الجرائم الضريبية المنصوص عليها بقانون الضريبة على الدخل:	ملغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد (١)

### ورد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد

#### الباب التاسع

#### الجرائم والعقوبات

مادة (٦٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تطبيق العقوبة الأشد:

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المُبيّنة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن عقوبة من تأخر عن تقديم الإقرار وأداء

الضريبة لمدة لا تُجاوز سنتين يومًا ..:

يُعاقبُ بغرامة لا تقلُّ عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تُجاوزُ خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة

والمبالغ الأخرى المُستحقة، كلُّ مَنْ:

أ- تأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة في المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يُجاوزُ سنتين يوماً.

ب- تقدّم ببياناتٍ خاطئة بالإقرار إذا ظهرت في الضريبة زيادة عما ورد به.

١ المادة (١٣٨) من القانون مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

وكان نصّها حين صدر قانون الضريبة على الدخل في يونيه ٢٠٠٥ أنه:

(لوزير أو من ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أى حالة تكون عليها الدعوى

قبل صدور حكمٍ باتٍ فيها وذلك مقابل أداء:

(أ) المبالغ المُستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره خمسة آلاف جنيه، عدا حالة الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية، فيكون التعويض بنسبة ١٢,٥٪ من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها أو توريدها، ويكون التعويض في حالة مخالفة المادة (٩٦) فقرة (١) مبلغ عشرين ألف جنيه.

(ب) ملغاة بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.

(ج) المبالغ المُستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٣٣) و (١٣٤) بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.

(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من هذا القانون.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمُر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا

تم التصالح أثناء تنفيذها).

وتم إلغاء المادة (١٣٨) من قانون الضريبة على الدخل بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

وتضمنت مواد العقوبات بقانون الإجراءات الضريبية مواداً ذات صلة، سنوردها لاحقاً.

القانون	اللائحة التنفيذية
ج- لم يُمكن موظف المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعائنة والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها. د- لم يلتزم بأحكام المواد (٦)، و(٧)، و(٨)، و(٩)، و(١١)، و(١٢)، و(١٣)، و(١٤)، و(١٥)، و(٢١)، و(٢٩)، و(٣٢) فقرتين أولى وثانية) من هذا القانون. وتُضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها فى حالة العود.	
<b>مادة (٧٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن عقوبة عدم تقديم الإقرار الضريبي لمدة تتجاوز ستين يوماً:</b> (يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تُجاوز مليونى جنيه. وفى حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين).	
<b>مادة (٧١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن عقوبة موظف المصلحة المنتهية خدمته متى خالف أحكام هذا القانون .....</b> يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٤)، و(٢٨)، و(٣٥) / فقرتين أولى وثانية)، (٣٧) / فقرتين أولى ورابعة)، (٣٨) / فقرات أولى وثانية وثالثة) من هذا القانون. ويُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من لم يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة القانونية المقررة قانوناً.	
<b>مادة (٧٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن عقوبة موظف المصلحة إذا ارتبط بعلاقة عمل مع مكتب مهني:</b> يُعاقب على مخالفة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تُجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	

١ تم تعديل المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ .

وكان نصها حين صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ كما يأتى:

(يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تُجاوز مائتى ألف جنيه. وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات).



القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٧٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن عقوبة أفعال تهرب الشخص الاعتباري من الضريبة:	
في حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون الضريبي يكونُ المسئولُ عنه الشريكُ المسئولُ أو المديرُ أو عضوُ مجلس الإدارة المنتدب أو رئيسَ مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال. وللمسئول إثباتُ عدم علمه بواقعة التهرب.	(١)
مادة (٧٣ مُكرراً) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نصوص التجريم والعقاب:	
يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص آخر نصٌ خاص فى هذا الباب بنصوص التجريم والعقاب التى يتضمنها القانون الضريبي أو أى قانون آخر.	(٢)
مادة (٧٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ضوابط رفع الدعوى الجنائية الضريبية:	
لا يجوزُ رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبي أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.	
مادة (٧٤ مُكرراً) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تقادم الدعوى الجنائية الضريبية:	
يبدأ حسابُ تقادم الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبي بعد مُضي خمس سنوات من نهاية السنة التى تُستحق عنها الضريبة.	(٣)

١ تم تعديل المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ .

وكان نصها حين صدر قانون الإجراءات الضريبية الموحد كما يأتى:

(فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون الضريبي، يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية، بحسب الأحوال، متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم فى وقوع الجريمة).

٢ المادة (٧٣ مُكرراً) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم

٢١١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

٣ المادة (٧٤ مُكرراً) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم

٢١١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ على أن:

(يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذت كقانون من قوانينها.

القانون	اللائحة التنفيذية
<p><b>مادة (٧٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التصالح في الجرائم الضريبية:</b> يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي، وعلى من يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى العمومية مبلغًا يُعادل (١٠٠%) من قيمة المُستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو القانون الضريبي، ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يُرخص له في ذلك من الوزير.</p> <p>ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع (١٥٠%) من قيمة المُستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو القانون الضريبي، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع، فإذا صدر حكمٌ باتّ جاز التصالح نظير دفع (١٧٥%) من قيمة المُستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو للقانون الضريبي.</p>	<p><b>مادة (٧٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التصالح في الجرائم التي تقع من المحاسب:</b> للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القانون الضريبي التي تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يُجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة.</p>
<p><b>مادة (٧٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن انقضاء الدعوى الجنائية بالصالح:</b> يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضى بها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.</p>	

## وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل

القانون	اللائحة التنفيذية
<b>الكتاب الثامن لقانون الضريبة على الدخل</b>	
<b>أحكام ختامية</b>	
<p>مادة (١٣٩) من قانون الضريبة على الدخل بشأن إنشاء المجلس الأعلى للضرائب: يُنشأ بقرارٍ من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسى القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية.</p>	
(١)	
<p>مادة (١٤٠) من قانون الضريبة على الدخل بشأن أهداف المجلس الأعلى للضرائب: يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وان تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية.</p> <p>وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم.</p>	
<p>مادة (١٤١) من قانون الضريبة على الدخل بشأن اختصاصات المجلس الأعلى للضرائب: يُمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها.</li> <li>٢- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب.</li> <li>٣- دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنت.</li> <li>٤- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب.</li> <li>٥- <u>مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص:</u> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أدلة عمل الإدارة الضريبية.</li> <li>- دليل القواعد الأساسية للفحص.</li> <li>- دليل إجراءات الفحص.</li> <li>- دليل الفحص بالعينة.</li> </ul> </li> <li>٦- دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها، والسعي لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أي قصور في هذا الشأن.</li> </ol>	

القانون	اللائحة التنفيذية
٧- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم.	
٨- دراسة ما يُقدّم للمجلس من شكاوي الممولين والسعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل. وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوي وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله.	
ويقدّم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها.	
ويقدّم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس.	
مادة (١٤٢) من قانون الضريبة على الدخل بشأن تشكيل المجلس الأعلى للضرائب: يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي:-	
١- رئيس من الشخصيات العامة.	
٢- ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير.	
٣- أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الأقل يرشحه وزير العدل.	
٤- اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجار.	
٥- رئيس اتحاد الصناعات المصرية.	
٦- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية.	
٧- أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات.	
٨- أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز.	
ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس.	
مادة (١٤٣) من قانون الضريبة على الدخل بشأن اجتماعات المجلس الأعلى للضرائب: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرةً على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.	
وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.	

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (١٤٤) من قانون الضريبة على الدخل بشأن موارد المجلس الأعلى للضرائب: تتكون موارد المجلس مما يأتي: ١- ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة. ٢- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه. ٣- عائد استثمار أمواله.	
مادة (١٤٥) من قانون الضريبة على الدخل بشأن موازنة المجلس الأعلى للضرائب: يكون للمجلس موازنة خاصة به، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يولييه وتنتهي في آخر يونيه من كل عام.	
مادة (١٤٦) من قانون الضريبة على الدخل بشأن لوائح المجلس الأعلى للضرائب: يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله. ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قراراً من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية. كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها.	
مادة (١٤٧) من قانون الضريبة على الدخل بشأن أيلولة المبالغ التي لحقها التقادم: <u>تؤول إلى الخزنة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد:</u> ١- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أى شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة. ٢- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة. ٣- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر. ٤- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة. وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافي المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وألت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزنة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان.	

القانون	اللائحة التنفيذية
<p><b>مادة (١٤٧) مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل بشأن إعادة تشريع العفو الضريبي:</b>  يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله و جميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أياً كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافي ربحه السنوي، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أياً كان عدد هذه الفترات الضريبية ، و يعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها في حالة توافر الشرطين الآتيين:  <b>أولاً</b> - ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات)  <b>ثانياً</b> - أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي و الحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية:  الاسم:  النشاط:  العنوان:  التوقيع:</p>	<p>(١)</p>
<p><b>مادة (١٤٨) من قانون الضريبة على الدخل بشأن نظم إثابة العاملين:</b>  <b>مُلغاة بموجب قانون الإجراءات الإجرائية الموحد</b></p>	<p>(٢)</p>

١ المادة (١٤٧) مكرراً) مُضافة بموجب القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.

٢ المادة (١٤٨) من القانون ملغاة بموجب قانون الإجراءات الإجرائية الموحد. وكانت تتناول (نظم إثابة العاملين) بالنص على ان:

(لوزير، وبعد العرض على مجلس الوزراء، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسره ومن أُحيل أو يُحال منهم إلى التقاعد وأسره.

و يتمتع الصندوق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة).

والفقرة الأخيرة من المادة (١٤٨) مُضافة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩.

(الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (أ) في ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٩)

وتم إلغاء المادة (١٣٨) من قانون الضريبة على الدخل بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

**ونصت المادة (١٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد على أنه:**

(استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، يجوز للوزير وضع نظام خاص لإثابة موظفي المصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي قانون أو نظام آخر، ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء.

**ورود بقانون الإجراءات الضريبية المُوحد****الباب العاشر: الأحكام الختامية****مادة (٧٨) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن تبادل المعلومات:**

للمصلحة تبادل المعلومات لأغراض الضريبة بين السلطات الضريبية في الدول التي تكون بينها وبين مصر اتفاقيات ضريبية دولية، وفي حدود ما تنص عليه أحكام هذه الاتفاقيات، كما لها أن تُبرم بروتوكولات أو اتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها لأغراض تطبيق القانون، وفي حدود عدم الإخلال بالأسرار التجارية أو الصناعية أو المهنية للممول أو المكلف.

**مادة (٧٩) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن وقف التعامل مع الممول أو المكلف:**

يجوز للنيابة العامة في الأحوال التي تُقدرها تكليف وزارة المالية بإخطار الجهات الحكومية والبنوك وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التي يتعامل معها الممول أو المكلف الذي يُحال إلى التحقيق أو المُحاكمة في إحدى جرائم التهرب الضريبي محل التحقيق أو المُحاكمة، وعلى هذه الجهات والبنوك والشركات وقف التعامل مؤقتاً مع الممول أو المكلف إلى حين حفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

**مادة (٨٠) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين****المتهربين ضريبياً:**

يجوز للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدّهم أحكام باتة بعقوبة سالبة للحرية في إحدى جرائم التهرب الضريبي.

ويتم النشر في جريدتين يوميتين على الأقل من الجرائد واسعة الانتشار.

**مادة (٨١) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن سريان قانون الإجراءات الضريبية المُوحد****على الضرائب التي تُطبقها مصلحة الضرائب العقارية:**

تسرى أحكام هذا القانون على الضرائب التي تُطبقها مصلحة الضرائب العقارية فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لهذه الضرائب، وذلك بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير، عند الانتهاء من تطوير المصلحة المذكورة وميكنتها.

ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة في صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة واسرهم.

وتتمتع الصناديق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المُستقلة).



## الفهرس

القانون	اللائحة التنفيذية
١	قانون إصدار قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
١	العمل بقانون الضريبة على الدخل بالمادة الأولى من قانون الضريبة على الدخل
١	المادة الأولى من قرار وزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
١	إلغاء قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالمادة الثانية من القانون
٢	إلغاء مواد من قانون ضمانات وحوافز والاستثمار بالمادة الثالثة من القانون
٢	العفو الضريبي بالمادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل
٣	انقضاء الخصومة بالمادة الخامسة من قانون الضريبة على الدخل
٤	إنهاء المنازعات بالمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل
٥	معالجة العوائد المدينة للشخص الاعتباري بالمادة السابعة من قانون الضريبة على الدخل
٦	إصدار اللائحة التنفيذية للقانون بالمادة الثامنة من قانون الضريبة على الدخل
٦	تاريخ العمل بذلك القانون بالمادة التاسعة من قانون الضريبة على الدخل
٦	المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
٧	قانون إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
٧	قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
٨	العمل بأحكام القانون المرافق بموجب المادة الأولى من قانون الإصدار
٨	المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد
٩	صحة إجراءات الربط والتحصيل المعمول بها في ظل قوانين سابقة، وسريان أحكام القانون المرافق على ما لم يُستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب المادة الثانية من قانون الإصدار
٩	استبدال نص فقرة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل بالمادة الثالثة من قانون الإصدار
٩	المادة الثانية من قرار وزير المالية بإصدار اللائحة بشأن احتساب العائد على الدفوعات المقدمة
١٠	إلغاء فقرات ومواد من قانون الضريبة على الدخل بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة
١٠	المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية بإلغاء مواد من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
١٠	المادة الرابعة من قرار وزير المالية بإصدار اللائحة باستمرار العمل ببعض نصوص اللائحة التنفيذية الحالية لقانون الضريبة على الدخل
١١	إصدار وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بموجب المادة الخامسة من قانون الإصدار
١١	تاريخ العمل بهذا القانون بموجب المادة السادسة من قانون الإصدار
١١	المادة الخامسة من قرار وزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تاريخ العمل بهذا القرار

القانون	اللائحة التنفيذية
القانون المرافق لقانون إصدار قانون الضريبة على الدخل (الكتاب الأول): أحكام عامة التعريفات بالمادة (١) من قانون الضريبة على الدخل	١٢
<u>من قانون الإجراءات الضريبية الموحد</u> <u>الباب الأول: الأحكام العامة</u> <u>(الفصل الأول): التعريفات</u> المادة (١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التعريفات	١٤
مادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التعريفات	١٤
مادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن البوابة الإلكترونية والسداد عبر وسائل الدفع غير النقدي	١٧
<u>من قانون الضريبة على الدخل</u> أحكام الإقامة بالمادة (٢) من قانون الضريبة على الدخل	١٧
الدخل المحقق في مصر بالمادة (٣) من قانون الضريبة على الدخل	١٨
المنشأة الدائمة بالمادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل	٢٠
الفترة الضريبية بالمادة (٥) من قانون الضريبة على الدخل	٢١
<u>الكتاب الثاني: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين</u> <u>الباب الأول: نطاق سريان الضريبة وسعرها</u> مادة (٨) من اللائحة التنفيذية بشأن الأمور المختصة	٢٤
نطاق سريان الضريبة وسعرها بالمادة (٦) من قانون الضريبة على الدخل	٢٧
مبلغ لا تستحق عليه الضريبة بالمادة (٧) من قانون الضريبة على الدخل	٢٧
أسعار الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بالمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل	٢٨
<u>الباب الثاني: المراتب وما في حكمها</u> المأمورية المختصة بالمحاسبة عن المراتب بالمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية	٣٤
الإيرادات التي تسرى عليها الضريبة على المراتب بالمادة (٩) من القانون	٣٥
تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة على المراتب بالمادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل	٣٧
مادة (١٤) من اللائحة التنفيذية بشأن التسوية السنوية	٣٧
المعاملة الضريبية لما يحصل عليه غير المقيم في مصر من مرتبات بالمادة (١١) من قانون الضريبة على الدخل	٣٩
ما لا يخضع للضريبة على المراتب بالمادة (١٢) من قانون الضريبة على الدخل	٤١
الإعفاءات من الضريبة على المراتب بالمادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل	٤١
التزام أصحاب الأعمال عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة على المراتب بالمادة (١٤) من قانون الضريبة على الدخل	٤٥
التزامات أخرى على أصحاب الأعمال بالمادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل	٤٦
التزام العامل لدى صاحب عمل غير المقيم في مصر بالمادة (١٦) من القانون	٤٧

القانون	اللائحة التنفيذية
٤٨	<b>الباب الثالث: النشاط التجارى والصناعى</b> تحديد إيرادات النشاط التجارى والصناعى بالمادة (١٧) من قانون الضريبة على الدخل
٥٢	مُحاسبة المنشآت الصغيرة بالمادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل
٥٢	سريان الضريبة بالمادة (١٩) من قانون الضريبة على الدخل
٥٤	عدم سريان الضريبة على أرباح إعادة التقييم عند تقييم أصول المنشأة الفردية كحصة عينية للإسهام فى رأسمال شركة مساهمة بالمادة (٢٠) من قانون الضريبة على الدخل
٥٤	تحديد الأرباح الضريبية للعقود طويلة الأجل بالمادة (٢١) من قانون الضريبة على الدخل
٥٥	<b>الفصل الثانى: تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة</b> شروط اعتماد التكاليف وتحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة بالمادة (٢٢) من قانون الضريبة على الدخل
٥٦	ما يُعَدُّ من التكاليف والمصروفات الضريبية واجبة الخصم بالمادة (٢٣) من قانون الضريبة على الدخل
٥٨	ما لا يُعَدُّ مِنَ التكاليفِ والمصروفاتِ واجبةِ الخصمِ بالمادة (٢٤) من القانون
٥٩	المادة (٣٢ مُكرراً) من اللائحة التنفيذية بشأن تحديد تكلفة التمويل والاستثمار بموجب البند [٦] من المادة (٢٤) من القانون
٦٠	حساب إهلاك الأصول الضريبية بالمادة (٢٥) من قانون الضريبة على الدخل
٦١	نظام أساس الإهلاك الضريبي بالمادة (٢٦) من قانون الضريبة على الدخل
٦٢	الإهلاك الضريبي المُعجل بالمادة (٢٧) من قانون الضريبة على الدخل
٦٣	خصم الديون المعدومة بالمادة (٢٨) من قانون الضريبة على الدخل
٦٤	الترحيل الخسرى للخسارة بالمادة (٢٩) من قانون الضريبة على الدخل
٦٤	خصم الخسائر الرأسمالية المُحققة نتيجة التصرف فى الأوراق المالية للمنشأة، وترحيلها بالمادة (٢٩ مُكرراً) من قانون الضريبة على الدخل
٦٥	الأشخاص المرتبطون والسعر المحايد بالمادة (٣٠) من قانون الضريبة على الدخل
٦٧	<b>الفصل الثالث: الإعفاءات</b> الإعفاءات من الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بالمادة (٣١) من قانون الضريبة على الدخل
٧١	<b>الباب الرابع: إيرادات المهن غير التجارية</b> <b>الفصل الأول: الإيرادات الخاضعة للضريبة</b> الإيرادات الخاضعة للضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية بالمادة (٣٢) من قانون الضريبة على الدخل
٧٢	<b>الفصل الثانى: تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة</b> تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة بالمادة (٣٣) من قانون الضريبة على الدخل
٧٣	ما يُخصَّم من صافى الإيرادات المهنية بالمادة (٣٤) من قانون الضريبة على الدخل
٧٣	ما يُخصَّم فى الحالات المهنية التقديرية بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة على الدخل
٧٤	<b>الفصل الثالث: الإعفاء من الضريبة</b> الإعفاء من الضريبة على المهن الحرة بالمادة (٣٦) من قانون الضريبة على الدخل

القانون	اللائحة التنفيذية
	<b>الباب الخامس: إيرادات الثروة العقارية</b>
٧٦	<b>الفصل الأول: الإيرادات الخاضعة للضريبة</b> إيرادات الثروة العقارية الخاضعة للضريبة بالمادة (٣٧) من قانون الضريبة على الدخل
	<b>الفصل الثاني: تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة</b>
٧٦	الضريبة على إيرادات الأراضي الزراعية والاستغلال الزراعي بالمادة (٣٨) من القانون
٧٧	إيرادات العقارات المبنية بالمادة (٣٩) من قانون الضريبة على الدخل
٧٨	القياس الفعلي لإيرادات الأراضي الزراعية والعقارات المبنية بالمادة (٤٠) من قانون الدخل
٧٨	إيرادات الوحدات المفروشة بالمادة (٤١) من قانون الضريبة على الدخل
٧٩	الضريبة على التصرفات العقارية التي يقوم بها الشخص الطبيعي بالمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل
	<b>الفصل الثالث: الإعفاء من الضريبة</b>
٨٢	الإعفاء من الضريبة على إيرادات الثروة العقارية بالمادة (٤٣) من القانون
٨٣	<b>الفصل الرابع: أحكام متنوعة</b>
	تقديم بيان بالثروة العقارية بالمادة (٤٤) من قانون الضريبة على الدخل
٨٣	خصم الضريبة العقارية المُسددة بالمادة (٤٥) من قانون الضريبة على الدخل
٨٤	عدم سريان الضريبة على إيرادات الثروة العقارية على العقارات الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة بالمادة (٤٦) من قانون الضريبة على الدخل
	<b>الباب السادس: توزيعات الأرباح</b>
٨٥	<b>الفصل الأول: الإيرادات الخاضعة للضريبة</b> سريان الضريبة على توزيعات الأرباح، التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم عن الأسهم والحصص بالمادة (٤٦ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل
٨٦	<b>الفصل الثاني: تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة</b> تحديد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم عن الأسهم والحصص بالمادة (٤٦ مكرراً ١) من قانون الضريبة على الدخل
٨٧	<b>الفصل الثالث: سعر الضريبة وتحصيلها</b> سعر الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم عن الأسهم والحصص بالمادة (٤٦ مكرراً ٢) من قانون الضريبة على الدخل
	<b>الباب السابع: أرباح بيع الحصص والأوراق المالية</b>
٨٩	<b>الفصل الأول: الإيرادات الخاضعة للضريبة</b> سريان الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، في مصر أو في الخارج بالمادة (٤٦ مكرراً ٣) من القانون
٨٩	<b>الفصل الثاني: تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة</b> تحديد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة بالمادة (٤٦ مكرراً ٤) من القانون
	<b>الفصل الثالث: سعر الضريبة، وكيفية تحصيلها</b>
٩٠	سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة من الأوراق المالية المقيدة في البورصة المصرية بالمادة (٤٦ مكرراً ٥) من قانون الضريبة على الدخل

القانون	اللائحة التنفيذية
٩١	<b>الفصل الرابع: تجنب الإزدواج الضريبي</b> تجنبُ الإزدواج الضريبي بالمادة (٤٦ مُكرراً ٦) من قانون الضريبة على الدخل
٩٢	وقف العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المُقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وإعادة تأجيلها
٩٣	أولاً: وقف العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية بموجب القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥
٩٥	ثانياً: وقف العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧
٩٨	ثالثاً: وقف العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
٩٨	رابعاً: وقف العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
١٠٠	<b>الكتاب الثالث: الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية</b> <b>الباب الأول: نطاق سريان الضريبة</b> فرض الضريبة بالمادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل
١٠٠	الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة بالمادة (٤٨) من قانون الضريبة على الدخل
١٠٣	سعر الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بالمادة (٤٩) من قانون الضريبة على الدخل
١٠٤	سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المُقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المُحققة من مصدر من مصر للضريبة بالمادة (٤٩ مُكرراً) من قانون الضريبة على الدخل
١٠٥	الإعفاء من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بالمادة (٥٠) من القانون
١٠٨	<b>الباب الثاني: تحديد الدخل الخاضع للضريبة</b> تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة بالمادة (٥١) من قانون الضريبة على الدخل
١٠٩	ما لا يُعدُّ من التكاليف واجبة الخصم للأشخاص الاعتبارية بالمادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل
١١٣	المُعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للشخص الاعتباري بالمادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل
١٢٠	خصم الضريبة الأجنبية التي تؤديها شركة مُقيمة بالمادة (٥٤) من القانون
١٢١	ترحيل خسائر الأشخاص الاعتبارية في حالة تغيير ملكية رأس المال وتغيير النشاط بالمادة (٥٥) من قانون الضريبة على الدخل
١٢٣	<b>الكتاب الرابع: الضريبة المُستقطعة من المنبع</b> الضريبة المُستقطعة من المنبع على المبالغ التي تُدفع لغير المقيمين بالمادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل
١٢٧	الضريبة على توزيعات الأرباح التي تُجريها شركات الأموال وشركات الأشخاص بالمادة (٥٦ مُكرراً) من قانون الضريبة على الدخل فقرات أولى وثانية وثالثة

القانون	اللائحة التنفيذية
١٢٨	الضريبة على توزيعات الأرباح التي تُجرىها شركات الأموال وشركات الأشخاص، وعلى الأرباح الرأسمالية بالمادة (٥٦ مكرراً) فقرات رابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة وتسعة
١٣٢	الضريبة المُستقطعة من المنبع على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة التي يحصل عليها الشخص الطبيعي بالمادة (٥٧) من قانون الضريبة على الدخل
١٣٢	الضريبة المُستقطعة من المنبع على عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك، والضريبة على عوائد أدون الخزائنة، والضريبة على عوائد سندات الخزائنة بالمادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل
١٣٧	<b>الكتاب الخامس: الخصم والتحصيل والدفعات المُقدمة تحت حساب الضريبة</b> <b>الباب الأول: النشاط التجارى والصناعى</b> <b>الفصل الأول: الخصم</b> الخصم تحت حساب الضريبة بالمادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل
١٤٠	بيع أو توزيع سلع أو مُنتجات صناعية أو حاصلات زراعية.. بالمادة (٥٩ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل
١٤١	إخطار المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات بالمادة (٥٩ مكرراً ١) من قانون الضريبة على الدخل
١٤١	السلع والمنتجات والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات الخاضعة لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة بالمادة (٥٩ مكرراً ٢) من قانون الضريبة على الدخل
١٤١	حالات عدم سريان الإضافة بالمادة (٥٩ مكرراً ٣) من قانون الضريبة على الدخل
١٤٢	الإعفاء من الخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة بالمادة (٦٠) من قانون الضريبة على الدخل
١٤٢	<b>الفصل الثانى: الدُفعات المُقدمة</b> المقصود بنظام الدفعات المقدمة بالمادة (٦١) من قانون الضريبة على الدخل
١٤٢	طلب الممول تطبيق نظام الدفعات المقدمة بالمادة (٦٢) من قانون الضريبة على الدخل
١٤٤	سداد الدفعات المقدمة والحق فى التعديل وتسوية المبالغ المدفوعة بالمادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل
١٤٥	حق الممول فى العدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة بالمادة (٦٤) من قانون الضريبة على الدخل
١٤٥	إعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة أو حرمانه منه بالمادة (٦٥) من قانون الضريبة على الدخل
	<b>الفصل الثالث: التحصيل تحت حساب الضريبة</b>
١٤٦	التحصيل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص بالمادة (٦٦) من القانون
١٤٦	التحصيل تحت حساب الضريبة لدى مصلحة الجمارك بالمادة (٦٧) من القانون
١٤٧	التحصيل تحت حساب الضريبة لدى المجازر بالمادة (٦٨) من قانون الضريبة على الدخل
١٤٧	التحصيل تحت حساب الضريبة بإدارات المرور بالمادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل



القانون	اللائحة التنفيذية
١٤٨	<b>وورد بقانون الإجراءات الضريبية المُوحد</b> مادة (١٠) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن التزام أقسام المرور
١٤٨	مادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن إخطار بسداد ضريبة سيارة
١٤٨	<b>وبالعودة إلى قانون الضريبة على الدخل</b> الباب الثاني: المهن غير التجارية الفصل الأول: الخصم الخصم تحت حساب الضريبة بالمادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل
١٤٨	<b>الفصل الثاني: التحصيل تحت حساب الضريبة</b> التحصيل تحت حساب الضريبة في المهن غير التجارية بالمادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل
١٤٩	<b>الباب الثالث: أحكام عامة</b> التزام الجهات بالتوريد بالمادة (٧٢) من قانون الضريبة على الدخل
١٥٠	عدم سريان أحكام الخصم والتحصيّل خلال فترة الإعفاء أو عدم الخضوع للضريبة بالمادة (٧٣) من قانون الضريبة على الدخل
١٥١	<b>وردت مواد قانون الإجراءات الضريبية المُوحد كما يأتي</b> مادة (٢) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن اللغة بالقانون
١٥١	مادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن اللغة
١٥١	مادة (٣) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن ما يضمنه هذا القانون
١٥٢	مادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن التوعية بأحكام القانون الضريبي
١٥٢	مادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية
١٥٢	مادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن الإطلاع على الملف الضريبي
١٥٣	مادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن ما يشمله حق الإطلاع على أوراق الملف الضريبي
١٥٣	مادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن التزام المصلحة بالرد كتابة
١٥٣	مادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن عدم جواز إجراء الفحص إلا بحضور المُمول أو المُكلف أو من يمثله قانوناً
١٥٤	مادة (٥) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن واجبات الممولين والمُكلفين وغيرهم
١٥٥	مادة (٨) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد بشأن التزام المصادر الخارجية بإخطار المصلحة عن التراخيص

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (١١) من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن نموذج البيانات والمعلومات الواردة من المصادر الخارجية	١٥٥
مادة (٩) من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن التزام كل مالك أو مُنتفع بعقار	١٥٦
مادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن نموذج إخطار المأمورية باستغلال عقار أو جزء منه	١٥٦
مادة (١٢) بشأن التزامات الأشخاص المرتبطة	١٥٧
مادة (١٤) بشأن المقصود بالمعاملات التجارية والمالية بين الأشخاص المرتبطة	١٥٧
مادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن الالتزام بتقديم الملف الرئيسي	١٥٨
مادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن المُستندات الواجب على الأشخاص المرتبطة تقديمها	١٥٩
مادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن جزاء عدم الإفصاح عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في الإقرار الضريبي السنوي	١٦٠
مادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن تجاوز المهلة القانونية لتقديم مستندات الأشخاص المرتبطة	١٦٠
مادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن جزاء عدم تقديم الأشخاص المرتبطة مستندات التعامل بينها	١٦١
مادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن الدليل الإرشادي	١٦١
مادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن الجمع بين الجزاءات الواردة بالمادة ١٣ من القانون وأية غرامات أو عقوبات أخرى	١٦١
مادة (١٧) من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن تفويض رئيس المصلحة في التعاقد لتدبير احتياجات المصلحة من المقار وغيرها	١٦٢
مادة (٢٠) من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن حظر ارتباط موظفي المصلحة بمكاتب المحاسبة أو المراجعة أو المحاماة	١٦٢
مادة (٢١) من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن ما يحظر على موظفي المصلحة	١٦٣
مادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن إفصاح موظف المصلحة لرئيسه كتابة	١٦٣
مادة (٢٣) من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن اختصاص هيئة النيابة الإدارية في التحقيق	١٦٣
مادة (٢٤) من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد بشأن ما يحظر على موظف المصلحة المنتهية خدمته	١٦٤
ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية الكتاب السادس: التزامات الممولين وغيرهم الباب الأول: الإخطار وإمساك الدفاتر إخطار بدء المزاولة بالمادة (٧٤) من قانون الضريبة على الدخل	١٦٨

القانون	اللائحة التنفيذية
١٦٩	<b>ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية</b> مادة (٢٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الالتزام بتقديم طلب التسجيل
١٦٩	مادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن طلب التسجيل
١٧١	مادة (٢٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن رقم التسجيل الضريبي الموحد
١٧١	<b>ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية</b> البطاقة الضريبية بالمادة (٧٥) من قانون الضريبة على الدخل
١٧٢	<b>ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية</b> ضمن الباب الثالث التسجيل الضريبي (الفصل الثالث): البطاقة الضريبية مادة (٢٧) قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزام مأمورية الضرائب بإصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل
١٧٢	مادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن طلب استخراج البطاقة الضريبية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين
١٧٢	مادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن بيانات البطاقة الضريبية
١٧٣	مادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إصدار شهادات التسجيل
١٧٤	مادة (٢٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الالتزام بالإخطار بتغيير البيانات
١٧٤	مادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج الإخطار بتعديل بيانات التسجيل
١٧٤	مادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل
١٧٥	<b>ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية</b> التزامات جهات الترخيص بطبع أو نشر أو تسجيل أو إيداع الكتب والمصنفات الفنية بالمادة (٧٦) من قانون الضريبة على الدخل
١٧٥	<b>ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية</b> مادة (١٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزامات جهات الترخيص بالطبع أو النشر...
١٧٥	مادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزامات جهات الترخيص بالطبع أو النشر...
١٧٦	<b>ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية</b> التزامات جهات منح التراخيص بالمادة (٧٧) من قانون الضريبة على الدخل
١٧٦	<b>ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية</b> مادة (٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزام المصادر الخارجية بإخطار المصلحة عن التراخيص

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج البيانات والمعلومات الواردة من المصادر الخارجية	١٧٦
ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية	١٧٧
التزام الممولين بإمسك الدفاتر والسجلات بالمادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل	١٧٧
مادة (٩٩ مُكرَّرًا ١) من اللائحة التنفيذية	١٧٧
مادة (٩٩ مُكرَّرًا ٢) من اللائحة التنفيذية	١٧٨
مادة (٩٩ مُكرَّرًا ٣) من اللائحة التنفيذية	١٧٩
مادة (٩٩ مُكرَّرًا ٤) من اللائحة التنفيذية	١٧٩
ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية	١٧٩
مادة (٣٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تسجيل السلع والخدمات علي النظام الإلكتروني	١٧٩
مادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن شروط ومعايير النظام الإلكتروني للفاطورة	١٧٩
مادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن مواصفات النظام الإلكتروني للفاطورة	١٨٠
مادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تأمين الفاتورة الإلكترونية	١٨١
مادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تراخيص مُقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاطورة	١٨٢
مادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزامات مُقدم الخدمة المُرخَّص له	١٨٣
مادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن سريان ترخيص مُقدم الخدمة	١٨٤
مادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إلغاء ترخيص مُقدم الخدمة	١٨٤
مادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إجراءات عدم تجديد أو إلغاء ترخيص مُقدم الخدمة	١٨٥
مادة (٣٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن حُجبة المُستندات والوثائق الورقية	١٨٦
مادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة	١٨٦
مادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الدفاتر المحاسبية المنتظمة	١٨٦
مادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن دفاتر الأشخاص الطبيعيين الذين يُزاوون نشاطًا مهنيًا أو حرفيًا	١٨٨

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية بشأن الاعتماد ببيانات شريط آلة تسجيل النقد	١٨٩
مادة (٣٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الفاتورة الضريبية والإيصال المهني	١٨٩
مادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني	١٨٩
مادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ضوابط إصدار الفاتورة الإلكترونية	١٩٠
مادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ضوابط إصدار أوامر دفع الكترونية	١٩١
ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية أحكام التوقف بالمادة (٧٩) من قانون الضريبة على الدخل	١٩٢
التنازل والمسئولية التضامنية بالمادة (٨٠) من قانون الضريبة على الدخل	١٩٣
طلب تحديد الموقف الضريبي بالمادة (٨١) من قانون الضريبة على الدخل	١٩٤
الإقرارات الضريبية السنوية بالمادة (٨٢) من قانون الضريبة على الدخل	١٩٤
ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٢٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي	١٩٥
ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية مواعيد الإقرارات الضريبية بالمادة (٨٣) من قانون الضريبة على الدخل	١٩٦
ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن مواعيد تقديم الإقرار الضريبي	١٩٧
أ/ إقرارات شهرية ضمن المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد	١٩٧
مادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن مواعيد تقديم الإقرارات الشهرية	١٩٧
ب/ إقرارات رُبع سنوية ضمن المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد	١٩٨
تقديم إقرار رُبع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض ضمن المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد	١٩٨
مادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج الإقرار رُبع السنوي	١٩٨
إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفًا يبين فيه اسمه ثلاثيًا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة ضمن المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد	١٩٩
إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة ضمن المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد	١٩٩
ج/ إقرارات سنوية ضمن المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد	٢٠٠

القانون	اللائحة التنفيذية
٢٠٠	مواعيد تقديم الإقرارات السنوية ضمن المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد - ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية
٢٠٠	مادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نماذج الإقرار الضريبي السنوي
٢٠١	ما يُعفى من تقديم الإقرار السنوي ضمن المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد
٢٠٢	د/ مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات ضمن المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد
٢٠٣	مادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن اعتماد الإقرار الضريبي السنوي
٢٠٤	مادة (٣٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التوقيع الإلكتروني
٢٠٤	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية قبول المصلحة الإقرار على مسئولية الممول بالمادة (٨٤) من قانون الضريبة على الدخل
٢٠٤	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تقديم الإقرار الضريبي إلكترونياً
٢٠٥	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية مد ميعاد تقديم الإقرار بالمادة (٨٥) من قانون الضريبة على الدخل
٢٠٦	التزامات الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم بالمادة (٨٦) من قانون الضريبة على الدخل
٢٠٧	آلية إرسال نماذج الخصم والتحصيل، وتوزيع الأرباح، والأرباح الرأسمالية، بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون
٢٠٨	الإقرار الضريبي المعدل بالمادة (٨٧) من قانون الضريبة على الدخل
٢٠٩	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٣٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تقديم الإقرار الضريبي المعدل
٢١٠	مادة (٣٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الإقرار المعدل المتضمن ضريبة أقل من الواردة بالإقرار الأصلي
٢١٠	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية التزام الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بالمادة (٨٧) مكرراً من قانون الضريبة على الدخل
٢١٣	عدم جواز عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة أو إهدارها، إلا بموجب مستندات تُقدمها مصلحة الضرائب بالمادة (٨٨) من قانون الضريبة على الدخل
٢١٣	الربط الذاتي من واقع الإقرار بالمادة (٨٩) من قانون الضريبة على الدخل
٢١٣	حق المصلحة في ربط الضريبة بالمادة (٩٠) من قانون الضريبة على الدخل
٢١٤	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إخطار الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة



القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج الإخطار	٢١٤
بتعديل أو تقدير الضريبة	
ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية	٢١٥
التقدم بالمادة (٩١) من قانون الضريبة على الدخل	
ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية	٢١٦
مادة (٤٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التقدم	
مادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن قطع التقدم	٢١٦
ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية	٢١٦
ربط الضريبة في حالة الصورية أو التواطؤ بالمادة (٩٢) من قانون الضريبة على الدخل	
عدم الاعتداد بالأثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تأجيلها بالمادة (٩٢) مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل	٢١٧
تصحيح الأخطاء المادية والحسابية بالمادة (٩٣) من قانون الضريبة على الدخل	٢١٨
الفحص بالعينة بالمادة (٩٤)	٢١٨
الإخطار بتاريخ الفحص بالمادة (٩٥) من قانون الضريبة على الدخل	٢١٨
ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية	
مادة (٤١) فقرتان أولى وثانية من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الإخطار بالفحص الضريبي	٢١٩
مادة (٤٩) فقرة أولى من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج الإخطار بالفحص الضريبي	٢١٩
مادة (٤٢) قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن دخول مقرر الممول	٢١٩
ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية	٢٢٠
مادة (٩٥) فقرة أخيرة من قانون الضريبة على الدخل	
التزام الممول بتوفير البيانات بالمادة (٩٦) من قانون الضريبة على الدخل	٢٢٠
ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية	
مادة (٤١) فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزام الممول بتوفير البيانات	٢٢٠
مادة (٤٩) فقرات ثانية وثالثة ورابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد	٢٢٠
ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية	
حق اطلاع مأموري الضرائب لدى الجهات الحكومية بالمادة (٩٧) من قانون الضريبة على الدخل	٢٢١
ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية	
مادة (١٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تمكين موظفي المصلحة الفنيين من الاطلاع على البيانات والأوراق..	٢٢٢



القانون	اللائحة التنفيذية
٢٢٢	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية اطلاع مأموري الضرائب لدى النيابة العامة وجهاز الكسب غير المشروع بالمادة (٩٨) من قانون الضريبة على الدخل
٢٢٣	الاطلاع على حسابات العملاء وودائعهم وخزائهم بالبنوك بالمادة (٩٩) من قانون الضريبة على الدخل من قانون الضريبة على الدخل
٢٢٣	<u>ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية</u> مادة (٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تمكين موظفي المصلحة من الإطلاع
٢٢٤	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية الاطلاع لدى المنشآت والهيئات المعفاة بالمادة (١٠٠) من قانون الضريبة على الدخل
٢٢٤	<u>ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية</u> مادة (١١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزام المنشآت والمؤسسات والجهات والهيئات تقديم دفاتر حساباتها ومستنداتها إلى المصلحة
٢٢٥	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية مُراعاة سير المهنة بالمادة (١٠١) من قانون الضريبة على الدخل
٢٢٥	<u>ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية</u> المادة (٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن مُراعاة سرية المهنة
٢٢٥	المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية:
٢٢٦	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية امتياز الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بالمادة (١٠٢) من القانون
٢٢٦	<u>ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية</u> مادة (٤٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن امتياز دين الضريبة والمبالغ الأخرى
٢٢٦	مادة (٢) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن السداد عبر وسائل الدفع غير النقدي
٢٢٧	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية تحصيل الضريبة بالمادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل
٢٢٧	<u>ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية</u> مادة (٤٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تحصيل الضريبة
٢٢٧	مادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج تحصيل الضريبة
٢٢٨	المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن سداد الضريبة
٢٢٨	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية اعتبار الإقرار الضريبي سندًا لتوقيع الحجز التنفيذي بالمادة (١٠٤) من قانون الضريبة على الدخل

القانون	اللائحة التنفيذية
٢٢٩	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٤٦) فقرتان أولى وثانية من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الحجز الإداري
٢٢٩	مادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نماذج توقيع الحجز التنفيذي
٢٢٩	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط بالمادة (١٠٥) من القانون
٢٣٠	تحصيل مُستحقات مصلحة الضرائب وفق أحكام قانون الحجز الإداري بالمادة (١٠٦) من قانون الضريبة على الدخل
٢٣٠	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٤٦) فقرتان ثالثة ورابعة من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الحجز الإداري
٢٣٠	مادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ضوابط الحجز الإداري
٢٣٢	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية الحجز التحفظي الإداري بالمادة (١٠٧) من قانون الضريبة على الدخل
٢٣٢	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٤٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد فقرات أولى وثانية وثالثة بشأن الحجز التحفظي
٢٣٢	مادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ضوابط الحجز التحفظي
٢٣٣	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية التنفيذ على العقار - البيع بالمزاد العلني لعقار أو منقول بالمادة (١٠٨) من قانون الضريبة على الدخل
٢٣٣	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٤٧) فقرات رابعة وخامسة وسادسة من قانون الإجراءات الضريبية الموحد
٢٣٤	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية إصدار شهادة بالمبالغ المحجوزة أو الموردة تحت حساب الضريبة، وحجبتها لدى المصلحة بالمادة (١٠٩) من قانون الضريبة على الدخل
٢٣٤	مقابل التأخير بالمادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل
٢٣٤	وجوب أداء الضريبة بالمادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
٢٣٨	ترتيب الوفاء بالمادة (١١١) من قانون الضريبة على الدخل
٢٣٨	الاسترداد بالمادة (١١٢) من قانون الضريبة على الدخل
٢٣٩	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٣٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن استرداد فرق الضريبة
٢٣٩	مادة (٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التزام المصلحة برد الضريبة

القانون	اللائحة التنفيذية
٢٣٩	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية المقاصة بالمادة (١١٣) من قانون الضريبة على الدخل
٢٤٠	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٥٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن المقاصة
٢٤٠	مادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن شروط المقاصة
٢٤٠	مادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن شهادة براءة الذمة
٢٤١	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية إسقاط الضريبة ومقابل التأخير بالمادة (١١٤) من قانون الضريبة على الدخل
٢٤١	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إسقاط الضريبة
٢٤٢	مادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن شروط توقيع التنفيذ الجبري
٢٤٢	مادة (٥٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن لجان الإسقاط
٢٤٢	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية الصكوك الضريبية بالمادة (١١٥) من قانون الضريبة على الدخل
٢٤٣	الإعلان بالمادة (١١٦) من قانون الضريبة على الدخل
٢٤٣	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٥٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الإعلان
٢٤٣	مادة (٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الإخطارات والإعلانات والساداد
٢٤٤	مادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن المقصود بالمحل المختار
٢٤٥	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية الطعن على نموذج الربط الضريبية بالمادة (١١٧) من قانون الضريبة على الدخل
٢٤٥	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٥٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الطعن على نماذج ربط الضريبة
٢٤٥	مادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الطعن على نماذج ربط الضريبة
٢٤٦	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية الاعتراض على الضريبة على المرتبات وما في حكمها بالمادة (١١٨) من قانون الضريبة على الدخل
٢٤٦	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٥٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الاعتراض على الضريبة على المرتبات
٢٤٧	مادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن النموذج رقم (٣٨ مرتبات)

القانون	اللائحة التنفيذية
٢٤٧	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية إجراءات الطعن على نموذج الربط بالمادة (١١٩) من قانون الضريبة على الدخل
٢٤٨	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٥٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن اللجان الداخلية
٢٤٨	مادة (٦١) من لائحة قانون الإجراءات الضريبية بشأن شروط الطعن على ربط الضريبة
٢٥٠	مادة (٥٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تشكيل اللجان الداخلية
٢٥١	مادة (٥٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن عدم حضور الممول أو المكلف أمام اللجنة الداخلية
٢٥١	مادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية
٢٥١	مادة (٦٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن سرية جلسات اللجنة الداخلية
٢٥٢	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية تشكيل لجان الطعن بالمادة (١٢٠) من قانون الضريبة على الدخل
٢٥٢	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٦١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تشكيل لجان الطعن
٢٥٤	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية اختصاص لجان الطعن بالمادة (١٢١) من قانون الضريبة على الدخل
٢٥٤	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٦٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن اختصاص لجان الطعن
٢٥٤	مادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نموذج الإخطار بيموعد لجنة الطعن
٢٥٥	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية سرية جلسات لجان الطعن، والتزامها مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي بالمادة (١٢٢) من قانون الضريبة على الدخل
٢٥٥	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٦٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن سرية جلسات لجان الطعن
٢٥٦	مادة (٦٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إصدار قرارات لجنة الطعن
٢٥٦	مادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الإعلان بقرار لجنة الطعن
٢٥٧	ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية الطعن في قرار لجنة الطعن بالمادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل
٢٥٧	ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٦٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الطعن في قرار لجنة الطعن
٢٥٧	مادة (٢٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن مباشرة هيئة قضايا الدولة نظر الدعاوى الضريبية

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٦٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن الصلح في الطعن	٢٥٨
مادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن طلب إجراء تسوية أوجه الخلاف	٢٥٨
ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية تصحيح الربط النهائي بالمادة (١٢٤) من قانون الضريبة على الدخل	٢٥٩
ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٦٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تصحيح الربط النهائي	٢٦٠
مادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن واجبات لجنة إعادة النظر في الربط النهائي	٢٦٠
ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية جواز نظر الدعاوى الضريبية في جلسات سرية بالمادة (١٢٥) من القانون	٢٦١
للووزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة ملزمة للمصلحة بالمادة (١٢٦) من قانون الضريبة على الدخل	٢٦٢
حق الممول في طلب استصدار قرار مسبق بالآثار الضريبية بالمادة (١٢٧) من قانون الضريبة على الدخل	٢٦٢
ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٤) بشأن الرغبة في إتمام معاملات لها آثار ضريبية	٢٦٢
ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية تعيين مندوبي المصلحة لدى الجهات بالمادة (١٢٨) من قانون الضريبة على الدخل	٢٦٣
ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (١٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تعيين مندوبين عن المصلحة لدى الوزارات والشركات	٢٦٣
مادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن واجبات مندوبي المصلحة لدى الوزارات والشركات	٢٦٣
مادة (١٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن صفة الضبط القضائي	٢٦٤
ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية حالات وقوع عبء الإثبات على المصلحة بالمادة (١٢٩) من قانون الضريبة على الدخل	٢٦٤
ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية مادة (٣٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن وقوع عبء الإثبات على المصلحة	٢٦٥
مادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن إثبات الأمورية أسباب تصحيح أو تعديل الإقرار بموجب مذكرة معتمدة	٢٦٥
ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية حالات وقوع عبء الإثبات على الممول بالمادة (١٣٠) من قانون الضريبة على الدخل	٢٦٥

القانون	اللائحة التنفيذية
٢٦٥	<b>ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية</b> مادة (٤٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن وقوع عبء الإثبات على الممول أو المُكَلَّف
٢٦٧	<b>ضمن قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية</b> الكتاب السابع: العُقوبات مادة (١٣١) من قانون الضريبة على الدخل بشأن عدم الإخلال بأي عقوبة أشد
٢٦٧	مادة (١٣٢) من قانون الضريبة على الدخل بشأن المسؤولية الجنائية للمحاسب المقيد بجدول المحاسبين والمراجعين
٢٦٧	مادة (١٣٣) من قانون الضريبة على الدخل بشأن طرق التهرب الضريبي من الضريبة على الدخل
٢٦٨	مادة (١٣٤) من قانون الضريبة على الدخل بشأن الشريك في الجريمة الضريبية
٢٦٩	مادة (١٣٥) من قانون الضريبة على الدخل بشأن عقوبات الجرائم الضريبية السلبية
٢٧٠	مادة (١٣٥) مُكرراً من قانون الضريبة على الدخل بشأن عقوبة من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات
٢٧٠	مادة (١٣٦) من قانون الضريبة على الدخل بشأن عقوبة جريمة إدراج مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمتها النهائية
٢٧٠	مادة (١٣٧) من قانون الضريبة على الدخل بشأن رفع الدعوى العمومية
٢٧١	مادة (١٣٨) من قانون الضريبة على الدخل بشأن التصالح في الجرائم الضريبية المنصوص عليها بقانون الضريبة على الدخل
٢٧١	<b>ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية</b> <b>الباب التاسع: الجرائم والعقوبات</b> مادة (٦٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تطبيق العقوبة الأشد
٢٧١	مادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن عقوبة من تأخر عن تقديم الإقرار وأداء الضريبة لمدة لا تُجاوز ستين يوماً ...
٢٧٢	مادة (٧٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن عقوبة عدم تقديم الإقرار الضريبي لمدة تتجاوز ستين يوماً
٢٧٢	مادة (٧١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن عقوبة موظف المصلحة المنتهية خدمته متي خالف أحكام هذا القانون .....
٢٧٢	مادة (٧٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن عقوبة موظف المصلحة إذا ارتبط بعلاقة عمل مع مكتب مهني
٢٧٣	مادة (٧٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن عقوبة أفعال تهرب الشخص الاعتياري من الضريبة
٢٧٣	مادة (٧٣) مُكرراً من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نصوص التجريم والعقاب
٢٧٣	مادة (٧٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن ضوابط رفع الدعوى الجنائية الضريبية



القانون	اللائحة التنفيذية
مادة (٧٤ مكرراً) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تقادم الدعوى الجنائية الضريبية	٢٧٣
مادة (٧٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التصالح في الجرائم الضريبية	٢٧٤
مادة (٧٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن التصالح في الجرائم التي تقع من المحاسب	٢٧٤
مادة (٧٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن انقضاء الدعوى الجنائية بالصُّلح	٢٧٤
<b>ضمن قانون الضريبة على الدخل</b>	
<b>الكتاب الثامن: أحكام ختامية</b>	
مادة (١٣٩) من قانون الضريبة على الدخل بشأن إنشاء المجلس الأعلى للضرائب	٢٧٥
مادة (١٤٠) من قانون الضريبة على الدخل بشأن أهداف المجلس الأعلى للضرائب	٢٧٥
مادة (١٤١) من قانون الضريبة على الدخل بشأن اختصاصات المجلس الأعلى للضرائب	٢٧٥
مادة (١٤٢) من قانون الضريبة على الدخل بشأن تشكيل المجلس الأعلى للضرائب	٢٧٦
مادة (١٤٣) من قانون الضريبة على الدخل بشأن اجتماعات المجلس الأعلى للضرائب	٢٧٦
مادة (١٤٤) من قانون الضريبة على الدخل بشأن موارد المجلس الأعلى للضرائب	٢٧٧
مادة (١٤٥) من قانون الضريبة على الدخل بشأن موازنة المجلس الأعلى للضرائب	٢٧٧
مادة (١٤٦) من قانون الضريبة على الدخل بشأن لوائح المجلس الأعلى للضرائب	٢٧٧
مادة (١٤٧) من قانون الضريبة على الدخل بشأن أيلولة المبالغ التي لحقها التقادم مادة	٢٧٧
مادة (١٤٧ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل بشأن إعادة تشريع العفو الضريبي	٢٧٨
مادة (١٤٨) من قانون الضريبة على الدخل بشأن نظم إثابة العاملين	٢٧٨
<b>ضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد ولائحته التنفيذية</b>	
<b>الباب العاشر: الأحكام الختامية</b>	
مادة (٧٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن تبادل المعلومات	٢٧٩
مادة (٧٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن وقف التعامل مع الممول أو المكلف	٢٧٩
مادة (٨٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين المتهربين ضريبياً	٢٧٩
مادة (٨١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد بشأن سريان قانون الإجراءات الضريبية الموحد على الضرائب التي تُطبقها مصلحة الضرائب العقارية	٢٧٩
وأخيراً	
النماذج الضريبية المرفقة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١١ (الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ تابع (ج) في ٣ يونية سنة ٢٠٢١)	